

سَلِيلَةُ تَبَرِّيَّةٍ بِلَوْنٍ حَدِيدٍ

الحلقة الثانية



لِيَكُنَّا لِلْأَيُّوبَ شَهِيدًا
لِلْمُؤْمِنِينَ



الشَّيْخُ حَسَنُ عَبْدُ الْهَصَنِ الْإِسْلَامِيُّ

نَقْلُك

مَعْهُدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَا للدِّرَاسَاتِ الْجَوزَوَيَّةِ الْإِكْتَرُونِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ

سَلَامٌ مِّنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٩٧٤
الْمُسَالِكُ الْمُسْتَقْدِمُونَ
٢٩٧٥
الْمُسَالِكُ الْمُسْتَقْدِمُونَ

الشَّيْخُ حَسَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْارِي

مَعْهَدُ تَرَاتِ الْآتِيَاءِ لِلرِّاسَاتِ الْجَوْزَوَيَةِ الْأَلْكَارُونِيَّةِ



قسم الشوروذ الفكري والثقافي

سلسلة: تربية.. بلون جديد

الحلقة الثانية

رسالات تربوية

تأليف

الشيخ حسين عبد الرضا الأسدی

تقديم

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ

العدد: ٥٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمعهد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعهد:

تمثل إقامة الأسرة وتربيّة الأولاد مطلبًا مهمًا لأفراد بني البشر، وصارت أيضًا هدفًا تسعى لإشباع تصوّراته عدّة علوم إنسانية، حتّى بُرِزَ فيه الكثير من العلماء والمنظّرون، وتأسّست لأجله الكثير من المعاهد والمؤسّسات، ويكشف عن أهميّته أيضًا أنَّ القانون الوضعي قد استحدث قسماً خاصاً بقضايا الأسرة ومشاكلها، حاوِلاً استغلال قبضته القانونية للحدّ من انتهاكها.

وقد أشبع الإسلام الجوانب المتعلّقة بالأسرة ومن كافّة متعلّقاتها، ابتداءً من الدعوة إلى تكوين الأسرة، مروراً بصياغة الطرق الكفيلة ببنائها بناءً رصيناً، وانتهاءً بإيجاد الحلول الناجعة عند حدوث مشاكل فيها.

وتُثلّ سلسلة (تربيّة.. بلون جديد) واحدة من الخطوات الجادّة في هذا المضمار، حيث أخذ مؤلفها (ساحة الشيخ حسين عبد الرضا الأنصاري) فيها الإفادة من التجارب الشخصية والواقعية، والنصوص الدينية التربوية، ليُنقط بكلٍّ وضوح خطوات عملية لبناء أسرة مسلمة، يملأ أرجاءها التفاهم والودُّ والمحبة.

فجزاء الله خيراً على ما فعل، وجعله في ما يحبُّ الله ويرضي.

ومن الجدير بالذكر أنَّا - معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية - نسعى لطباعة التاجات الثقافية والعلمية ونشرها وتسويقها، طلباً منا لرضا الله تعالى، ونشرَّا العلوم آل بيت محمد عليهما السلام، وإثباتاً للجميع أنَّا مجتمع متوج لا مستهلك فقط.

إدارة المعهد

الإهداء

إلى الثائر الحُرّ ..

والشهيد الحُيّ ..

إلى العَلَم الذي يهدي الضالّين ..

والنور الذي يكشف ظلمات الحياة ..

إلى صاحب الرسالات الإلهيّة ..

حيث سار بسيرة جدّه الرسول الأكرم ﷺ ..

إلى من أمر بالمعروف، ونهى المنكر، حتّى قضى في سبيل الله ..

إليك يا أبا عبد الله ..

يا شهيد كربلاء ..

بضاعة مزاجة .. من عبد مسّه الضُّرُّ ..

راجياً القبول ..

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحركة والتغيير قدرُ هذه الحياة، وحتّى يتماهيُ المرءُ معها عليه أنْ يعيش الحركة والتغيير، لكن ليس بما يؤدّي إلى النزول والابتعاد عن الإنسانية، وإنما باتجاه التكامل في شتّي مجالات الحياة.

والتربيّة، بمعنى التنشئة - كما تقدّم في الحلقة الأولى من هذه السلسلة - لم تشدّ عن هذا القدر، فهي الأخرى تعيش الحركة والتغيير، وعلى كلّ مُربٍ - سواء أكان أباً أو أمّا أو معلّماً أو واعظاً أو... - أنْ يتماشى مع هذا التغيير باتجاه التكامل.

وهذا يقتضي تواصلاً مستمراً مع كلّ ما من شأنه أن يزيد من المعرفة التربوية والتعديل السلوكي.

هذه الرسالات هي خطوة من خطوات ذلك التماهي مع التغيير.

هي خطوة في منتصف الطريق، وحتّى يصل الواحد منا إلى نهاية الطريق عليه أن يحثّ الخطوات من خلال:

- قراءة الكتب التربوية.

- والبحوث التخصصية المعتمدة.

- وحفظ التجربة وتحليلها.

- واستشارة الآباء الناجحين.

وغيرها من الخطوات.

هي رسالات كُلُّ واحدة منها تخطو بنا خطوةً أخرى في طريق التربية التكاملية.

وعلى الله تعالى قصدُ السبيل.

حسين عبد الرضا الأسدی

النجف الأشرف

(٢٢ / صفر الخير / ١٤٣٩ هـ)

(١١ / تشرين الثاني / ٢٠١٧ م)

الرسالة الأولى

مفهوم العدالة بين الأولاد

إنَّ مفهوم (العدل) من المفاهيم التي تهفو إليها النُّفوس بفطرتها، فكُلُّ إنسان يُحِبُّ العدل، ويُحِبُّ أنْ يعامله الناس بالعدل، وإنْ كان البعض من الناس يُحِبُّ نفسه، ولكنَّه يتعامل مع غيره بالظلم! المهمُّ، أنَّ عنوان (العدالة بين الأولاد) هو موضوع في غاية الأهميَّة في التربية، وقد أكَّدت عليه النظريات التربويَّة عموماً، ونحن لا نُعدَّ الإشارات، بل التصرُّيحات الروائيَّة حوله، فقد روي عن رسول الله ﷺ: «اقْوَا اللَّهَ، واعدلو في أُولادكُم»^(١). وعنَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أُولادكُمْ حَتَّىٰ فِي الْقُبْلَ»^(٢).

وحتَّىٰ سُلْطَ الضوء أكثر على هذا المفهوم التربوي، نذكر التالي: قالوا في علم الكلام: إنَّ للعدل ثلاثة معانٍ متصرَّرة، ونحن لا نريد تفاصيلها الكلامية، وإنَّما نأخذ تلك المعاني ونُطبّقها في مجال التربية.

المعنى الأول: الإعطاء بالسوية:

وهذا هو ما ربَّيا يتَبادر إلى الأذهان عند سماع كلمة (العدل)، وهو

(١) كنز العِمَال لِلمُتَّقِي الْهَنْدِي (ج / ١٦ ص ٤٤٥ / ح ٤٥٣٤٩).

(٢) كنز العِمَال لِلمُتَّقِي الْهَنْدِي (ج / ١٦ ص ٤٤٥ / ح ٤٥٣٥٠).

قد يكون صحيحاً في بعض الأحيان، لكنه ليس كذلك دائمًا، وهو يتبع الظروف الموضوعية الحاكمة.

إنَّ العدل بهذا المعنى يتحقق في عدَّة مفردات تربوية، نذكر منها

التالي:

فمنها: إظهار الحُبِّ والحنان:

فالوالدان مطالبان بالتسلوية بين جميع أولادهما في هذا المجال، لا كما نراه من البعض - مع الأسف - من أَهْمَمِ يُقدِّمون الكبير على الصغير أو بالعكس، والبعض يُقدِّمُ الذَّكَرَ عَلَى الأنثى، بل إنَّي رأيت من لا تطاوِعه نفسه عَلَى تقييل ابنته ولا الابتسامة في وجهها، ويقول: إِنَّما جاءت رغماً عنِّي!

على الوالدين أنْ يساوايا بين أولادهما في هذا المجال، فإذا قبَّلتَ أحد أولادك والآخر ينظر إليك عليك أنْ تُسرع بدعوه لإهدائه قُبلة أيضاً، ولا تنسَ ابنتك أبداً، فإنَّما بأشد الحاجة إلى الحنان، فتكونينها يبتني أساساً عَلَى العاطفة الجياشة.

ومن هذه الناحية روي كما تقدَّم قبل قليل عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَتَّى فِي الْقُبْلَ»^(١).

وأيضاً ورد عنه في رواية السكوني، قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان، فقبَّلَ أحدهما وترك الآخر، فقال له النبيُّ ﷺ: فهلا واسَّطْتَ بَيْنَهُمَا؟»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ج ٣ / ص ٤٨٣ / ٤٧٠٤)، ورواه العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار (ج ٧١ / ص ٨٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام باختلاف سير.

وروي عنه ﷺ: «ساواوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(١).

وتفضيل النساء راجع إلى قضية نفسية تعيشها النساء في بعض الثقافات من إنّها مواطن من الدرجة الثانية، وهذا أمر نجده في الكثير من البيوت مع الأسف، لذلك ومن باب مراعاة العاطفة التي تعيشها البنت ورقة طبعها أشار الرسول الأعظم ﷺ إلى أنَّ التربية القوية تقتضي مساواتها مع الذَّكر في العطية، بل إنَّها تقتضي في بعض الأحيان زيادة عطائهما.

ومنه أيضاً ما روي من أنَّه: بينما النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس إذ جاءه صبيٌّ حتَّى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح برأسه وأقعده على فخذه اليمنى، فلبث ساعة، ثم جاءت ابنة له حتَّى انتهت إليه، فمسح برأسها وأقعدتها بالأرض، فقال النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فهلاً على فخذك الأخرى؟!؟»، فأقعدتها على فخذها الآخر، فقال: «الآن سوَّيت بينهما»^(٢).

ومن هذا القبيل ما ورد من ضرورة عدم حرمان^(٣) بعض الأولاد في العطایا، فإنَّ هذا في الوقت الذي يحکي عن تربية غير صحيحة هو يُؤدي إلى شحن الأولاد بالكراهية بعضهم مع البعض الآخر، خصوصاً الفرد المحروم.

(١) الجامع الصغير للجلال الدين السيوطي (ج ٢ / ص ٤٠ / ح ٤٦٣٢).

(٢) مستند ابن المبارك (ص ١٥٥)؛ وقريبٌ منه أو هو نفسه باختلاف يسير نقله الريشهري في تربية الطفل في الإسلام (ص ١٢٦ و ١٢٧ / ح ٣٧٢)، عن العيال (ج ١ / ص ١٧٣ / ح ٣٦).

(٣) الكلام هنا حول عدم حرمان المطلق، لا تفضيل بعضاً على بعض حسب حاجاته الموضوعية كما سيأتي في المعنى الثالث للعدل.

ومن هنا ورد: «اعدلوا بين أولادكم في النخل، كما تُحِبُّون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف»^(١).

وقد روي أنَّ النعمان بن بشير قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطيَّة، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه [وآله]، فأتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [وآله]، فقال: إنَّني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيَّة فأمرتني أنْ أشهدهك يا رسول الله، قال صلى الله عليه [وآله]: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا. قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فاتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع، فرَدَّ عطيَّة^(٢).

ذلك ينبغي أنْ يساوي الأبوان بين أولادهما حتَّى في نظرات عيونها، فالتواصل البصري مهمٌ جدًا في بناء شخصية الطفل، ومن المؤكَّد جدًا أنَّه سيحسُّ بالكآبة والانكسار إذا رأى أبويه يُكثِران من النظارات الحنونة لأخيه الأصغر مثلاً، وإذا كلمَهَا لم يعيراه أيَّ انتباه. وهذه الموارد وأمثالها تقتضي أنْ تكون العدالة بمعنى الإعطاء بالسوَّيَّة، ولكنَّها قد تقلب إلى ضدَّها لتكون ظلماً في موارد أخرىٍ مما سنعرفه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ هنا ملاحظة مهمَّة، وهي التالي:

صحيح أنَّنا قلنا بلا بدَّية إظهار المساواة في المحبَّة بين الأولاد، ولكن مع ذلك على الوالدين أنْ يتبعها جيًّا لأحساس أولادهم، فربما احتاج بعضُ منهم إلى زيادة في تقريره وتقبيله وإظهار المحبَّة له، رغم أنَّ

(١) كنز العِمَال للمتقني الهندي (ج ١٦ / ص ٤٤٤ / ح ٤٥٣٤٧).

(٢) صحيح البخاري (ج ٣ / ص ١٣٤).

غيره أحب إليهما منه، ولكن التربية القويمة تقضي أن يملأ الأبوان مواطن النقص في الحنان أو غيره من أولادهما كل حسب حاجته، مما يعني أن الأمر يتضمن زيادة في إظهار المحبة للبعض حتى نأمن من وقوع ما لا تحمد عقباه في المستقبل القريب أو البعيد.

وهذا ما تعلّمناه مما ورد عن الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «قال والدي عليهما السلام: والله إنّي لأصنع بعض ولدي وأجلسه على فخذي، وأكثّر له المحبة وأكثّر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن حافظة عليه منه ومن غيره، لئلا يصنعوا به ما فعل يوسف وإخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثلاً، لكي لا يحسد بعضنا بعضاً، كما حسد يوسف إخوته...»^(١).

المعنى الثاني: إعطاء كل ذي حق حقه:

صحيح أن الحق فرع المديونية، بمعنى أنه لن يكون لك على حق إلا إذا كان لك على دين معين، وصحيح أنه لا دين للولد في ذمة أبيه حتى يقال: إن هناك حقاً للولد على الوالد، ولكن مع ذلك فإن منظومة حقوق الأولاد قد أفرزتها مقتضيات أخرى غير المديونية، وهي:

المقتضي الأول: أن الشريعة المقدسة افترضت حقوقاً للأولاد على والديهم، فيلزم على الآباء تنفيذ تلك الأوامر الشرعية^(٢).

المقتضي الثاني: أن الوالدين عادةً ما يبنيان أملاً في أن أولادهما

(١) تفسير العياشي (ج ٢ / ص ١٦٦)؛ وفي بحار الأنوار للمجلسي (ج ٧١ / ص ٧٨): «كما حسد يوسف إخوته»، وهو الأصح.

(٢) وتفاصيل هذه الحقوق مسطورة في الرسائل العملية في كتاب النكاح تحت عنوان (أحكام الأولاد) وغيره من المواقع.

يُوْمًا مَا سيرُون لهم إحسانهم بالحسنى، وهذه مسألة وجданية، فكُلُّ واحدٍ منّا يقول: أنا أتعب مع أولادي وأعطيهم كُلَّ وجودي من أجل أن يقوموا برعايتى إذا كبرت.

فالأبوان يعيشان أملًا في أنَّ أولادهما يوفون لهم ديونها، فهو حُقْ على تقدير الوفاء.

المقتضي الثالث: هناك شيءٌ فُطِرَ عليه الوالدان، وهو أنهما يعتبران نفسيهما مديونين لأولادهما، فالخنان الذي يعيشه الوالدان يجعل منها مديونين لأولادهما.

المقتضي الرابع: فضلًا عن كُلِّ ما تقدَّم، فإنَّ الأبوين مطالبان إنسانيًّا بإعطاء أولادهما - تلك الموجودات اللطيفة الضعيفة التي جاءت بناءً على رغبة الأبوين بالتناسل والتكرار - كُلَّ ما يُعتبر حقًا لهم، وبالتالي فالأبوان باختيارهما للتنااسل قد جعلا نفسيهما في خانة المديونين لأولادهما الضعاف.

فحياتك قبل الزواج ليست كما هي بعده، وحياتك الزوجية بعد أن يُولد لك ولدٌ ليست كما هي قبلها، إنَّما في الحقيقة تحولت من حياتك إلى (حياتهم وخدمتهم).

هذه حقيقة لا بدَّ أنْ يُقرَّ بها الآباء.

ولأجل هذه المقتضيات نشأت منظومة تربوية متكاملة من حقوق الأولاد على أبوיהם.

وبهذا الاعتبار تقتضي العدالة هنا - بهذا المعنى الثاني - عبدَ حقوق، نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - التالي:

الحقُّ الأوَّل: اختيار الرجل لامًّاً أولاده المستقبلية، بشرط أنْ

تكون عفيفة، وكذلك على المرأة أن تختار أباً لأولادها بنفس الشرط، فضلاً عن الشرط العام فيهما، وهو الكفاءة.

الحقُّ الثاني: تسميتها باسم حسن:

لا شكَّ أنَّ الاسم من أهمَّ ما يعتزُّ به المرء في حياته، وقد قالوا في علم التربية بأنَّ حُسْنَ الاسم ينعكس إيجاباً على سلوك الفرد، وقُبْحه ينعكس سلباً، وبالتالي اعتبرت التربويات الدينية أنَّ الاسم الحسن هو من الحقوق التي يلزم على الأب أن يلتزم بها، وأن لا يهملا أبداً.

وقصَّة تسمية الإمامين الحسينين عليهما السلام واضحَة جدًّا في هذا الاهتمام، فلم يرِضَ أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا أَنْ يُسمِّيهما إلَّا بعد أن يراجع الرسول الأعظم ﷺ، وكذلك الرسول الأعظم ﷺ انتظر الوحي الإلهي ليلقى إليه بالاسم المناسب، وهكذا كان^(١).

الحقُّ الثالث: تعليمه القراءة والكتابة:

وكون هذا حقاً صار اليوم من الوضوح بمكان، فلا مكان في هذا العالم للجهل ولا للجاهل، ولا فرصة تُتاح لمن لا يُحسن التواصُل مع التقدُّم العلمي، لذلك فعلَ الوالدين أنْ يُتعِبَا نفسيهما كثيراً في هذا الحق، ليس بمعنى أنْ يعلّما أولادهما كلَّ شيءٍ من دون أن يبذل الأولاد أيَّ جهد، بل بمعنى أنْ يوجّهَا الأولاد لطلب العلم، وأنْ يهملا هما^(٢) بعض الشيء مع المراقبة المستمرة، حتى يبذل الأولاد جهدهما في كسب المعرفة، الأمر الذي يجعلهم يحسُّون بنشوة الانتصار على الجهل، وبالتالي الإحساس بلدَّة المعرفة^(٣).

(١) انظر: أمالى الشيخ الصدق (ص ١٩٧ / ح ٢٠٩ / ٣).

(٢) إهالاً تربوياً، كما سيتبَّئَ إن شاء الله تعالى في الرسالة السابعة.

(٣) تقدَّم في موضوع (إرادة العقيدة) في الحلقة الأولى من هذه السلسلة ما ينفع في تنفيذ هذا الحق، فراجع.

الحق الرابع: احترام الشعور:

حاله حال أيّ إنسان، فإنَّ الولد له شعور، وله شخصية، وينادي بلسان حاله: يا ناس احترموني، فمن غير المعقول من الوالدين أن لا يرضيا من غريب أن يشتم ولدهما ولكنَّهما يتهمان هذا الحق أشدَ الانتهاك!

برِّيْكم! كم رأيتُم أباً يشتم ولده لأنَّه كسر زجاج النافذة؟!
كم رأيتُم أباً يقول لولده: يا غبي؟!
كم من أمٌ تتفنَّن في شتم أولادها؟! (وربَّما تشتم حتى أباهم! في غيابه طبعاً!).

كم من أمثال هؤلاء ممن يضربون أولادهم من دون أيّ احترام لشعورهم، أمام أصدقائهم، وأمام الناس، وفي الشارع!
يوماً ما كنت في زيارة لموقع عبادي، وإذا بامرأة ضربت ولدها الذي لم يتجاوز الثالثة من عمره ضربة قوية جداً أوقعته أرضاً، وكانت تلك الصفعة مصحوبة بسبٍ علني لأبيه (الذي لم يكن معها)، ومن دون شعور صرختُ بوجه تلك المرأة: لماذا ضربتيه؟! لكنَّي انتبهت لنفسي وتراجعتُ - بعد أن ارتعبتُ هي من صحيحتي - وانسحبت خوفاً من ألقِ مصير زوجها المشتوم، أو ربَّها حتى مصير ولدها!
إنَّ التربويات الدينية تؤكِّد على ضرورة أن نحترم - نحن الآباء وأنتنَ آيتها الأمهات - شعور الأولاد، فإنَّ ذلك من شأنه أن يبني الشخصية المتكاملة لديهم بناءً رصيناً، وهذه سيرة نبيِّنا الأعظم ﷺ كانت على ذلك.

فعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر

والعصر، فخفَّف الصلاة في الركعتين، فلَمَّا انصرف قال له الناس: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفَّت في الركعتين الآخرين؟ فقال لهم: أما سمعتم صراغ الصبي^(١).

وكان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بالصبي الصغير ليدعوه له بالبركة أو يُسميه، فياخذه فيضعه في حجره تكرمةً لأهله، فربما بالصبي عليه، فيصبح بعض من رأاه حين يبول، فيقول ﷺ: «لا تزرموا بالصبي^(٢)»، فيدعوه حتى يقضي بوله، ثم يفرغ له من دعائه أو تسميته، ويبلغ سرور أهله فيه، ولا يرون أنه يتاذى ببول صبيه، فإذا انصرفووا غسل ثوبه بعده^(٣).

وروي أنَّ رسول الله ﷺ أتى بالحسين بن عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فوضع في حجره، فبال عليه، فأَحْدَدَ، فقال: «لا تُزْرِمُوا ابْنِي»، ثم دعا بهاء فصبه عليه^(٤).

هذه بعض الحقوق التي تقتضي العدالة بهذا المعنى توفيرها للأولاد. وفي الحقيقة، إنَّ كُلَّ مفردات التربية التي تكلمنا ونتكلَّم فيها تدخل ضمن نطاق الحق التربوي للأولاد، فانتبه.

المعنى الثالث: إعطاء كل ذي قابلية ما هو مستعدٌ له:

كُلُّ إنسان له قابليات معينة، وله ظروف يمرُّ بها، تقتضي تصريفاً مناسباً معه خلاها، والناجح في هذه الحياة هو من يعرف كيف يتصرف

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ج / ٣ / ص ٢٧٤ / ح ٧٩٦ / ١١٦).

(٢) زرم البول: انقطع. ولا تزرموا: يعني لا تقطعوا بوله. (هامش المصدر).

(٣) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي (ص ٢٥).

(٤) معاني الأخبار للشيخ الصدوق (ص ٢١١ / باب معنى الإزار / ح ١)؛ وفي المصدر: قال الأصممي: الإزار: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرم بولك، وأزرم بول غيره إذا قطعه، وزرم البول نفسه إذا انقطع).

التصُّرف المناسب في مكانه ووقته المناسبين، وهو معنى من معانٍ الحكمة.

وفي مجال التربية علينا أيضاً أن نلاحظ الظروف المختلفة، والقابليات المتنوعة لدى أولادنا، لتأتي العدالة هنا وتفرض على الآبوبين إشباع قابليات كلٍّ واحدٍ علىٍ حِدة، وهنا يكون (الإعطاء بالتساوي) نوعاً من الظلم في الحقيقة، فالتفاوت هنا مطلوب لأنَّه يُشبع حاجة كلٍّ واحدٍ، وهل من المناسب والعدالة أنْ تتضع (٥٠) لترأً من الماء في إناء لا يسع لأكثر من (١٠) لترات؟!

لاحظوا كيف أنَّ الله تعالى أشار إلى هذا المعنى من العدالة المزوجة بالحكمة في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاً فَسَّالَتْ أُودِيَةُ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد: ١٧).

إنَّ الكرم الإلهي مستمرٌ بإفاضة الخير علىٍ الدنيا، ولكن الحكمة تقتضي أنْ يأخذ كُلُّ وعاء و(وادٍ) ما يسعه، لا أكثر، ولا أقل. وهكذا العدالة هنا في التربية تقتضي إعطاء الأولاد ما يحتاجونه حسب حاجتهم، وهذا يقتضي التالي:

أولاً: إذا كان أحد الأولاد مريضاً، فإنَّه وبلا شكٍ يحتاج إلى رعاية زائدة تقتضي صرف المال والوقت والجهد الإضافي عليه إلىٍ أنْ يتماثل للشفاء، فليس من العدل في هذا الظرف أنْ تساوي بين المريض وبين غيره.

ثانياً: جرت العادة علىٍ إعطاء مصروف يومي للأولاد، سواء في أيام الدوام المدرسي أو غيرها.
ولا شكَّ أنَّ لكلَّ مرحلة دراسية أو عمرية مقتضيات معينة تقتضي صرفاً مالياً معيناً.

وهنا من العدالة بين الأولاد ملاحظة مرحلة كلّ واحدٍ منهم والتعامل معها حسب نوعها، فليس من العدل هنا أنْ نعطي مصروفاً لتلميذ في الأوّل الابتدائي مساوايًّا لمصروف طالب الإعدادية!

ثالثاً: تزويج المستحقّ:

فإذا وصل الولد إلى مرحلة يحتاج معها إلى الزواج ينبغي تربوياً^(١) على الأب أنْ يعمل على تزويج ولده، وقد اعتبرت بعض المرويات أنَّ وقوع الشاب في العمل الحرام بسبب عدم تزويجه ذنبٌ يشترك معه أبوه إذا كان قادرًا على تزويجه ولم يفعل.

فقد روى عنه ﷺ: «من أدرك له ولد وعنه ما يُزوجه فلم يُزُّوجه فأحدث فالإثم بينهما»^(٢).

رابعاً: تقديم البنت:

فإنَّه وكما تقدَّم تعيش الفتاة بعاطفتها أكثر من عقلها، وبالتالي فهي بحاجة إلى إشباع هذا الجانب أكثر من الذَّكر، ومن هنا أكدَت التربويات الدينية على ضرورة إشباع هذا الجانب، وأنَّ الإكثار من إغداد العاطفة عليها وتقديمها في بعض الأمور لا ينافي العدالة التربوية، بل هو مقتضها.

وممَّا يشير إلى هذا المعنى ما تقدَّم من روایة عنه ﷺ: «سأواوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٣).

(١) وأمام شرعاً فلا يجب على الأب أنْ يُزُّوجه ولده وإنْ كان هو الأحوط استحباباً. راجع: منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٣ / مسألة ٤٥٠).

(٢) تفسير جمجم البیان للشيخ الطبرسي (ج ٧ / ص ٢٤٥)؛ ورواہ في الثعلبي في تفسیره (ج ٧ / ص ٩٠).

(٣) الجامع الصغير للجلال الدین السيوطي (ج ٢ / ص ٤٠ / ح ٤٦٣٢).

ومنه أيضاً ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «من دخل السوق فاشترى ثحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم حاويج، وليدياً بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرّج أثني فكأنما عتق رقبة من ولد إسماويل، ومن أقرَّ بعدين ابنِ فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم»^(١).

ملاحظة مهمة: على الوالدين هنا أن يشرحا سبب التفرقة بين الأولاد في هذه المرحلة بصورة واضحة جداً، وإعطاء وعد لآخر بأنه لو مرَّ بنفس الظرف أو بلغ نفس المرحلة فإنَّ الصرف والتصرُّف سيكون معه كذلك.

* * *

(١) ثواب الأعمال للشيخ الصدوق (ص ٢٠١).

الرسالة الثانية

مفاهيم لا تربوية (أو تربوية مغلوطة)

قدرنا في هذه الحياة أننا (من جهلنا نخطئ)، والمفروض أنه (من جهلنا نتعلم)، وليس في هذا مشكلة، إنما المشكلة تكمن في:

١ - أن نجهل أو نتناسي أننا نخطئ.

٢ - أو أن نعلم بخطئنا ولكن لا نخطو خطوة جادة نحو التصحيح والتعلم.

٣ - أو أن يكون تصحيحنا للخطأ بخطأ آخر.

والناتج في هذه الحياة ليس هو من لم أو لا يخطئ أبداً، إنما هو من نظر إلى واقعه المملوء بالجهل وأخذ بملئ فراغاته بخطوات وئيدة راسخة.

وال التربية مفهوم اختلفت ترجماته وتطبيقاته بين أفراد البشر حسب ثقافاتهم المعاشرة وظروف الزمكان، فالظروف الموضوعية تُضفي على التربية لوناً معيناً قد يكون أرجوانيّاً يريح النفس ويسطعها ويسحرها، وقد يكون رماديّاً أو قاتماً يقبضها.

لذلك تولّدت عبر القرون والثقافات المختلفة مفاهيم عديدة اعتبرها بعض الآباء والأمهات صحيحة، إلا أنَّ العلم والواقع والتجربة كشفت عن أنها مفاهيم أقرب إلى الهمجية واللامتربيّة منها إلى التربية.

ونذكر هنا بعضاً من تلك المفاهيم التربوية المغلوطة، أو قل:
المفاهيم غير التربوية:

المفهوم الأول: أنه طفل لا يفهم!

كثيراً ما يعتبر الناس أنَّ (التقدُّم في السنِّ) هو علامة (الفهم والرشد)، مما يعني أنَّ الطفل موجود لا يفهم أو قليل الفهم. والحال أنَّ (التقدُّم في السنِّ) لا يدلُّ دوماً على الرشد، إنما قد يكون علامة على كبر الجثة!

إنَّ الواقع مغضوداً بالاكتشافات العلمية والأديبيات الدينية كلها تدلُّ على أنَّ الطفل وإنْ كان لا يستطيع استعمال لسانه بطلاقة، ولا يُحسِّن التعبير عن مكنوناته ببلاغة، ولكنَّه في الحقيقة عبارة عن جهاز استقبال من نوع راقٍ جداً، فهو يحفظ ويحمل ويستنتج، وتحوَّل تلك الاستنتاجات إلى سلوك عملي في المستقبل القريب.

ومن هنا علينا أن نتبَّه إلى هذه الحقيقة، وأنَّ صغارنا يرون ويسمعون ويفهمون.

وما يؤشر إلى هذه الحقيقة التالي:
أولاً: أثبت العلم أنَّ (جهاز السمع) يعمل لدى الطفل وهو في بطن أمِّه^(١).

(١) قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُسْوِقِينَ ٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَامٌ يُبَصِّرُونَ ٢١» (الذاريات: ٢٠ و ٢١).

لقد اكتُشفَ حديثاً أنَّ الحواسَ الخمس تعمل عند الجنين، وبشكل مبكر:
١ - فحَّاسَةُ اللمس: هي أول حاسَّة تظهر عند الجنين.
تبدأ هذه الحاسَّة في الأسبوع السابع أو الثامن ابتداءً من الوجه ثمَّ تنتشر بعد ذلك في باقي الأعضاء لتصل إليها كلها في الأسابيع العشرة التالية.



⇒ أول التجارب الحسية تكون تلك الخاصة باليدين والقدمين في لمس جدار الرحم.

٢- حاسّتي الشمّ والتذوق:

تظهران في منتصف الشهر الثالث من الحمل.

تبدأ حاسّة الشمّ العمل في الأسبوع رقم (٩)، لكنّها لا تصل إلى كامل قدرتها إلّا في الأسبوع رقم (١٥).

يبدأ الجنين داخل الرحم في تكوين (ذاكرة شمية) تساعد في تصنيف الروائح التي تصله من الغذاء أو من البيئة المحيطة به.

وحاسّة الشمّ ذات أهميّة كبيرة فيها ينحصر ردود الفعل، ومعرفة الاتجاهات، والتعرّف على الآخرين.

بعد الولادة مباشرةً يكون الطفل قادرًا على التعرّف على أمّه عن طريق رائحة بشرتها. وليس صحّيحاً أنّ حاسّة التذوق تبدأ بعد الولادة مع عمليات الإرضاع الأولى.

فباتبادأ بالأسبوع الثاني عشر تظهر على لسان الجنين مسام التذوق والتي تسمح بالتمييز بين المُرّ والحلو وبين الحامض والمالح. وعن طريق السائل الأمينوسي سيكون بإمكان الطفل التعرّف على النقاقة الغذائية الخاصة بالأم.

من الأمور التي تَمَت ملاحظتها أنّ الطفل - ابتداءً من الفترة داخل الرحم - يُفضّل الطعم الحلو، وإذا تمَّ حقن السُّكَّرِين في السائل الأمينوسي فإنَّ الكمية التي يتمُ استقبالها من قِبَل الجنين تتضاعف. (الكميّة الطبيعيّة هي ٤٠ - ١٥ ملليتر في الساعة).

٣- حاسّة السمع:

تظهر عند منتصف الشهر الخامس من الحمل، حيث وُجِدَ أنَّ الجنين يحب بعد هذا العمر من الحمل على أيِّ منبه سمعي بإغلاق جفنيه، والذين يكونان عادةً مفتوحين، وهكذا فإنَّ الجنين يسمع أمّه ويشعر بدقات قلبها. وفي حوالي الشهر السابع، يبدأ الجنين قدرته على سماع الأصوات الحادة وتمييزها، ويبدأ بتخزين الصوت الأكثر تكراراً وهو صوت أبيه، ولذلك عند مولده يتعرّف بسهولة على صوت أبيه والذي كان قد اخترنه في ذاكرته أثناء الحياة الجنينية لتكراره.

وللأصوات المختلفة تأثيرات مباشرة على الجنين، فأصوات الأشخاص القريبين منه - خصوصاً صوت الأم - تساعد في الاسترخاء والراحة.

الموسيقي - صوت الأم إذا كانت تُغْنِي له مثلاً - يُؤدي إلى النمو المتوازن لجهازه العصبي. ⇒

ثانياً: أكَّدت الكثير من الأدباء الدينية على عدم الاستخفاف بمدارك الطفل، وعدم القيام ببعض السلوكيات التي تعكس عليه سلباً، مثل (الجماع على مرأى أو مسمع منه، الكذب عليه، ضربه أو شتمه).

ثالثاً: تشهد الإحصاءات العلمية بحقيقة أنَّ الطفل يبدأ باستلام الرسائل السلوكية من محيطه في سنواته السابعة الأولى، مُـاً لـه مدخلية في صياغة سلوكه المستقبلي بنسبة عالية جداً.

⇒ وُجِدَ أنَّ الجنين الذي يتعرَّض بعد الشهر الخامس من الحياة الرحيبة (حيث يبدأ السمع) إلى أصوات صاحبة وضجيج متعالٍ، يبدأ بالارتباك والتلميل معنناً احتجاجه وانزعاجه، فترزدَاد حركاته وتقلباته داخل الرحم، حيث تشعر الأمُّ الحامل بهذه الحركات غير الاعتيادية والزائدة عن المألوف، ونتيجةً لذلك وُجِدَ أنَّ هؤلاء الأجنة يتعرَّضون بعد ولادتهم إلى اضطرابات في النوم، وعليه فإنَّ الأمُّ الحامل عليها أن تعيش فترة حملها وسط جوًّا هادئاً بعيداً عن الصخب والضوضاء.

٤ - حاسة البصر:

أول حاسة تتكوَّن عند الجنين هي حاسة البصر حيث تبدأ بالتشكُّل في الأسبوع الخامس. يتكون العصب البصري في الأسبوع السابع، وبعد ذلك تنشأ خلايا شبكة العين. تبقى الجفون مغلقة حتى الأسبوع السابع والعشرين إلا أنَّ حاسة البصر تكون موجودة. حيث إنَّ تسلیط ضوء قويٌّ وساطع على بطن الأمُّ يؤدي بالجنين إلى تحريك رأسه بالاتجاه المعاكس.

وتبرز هنا قضيَّة هامة للغاية، وهي ضرورة مناغاة الطفل ومناجاته، بل ومحادثته... وذلك عبر جدار البطن من قِبَل الأمُّ وأيضاً الأب، فما دامت كُلُّ أحاسيس الجنين موجودة ومتفاعلة فلا بدَّ أنَّ ذلك تأثير حسن في نفسيته وأعصابه، وتهذيب طباعه وسلوكه، وطمأنة نفسه وروحه، ودراسات عديدة تعکف حالياً لدراسة تأثير مثل هذه الاتصالات المبكرة مع الجنين على مستقبله النفسي والعاطفي وحتَّى الصحي.

قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُضَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (آل عمران: ٦).

المصدر: أحد مواقع الإنترنت.

رابعاً: لاحظ أنَّ الطفل عنده من القدرة على طرح الأسئلة المعقَّدة التي يعجز البالغون عن الإجابة عنها وإنْ كانت في ظاهرها بسيطة، كما لو سأله: (أين الله؟ من خلق الله؟ لماذا أنا موجود؟ كيف يطير العصفور [سؤال عن آلية وفيزيائية الطيران])، وغيرها من الأسئلة.

بل إنَّ لدى الطفل القدرة - إذا أتيحت له الفرصة بالكلام - على أن يبدأ سلسلة غير متناهية من الأسئلة والتأمُّلات التي قد تُربِّك الكبار في كثير من الأحيان.

ولهذا وغيره أصدر بعض علماء التربية والنفس مقولات تشهد لهذه الحقيقة، مثل التالي^(١):

- (ال طفل متلهٍ، والراشد خاوه) [جون فورانسيه].
- (يكون الإنسان دوماً أقلَّ بلوغاً من ماضيه) [تاركوفسكي].

المفهوم الثاني: عليك أنْ تتصرُّف بعقلانية:

من الأمور التي باتت من الواضحات أنَّ الإنسان امتاز وتميَّز عن بقية الموجودات على هذه الأرض بالقوَّة الإدراكيَّة التي وهبها الله تعالى له (العقل)، ذلك العقل الذي كان وراء تقدُّم الحياة الإنسانية بشكل تكاملٍ هرميٍّ مستمرٌّ، ولم يقف مكتوف الأيدي كالحيوانات ليعيش حياة دائمة لا تقدُّم فيها.

والإنصاف يقتضي أنْ نذكر أنَّ هناك شيئاً آخر في تركيبة الإنسان ميَّزه عن عالم (الملائكة)، وهي (الغرائز) و(الشهوات)، وبعبارة أخرى: مصدر التصرُّفات غير العقلائية.

(١) انظر: لاءات التربية لعبد العظيم كريمي (ص ١٧).

والإنسان البالغ يعتبر أنَّ الرشد والنجاح كامن في التوازن بين متطلبات الغريزة وقيود العقل، ولا شكَّ أنَّ هذه النظرية صحيحة ولا غبار عليها.

إلاَّ أنه قد يحصل (إفراط) في عملية التوازن هذه لتوسيع في غير موضعها المناسب، فليس من الصحيح أن نجعل سلوكنا محدوداً بمسطرة العقل في موضع يتضمن نوعاً من إظهار الحُبِّ والليونة والتسامح ...

وفي التربية قد يحصل هذا الإفراط لدى بعض الآباء إلى الحد الذي لا يرضي من ولده (الصغير) أيَّ تصرُّف غير عقلائي، الأمر الذي سينعكس على شكل صرخ وتدخل عملي إجرائي من قبل الوالدين للحدِّ من التصرُّف غير العقلائي وقطع دابرها.

والحال أنَّ طبيعة الإنسان الطفولي هي أن تكون تصرُّفاتـه (غير عقلائية) على الأقل بمنظـر الأطفال، الأمر الذي يعني - وعلى عكس ما يتوقع الكبار - أنَّ الطفل الذي يمارس (لا عقلائـته) في تصرُّفاتـه سيكون أقرب إلى الطفل السويِّ من ذلك الطفل الخامـل.

إنَّ إجبار الطفل على أن تكون سلوكياته وفق (عقلائية) البالغين هو من أكثر الأخطاء شيوعاً في التربية، وهذا يؤدي إلى أن (يـدفعـ) الطفل عن حقوق مرحلـته العمـرـية، ليـتـعمـمـ (مخالفة الأوامر) الصارمة، ولو كـلـفـه ذلك حرمانـه من مـصـرـوفـه الـيـومـيـ !

علينا - نحن الآباء وأنتنَ أيـتها الأمـهـات - أن نفهم جـيدـاً أنَّ تلك التصرُّفاتـ غير العقلائية لدى الطفل هي ما يـمـكـيـ عن شخصـيـته الطبيعـيةـ، وهي ما سـيـؤـسـسـ لنـجـاحـ مستـقـبـليـ غير متـوقـعـ.

إنَّ (لَعْبَ الطَّفَلِ بِالْتَّرَابِ).

أو (كَسْرُ لَعْبَتِهِ الْجَدِيدَةِ).

أو (تَخْيِيلُ أَنَّهُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ).

أو (اعْتِبَارُ نَفْسِهِ بَطْلَ الْفَضَاءِ).

أو (طَلْبَهُ مِنْكَ أَنْ تَحْلِلَ عَقْدَةَ الْخَيْطِ).

أو (ارْتِفَاعُ صَوْتِ ضَحْكَتِهِ عِنْدَمَا يَكْسِرُ الْإِنَاءِ).

أو (تَعْزِيزَهُ لِكِتَابِكَ الْمُفَضَّلِ).

أو (تَلْوِيُّثُ مَلَابِسِهِ بِالْطَّينِ).

أو (رَسْمَهُ عَلَى يَدِهِ أَو عَلَى الْحَائِطِ).

أو (استِعْمَالُ الْعَصَالِ لِضَرْبِ شَاشَةِ التَّلْفَازِ).

وغيرها، كُلُّهَا تُعبِّرُ عن طبيعة مستوية عند الطفل، والمطلوب من المريين أنْ يُوجِّهُوا هذه السلوكيات الغريزية إلى ما يُؤْدِي إلى تصحيح الفكرة منها، لا نهرها وقطعها بأسلوب القبضة الحديدية.

طبعاً لا يعني هذا إمضاء تلك التصرُّفات، ولكنَّه يعني أنَّ علينا أنْ نفهم أنَّ أبناءنا يتصرَّفون وفق طبيعتهم، وعلينا أن نسايرهم قليلاً، وأن نعمل على تعديل سلوكياتهم بالتدريج.

ولأجل هذه الحقيقة أحبَّ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ الصَّبِيَانَ، فقد ورد عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «أَحَبُّ الصَّبِيَانَ لَخْمَسٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمُ الْبَكَاؤُونَ، وَالثَّانِي: يَتَمَرَّغُونَ بِالْتَّرَابِ، وَالثَّالِثُ: يَخْتَصِمُونَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، وَالرَّابِعُ: لَا يَدْخُرُونَ لِغَدٍ شَيئاً، وَالخَامِسُ: يُعْمَرُونَ ثُمَّ يُخْرَبُونَ»^(١).

(١) الموعظ العددية للعاملي (ص ٢٥٩)، نقله عنه الرشتهري في تربية الطفل في الإسلام (ص ١٤٦ / ح ٤١١).

ولذلك أيضاً وردت في التربويات الدينية ضرورة (التصابي) للطفل، فعن النبيّ الأعظم ﷺ: «من كان عنده صبيٌ فليتصابَ لـه»^(١).

وعن أبي هريرة، قال: كنت عند النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر والفضل بن العباس وزيد بن حارثة وعبد الله بن مسعود إذ دخل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، فأخذته النبيّ ﷺ قبله، ثم قال: «حُبّه، حُبّه، ترقّ، عين بقّة»، ووضع فمه على فمه، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبْهُ وَأَحِبَّ مِنْ تُحِبُّهُ، يَا حَسِين»^(٢).

وعن سعيد بن أبي راشد أنَّ يعلى بن مرَّة حدَّthem أنَّهم خرجوا مع النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى طعام دعوا له، فإذا حسين يلعب في السكّة، قال: فتقدَّم النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمام القوم، وبسط يديه، فجعل الغلام يفرُّ هاهنا وهاهنا، ويضاحكه النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى أخذه، يجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه فقبله، وقال: «حسين مني وأنا من حسين، أحبَ اللهُ من أحبَ حسيناً، حسين سبط من الأسباط»^(٣).

ومنه أيضاً ما ورد من مدح لعراة الصبيّ.
عن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول:

(١) أي فليلعب معه كالصبيان، وصبي صباء مثل سمع سباء، أي: لعب مع الصبيان. (هامش المصدر).

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ج ٣ / ص ٤٨٣ و ٤٨٤ / ح ٤٧٠٧).

(٣) كفاية الأثر للخزاز القمي (ص ٨١ و ٨٢).

(٤) سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَةَ (ج ١ / ص ٥١).

«تَسْتَحِبُّ عِرَاماً^(١) الصَّبِيُّ فِي صَغْرِهِ لِيَكُونَ حَلِيًّا فِي كَبَرِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَذَا»^(٢).

ورُوِيَ أَنَّ أَكِيسَ الصَّبِيَانَ أَشَدُّهُمْ بِغَضَّاً لِلْكُتُبِ^(٣).
كُلُّ ذَلِكَ لِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ قَامَ عَقْلَائِيَّةَ الطَّفَلِ تَكْمِنُ فِي لَا عَقْلَائِيَّةِ!

المفهوم الثالث: عَلَيَّ أَنْ أَحَافِظَ عَلَيْكَ دُوَمًا يَا وَلَدِي:

كُلُّ الْمُوْجُودَاتِ التِّي تَكَاثِرُ بِعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُلِ تَجِدُ عِنْدَهَا فَطَرَةً ذاتِيَّةً
تَجْعَلُهَا تَعْمَلُ بِكُلِّ مَا أُوتِيتِ مِنْ قُوَّةٍ مِنْ أَجْلِ الْحَفَاظِ عَلَى (ذَرِيَّتِهَا) وَلَوْ
كَلَّ ذَلِكَ بَعْضُهَا حَيَّاتَهُ فَضْلًاً عَنْ جَهَدِهِ أَوْ مَالِهِ.
وَهَذَا - لحدَّ الْآنِ - لَا يُمْثِلُ مُشَكَّلَةً فِي الْحَقِيقَةِ، إِذَا (الْمُولُودُ) لَنْ
يُسْتَطِعَ العِيشَ مِنْ دُونِ رِعَايَةِ أَبْوَيِهِ.

إِلَّا أَنَّ غَيْرَ الإِنْسَانِ - مِنَ الْحَيَوانَاتِ - عِنْدَهُ قَانُونٌ ثَابِتٌ وَنَظَامٌ
مُسْتَمِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْقَى يَحْفَظُ عَلَى (أَوْلَادِهِ) لِفَتَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ يَتَرَكُهُمْ
لِيُدَبِّرُوا أُمُورَ حَيَّاتِهِمْ وَشَؤُونَهُمْ بِمُفَرَّدِهِمْ، وَلَكِنَّ الإِنْسَانَ - بَعْضَ الْآبَاءِ

(١) أي حمله على الأمور الشاقة، والعرام الشرasse، ورجل عارم أي شرير. (من هامش المُصْدَرِ). و قال العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار (ج ٥٧ / ص ٣٦٢): (بيان: العِرَاماً: سوء الْخُلُقِ وَالْفَسَادِ وَالْمَرْحِ وَالإِشَارَةِ، وَالْمَرَادُ مِيلَهُ إِلَى اللَّعْبِ وَبِغَضَّهِ لِلْكُتُبِ، أَيْ عِرَامَتِهِ فِي صَغْرِهِ عَلَامَةُ عَقْلِهِ وَحَلْمِهِ فِي كَبَرِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّفَلُ هَذَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْقادًا سَاكِنًا حَسْنَ الْخُلُقِ فِي صَغْرِهِ يَكُونُ بِلِيَدِهِ فِي كَبَرِهِ، كَمَا هُوَ الْمَجَرَّبُ).

(٢) الكافي للشيخ الكليني (ج ٦ / ص ٥١ و ٥٢) / باب التفُّرُّسُ فِي الْغَلامِ وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نِحَابَتِهِ / ح ٢.

(٣) الْكُتُبُ بِالشَّدِيدِ كُرْمَانٌ: المَكْتَبُ.

(٤) الكافي للشيخ الكليني (ج ٦ / ص ٥٢) / باب التفُّرُّسُ فِي الْغَلامِ وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نِحَابَتِهِ / ح ٣.

على الأقل - لم يفهم هذه الحقيقة، فيبقى يعمل على أنْ يحافظ على أولاده منها طالت المدة.

إنَّ من أشد المفاهيم التي تنتج نتائج عكسية وسلبية في التربية هو مفهوم (الحماية الرائدة) و(الحفظ الدائم)، لأنَّ هذا المعنى سيقضي على الوالد والولد كليهما.

أما على الوالد، فلأنَّه سيقِي مشدود الأعصاب مشغول الذهن إلى وقت غير معلوم، مما قد يكلُّفه الكثير الكثير. وأما على الولد، فلأنَّه سيعيش الاتكالية وإلقاء اللوم على الآخرين، وعدم تحمل المسؤولية ما بقي حيًّا.

الأمر الذي سيتهي بوالدين محظمين وولد فاشل.

علينا أنْ نعلم أنَّ هناك تصرُّفاتٍ تقتل عملية (التربية)

الصحيحة، ومنها التالي:

١ - عندما لا يُترك الطفل ليُحضر دروسه لوحده.

٢ - عندما تنزل صاعقة على الرأس ولم يحصل الأولاد على
درجة كاملة في الامتحان.

٣ - عندما تشهق الأم بقوَّة تقرب من إزهاق روحها لو وقع الولد

من الطاولة!

٤ - عندما لا تسمح للولد بالخروج إلى حديقة الشارع لوحده.

٥ - عندما تُنفِّذ له كلَّ رغباته من دون اعتذار.

٦ - عندما تمسك يد ولدك وثُوَّشْر بإصبعك بين عينيه وتقول له:

(أنت لن تستطيع فعل هذا من دوني)، أو (عليَّ أنْ أقوم بهذا الفعل دونك)!

٧ - عندما لا تسمح لولدك بإظهار إبداعه في تركيب لعبة أو فتح غطاء علبة العصير.

٨ - عندما لا تحمل بكاء ولدك ونزول دمعته لخمس دقائق.

٩ - عندما لا ترضي لولدك أن يكون في صفة أصحابه ويتصرّف مثلهم، وتطلب منه أن يتميّز عنهم بسلوك (عقلائي) (رجالي).

١٠ - عندما لا تسمح لولدك أن يبرم吉 يومه كما يحبُّ، بل أنت تقوم بتسييره كما يحلو لك.

١١ - عندما لا تسمح للطفل بشيء من (العبثية) و(اللأنظام). عندما تصنع ذلك فأنت في الحقيقة تجني على أولادك جنائة لا يسدُّها ولا يلائم جراحها أحد.

علينا أن نرفع أيدينا قليلاً عنهم، لنترك أولادنا يعيشون (الخطر) و(التحدي) و(الاعتماد على النفس).

وإلا فنحن إلى (اللاتربية) أقرب منا إلى (التربية). ولتذكري قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا هبْتَ أمراً فقَعْ فيه، فإنَّ شدة توقيه أعظم مما تخاف منه»^(١).

وكُلُّ ما ذكرناه لا يعني أن نخلي أولادنا من حمايتنا، ونرجع للمرجع الأوّل لقوله: إنَّ رهان النجاح في هذه المسألة هو (التوازن).

المفهوم الرابع: اسمع كلامي!
على طول خطٍّ وجودها تنوّعت أساليب التبليغ والدعوة

(١) نهج البلاغة (ج ٤ / ص ٤٢) الحكمة (١٧٥).

والإلقاع، وقد ابتدع الإنسان طرُقاً كثيرة جداً من أجل ذلك، فمرةً يستعمل السوط والنار، وأخرى يستخدم الأموال، وثالثة يستخدم الرشوة، ورابعة استعمل الخداع! وهكذا.

انظر إلى مدير شركة ما لديه موظفون، لاحظ أنَّ له أسلوباً معيناً يستعمله من أجل أنْ يجعل موظفيه يعملون بالتزام أو بإبداع. وهذا من سُنَّن الحياة التكوينية.

في عالم التربية هناك طرُق متنوعة أيضاً، إلا أنَّ من المفاهيم المغلوطة في هذا المجال هو أن يعتقد الأبوان أنَّ أسلوب التربية هو أسلوب (اسمع كلامي يا ولد)!

إنَّ بعض الآباء ينهال بكمٍ هائل من الكلمات والتوجيهات (الفارغة باعتقاد الأولاد) ليُعلّمهم كيف يحترمون أمّهم، وكيف يُرِّبون أغراضهم، وكيف يُنظّفون أجسامهم، وكيف يتفاهمون فيما بينهم. إنَّ بعضاً منهم يكون أشبه بإذاعة عالمية تعمل على مدار أربع وعشرين ساعة، حتى آذان الأولاد اختلت من كثرة (طنين) الموعظ والأوامر!

إنَّ هذا الأسلوب في الحقيقة ليس بدرجة عالية من السوء، إلا إذا أفرط في استعماله الآباء والأمهات، وإنَّه لا بدَّ للآباء من الكلام مع أولادهم لبيان بعض المجهولات لهم وتبييب معلوماتهم وما شابه. إلا أنَّه وفي مقام التربية السلوكية نحتاج إلى أسلوب «كونوا دعاة للناس بغير أستكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع»^(١).

(١) الأصول ستة عشر لعدة محدثين (ص ١٥١)، والرواية عن ابن أبي عفورو، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إنَّ الأسلوب الأرقى في التربية هو الأسلوب العملي لا اللفظي، فتصدقُك على فقير وولدك يراك، يعدل خطبةً عصماء من الموعظ والنصائح للدفع نحو التصديق. وصدقُك بوعدك معه، أكثر تأثيراً من ألف ساعة من الكلام في الدعوة إلى الصدق.

وهذا هو الأسلوب الذي يذهب إليه التربويون أيضاً، فقد قال (مارجري فيشر) نقاًلاً عن هافيلند (١٩٧٣م): (إنَّ أمثل النصائح هي غير المرئية منها، لا تكون نصائح، بل أسلوباً لإذكاء الناصح الباطني، حيث ينعدم جميع أنواع التحايل والإيحاء الخارجي).^(١).

المفهوم الخامس: لا تفعل، وإنما

تحكم في هذا العالم وفي حياة البشر العديد من القوانين التكوينية والعرفية والشرعية، ولها بصماتها الواضحة في مختلف مجالات الحياة، وهذه القوانين هيمنة قد يصعب أو حتى يستحيل التملص منها، كقانون العلية، وقانون الفعل ورد الفعل، وقانون الرغبات المتزايدة، وغيرها كثيرة.

وفي مجال التربية هناك قانون لا بد أن نلتفت إليه، وحتى يتضح الأمر نقول التالي:

هناك سؤال موجه إلى كلِّ أبٍ، وكذلك إلى كلِّ أمٍّ:
لو صدر سلوك سلبي من الولد - ذَكَرًا كان أو أنثى - فكيف
ستتعامل معه ليتركه؟

(١) لاءات التربية لعبد العظيم كريمي (ص ١١٣).

لورأيت ابنك يُدْخِن سigarأ.

أو رأيته يكتب على الحائط.

أو رأيت ابنته تسرق.

أو أتَهَا رمت النفايات في غير موضعها.

أو ضرب أحد أولادكم الآخر.

ماذا ستفعلون؟

إنَّ القانون هنا هو: كُلُّ من نوع مرغوب فيه!

إنَّ الواقع والتجربة يشهدان على أنَّ لدى الطفل سلوكاً معاكساً لما يُمنع عنه، فإذا قمعته وضربه لأنَّه أكل (الآيس كريم) في الجو البارد فإنه (سيعاندك) ويشتري مرَّة أخرى من دون علمك عندما تذهب لعملك! ذلك ربَّما ليُثِّبتَ رجولته، أو ليُثِّبتَ شخصيته، أو لا شيء سوى عnadك!

إذا صفتَه لأنَّه صفع أخيه الأصغر فإنَّه سيتحمَّل الفرصة المناسبة لكييل كم هائل من الصفعات طلباً (لثاره)!
هذا أمر لا يمكن إغفاله في التربية.

إذن، فمن المفاهيم المغلوطة في التربية هي الإجراءات العملية الصارمة، والإكثار من النهي الموجَّه (لا تفعل)، أو مع التهديد (إياك أن تفعل) إزاء سلوك سلبي يصدر من الأولاد.

وباختصار نحتاج في هذا المجال كعلاج حالة سلبية أن نلتفت إلى

التالي - على سبيل المثال لا الحصر :-

١ - إذا أردت لولدك أن يتترك (التدخين) أو لا يُدْخِن أبداً فارِم

السيجارة أنت أَوَّلاً.

٢ - أظهر له عدم الرضا قليلاً، وأخِرِه أَنْكُنْ تُحِبُّ له أَنْ لا يكتب على الحائط، لأنَّ هذا فعل الصغار وأنت رجل كبير.

٣ - دع الصغير يُقدِّم هدية لأخيه الأكبر ليكتسب موَدَّته فيترك صفتته، وإذا كان هناك مشادة من جهة الصغير فدع الأكبر يقوم بدور تقديم المدية.

جربوها فقط، وسترون أثراها الناجع، حتَّى ولو كان هذا باتفاق سرِّي مع الأكبر.

٤ - دعه يشعر بالأمان من عقابك مهما كان سلوكه خاطئاً وأخِرِه أَنَّ نجاته ستكون في صدقه مهما كان حجم الخطأ، واعقدا بينكمَا عهداً على عدم العودة للخطأ. وحتَّى لو عاود الولد الخطأ جدًّا العهد معه من دون عقاب.

إذن، أسلوب القمع والتهديد لن يُثِير إلَّا العناد والإصرار غير المبرَّر، لكن لا يعني هذا إغماض العين أو صمَّ الأذْن عن التصحيح كما هو واضح، بل يجب أنْ يعرف الولد أَنَّ هذا السلوك خاطئ ولا ينبغي فعله لكن بأسلوب مناسب، وطبعاً هناك نوع من العقوبة الخفيفة لا بدَّ منها، الأمر الذي أشارت إليه الروايات الشريفية بضرب الولد إذا بلغ تسعَاً من أجل الصلاة^(١)، وطبعاً لا بدَّ أنْ يكون الضرب بمستوى يتنااسب مع عمر الولد وقدرته، وبحدٍ لا يتجاوز الخطوط الشرعية الحمراء.

* * *

(١) في عوالي اللثالي لابن أبي جمهور الأحسائي (ج ١ / ص ٢٥٢ و ٢٥٣) / الفصل العاشر / ح ٨: قال ﷺ: «مرروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليهما إذا بلغوا تسعَاً...».

الرسالة الثالثة

ماذا لو عقّني ولدي؟

هناك العديد من الآباء يعيشون حالة من الفوبيا المستقبلية من احتمال عقوق أولادهم لهم، وهناك العديد منهم بلا شكٌ مَنْ عَقَّهم أولادهم وخالفوا أوامرهم وأذوهם كثيراً.

وهنا يحقُّ لأحد أن يسأل: لماذا عقّني ولدي؟ وما هو العمل تجاه هذه الحالة السلبية؟

الجواب: هنا عدَّة نقاط:

النقطة الأولى:

علينا أن نتعامل بواقعية شرعية وعقلانية مع الحالة الحاصلة، إذ لعلَّها ليست من العقوق في شيء، ولعلَّها مجرَّد مشاكلات طبيعية أو مخالفات مؤقتة أو نزوات مرافق بعيدة عن العقوق.

وهنا علينا أن نتعرَّف على معنى البر والعقوق حتى تكون على بينة في تبويب ما يصدر من أولادنا من تصرُّف وكونه من العقوق أو لا.

إنَّ البرَّ - ويعابده العقوق - له مرتبات:

المربطة الأولى: البر الشرعي:

أي ما يجب على الأولاد أن يتلزمو به إزاء آبائهم، وحده هنا هو أن لا ترتب على مخالفة أحد الأبوين أذىَّته من باب الشفقة على الولد.

وأن لا يكون في سفره مثلاً ترك لأبويه بصورة يُعَدُّ تقصيرًا في حقهما ووقعهما في الخرج بدونه.

وبيانه: لو أراد الولد مثلاً أن يسافر إلى بلاد أخرى ومنعه أحد أبويه، فهنا نسأل: لماذا منعاه من السفر؟

إذا كان الجواب من الأب مثلاً هو: إنني احتاج لولدي في عملي المعين، أو أحتج له في أمور البيت، أو لا يعجبني أن يسافر، وما شابه، ففي هذه الحالة كان منع الأبوين ليس من باب الشفقة على الولد، وإنما من أجل مصلحة راجعة إليهما، فهنا لا يجب على الولد أن يطيعهما في ذلك، ولو خالفهما فلا يُعَدُّ عاقًا شرعاً.

وأماماً إذا كان الجواب من أحد الأبوين هو: إنني أخاف على ولدي من أحطر تلك البلاد، وأخشى عليه أن يؤذى فيها، أو أن يقع في مأزق، وما شابه، فهنا كان منع الوالدين بسبب أنهما يخافان على ولدهما ويشفقان عليه، ويتأذيان بسبب ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الولد أن يطيع الوالدين ولا يخالفهما وعليه أن يترك السفر، فيما إذا لم يكن مضطراً إلى السفر ولم يتربّب عليه ضرر بالغ.

ومعه علينا أن نلتفت إلى أن العديد من مخالفات الأولاد لنا لم تكن عقوبةً لأنّ مَنْعَنا لهم لم يكن بداعي الخوف عليهم ولا الشفقة، وإنما هي أوامر صادرة من الإحساس بالاستعلاء، ومن إرادة تنفيذ أوامرنا بلا أدنى نقاش^(١).

(١) وأنقل هنا عدّة استفتاءات من فقه المغاربي للسيد السيستاني (ص ٢٣٠ - ٢٣٣) تُبَيَّن المسألة بصورة أكثر تفصيلاً:

م ٤٤: ما هي حدود طاعة الأب والأم؟



⇒ ج - الواجب على الولد تجاه أبيه وأمراء:

الأول: الإحسان إليهم، بالإنفاق عليهم إن كانوا محتاجين، وتأمين حواجزهم المعيشية، وتلبية طلباتهم، فيما يرجع إلى شؤون حياتها في حدود المعرفة والمعمول حسب تقضييه الفطرة السليمة ويعذر تركها تنكرًا لجميلها عليه، وهو أمر مختلف سعةً وضيقاً بحسب اختلاف حالها من القوة والضعف.

الثاني: مصاحبتها بالمعروف، بعدم الإساءة إليها قولاً أو فعلاً وإن كانا ظالمين لها، وفي النص: «وإن ضرباك فلا تنهنها وقل: غفر الله لكما».

هذا فيما يرجع إلى شؤونها.

وأمّا فيما يرجع إلى شؤون الولد نفسه مما يتربّ عليه تأديب أحد أبويه، فهو على قسمين:

أ - أن يكون تأديبه (أي تأديب أحد الأبوين) ناشئاً من شفقةه على ولده، فيحرم التصرُّف المؤذِي إليه، سواء نهَا عنه أم لا.

ب - أن يكون تأديبه ناشئاً من اتصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حُبِّه الخير لولده دنيوياً كان أم آخر دنيوياً. ولا أثر لتأديب الوالدين إذا كان من هذا القبيل، ولا يجب على الولد التسليم لرغباتها من هذا النوع.

وبذلك يظهر أنَّ إطاعة الوالدين في أوامرها ونواهيهما الشخصية غير واجبة في حد ذاتها، والله العالم.

م ٣٤٥: يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أنْ يأمرروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فهل تجب طاعتها في ذلك؟ علمًا بأنَّ الابن يحتمل التأثير ولا يخشى الضرر.

ج - إذا وجب ذلك - بشروطه - على الابن، فلا طاعة لمخلوق في معصية الحال.

م ٣٤٦: ينقاش الولد مع والده أو الأمّ مع بنتهما في أمر حيوى يومي نقاشاً حاداً يضجر الوالدين، فهل يجوز للأولاد ذلك، وما هو الحدُّ الذي لا يجب على الولد تخطيَّة مع والده؟

ج - يجوز للولد أن ينقاش والديه فيها لا يعتقد بصحته من آرائهما، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته، فلا يحدُّ النظر إليهم، ولا يرفع صوته فوق صوتهما، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

م ٣٤٧: إذا أمرت الوالدة ولدتها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت: (أنت ولد عاق إن لم تطلق)؟

ج - لا تجب طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمها التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدَّم.



إنَّ التعامل الشرعي الواقعي في هذه الحالات يلزم أن يكون بالتي هي أحسن، وبمحاولة إقناع الولد بطرُق تربوية في أن يتزمن

⇒ م ٣٤٨: ضَرَبَ أَبُّ ابْنَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً أَسْوَدَّ لَهَا جَلْدُ الْوَلَدِ أَوْ أَحْمَرَّ، فَهَلْ تَجُبُ عَلَى الْوَالِدِ الْدِيَةُ؟ وَهُلْ يَخْتَلِفُ الْحَكْمُ لَوْ كَانَ الضَّارِبُ غَيْرَ الْأَبِ؟
ج - تَجُبُ الْدِيَةُ عَلَى الضَّارِبِ أَبًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

م ٣٤٩: إِذَا أَطْمَأَنَّ الْمُسْلِمَ بَعْدَ رِضَا الْوَالِدِ قُلْبًاً عَنْ سَفَرِهِ إِلَى الْخَارِجِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَسْمَعَ الْمَنْعَ مِنْ لِسَانِ أَبِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ الْابْنُ يَرْأَى مَصْلَحَتَهُ فِي ذَلِكَ؟
ج - إِذَا كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدِ - بِالْحَدْوُدِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي جَوابِ السُّؤَالِ (الْمُتَقدِّمُ) - يَقْتَضِيُّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَرْبِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يَتَأْذَى بِسَفَرِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، لِزَمْهُ تَرْكُ السَّفَرِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِسَبِيلِهِ، وَإِلَّا مِمَّا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَجَاءَتِ الْحَوَارِيَّةُ التَّالِيَّةُ فِي الْفَتاوَىِ الْمَيْسَرَةِ لِلْسَّيِّدِ السِّيِّسْتَانِيِّ (ص ٤٣٥ و ٤٣٦):
- اسْمَحْ لِي أَنْ أَنْتَقلَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ، لِأَسْأَلُ - بَعْدِ الْاعْتَذَارِ مِنْكَ - عَنِ حَدْوُدِ مَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْالْتَزَامُ بِهِ مِنْ أَوْامِرِ الْدِيَةِ؟
- يَوْجِبُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْوَلَدِ مَعَاشِهِ وَالْدِيَةِ بِالْحَسْنَى.
- حَسَنًا، فَهَلْ يَجْسِنُ شَرْعًا إِطَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الْأَمْورِ الْيَوْمَيَّةِ الْحَيَاتِيَّةِ كَأَنْ يَقُولَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ: كُلُّ هَذِهِ الْفَاكِهَةِ أَوْ نَمْ فِي السَّاعَةِ الْعَاشرَةِ أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ؟
- نَعَمْ، يَجْسِنُ بِهِ ذَلِكَ.

- إِذَا نَهَى الْوَالِدُ وَلَدَهُ عَنْ فَعْلِ شَيْءٍ مَعِينٍ مُحْتَمِلًا أَنَّ ضَرَرًا مَا سَيَعُودُ عَلَى الْوَلَدِ إِنْ هُوَ فَعْلُهُ، عَلِمًا بِأَنَّهُ فِي اعْتِقَادِ الْوَلَدِ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي ذَلِكَ؟
- لَا يَجِزُّ مُخَالَفَةُ الْوَالِدِ فِي حَالَةِ كَهْذِهِ، بِأَنَّ كَانَ يَتَأْذَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِ.
- إِذَا قَالَ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْتَبِطُ عَلَى سَفَرِكُ ضَرَرٌ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي وَلَكِنْ فَرَاقُكَ لِي وَنَائِكَ عَنِّي وَابْتِعَادُكَ يَشْقُّ عَلَيَّ وَيُؤَذِّنِي، فَلَذَا أَنْهَاكَ عَنِ السَّفَرِ؟
- قَبْلَ أَنْ أُجِيِّكَ عَنِ السُّؤَالِ دُعِنِي أَسْأَلُكَ هَذَا السُّؤَالَ: لَوْ أَطَاعَ الْوَلَدُ وَالْبَدَهُ وَلَمْ يَسَافِرْ، فَهَلْ سَيَتَضَرَّ جَرَاءُ عَدَمِ سَفَرِهِ؟
- كَلَّا، لَا يَتَضَرَّ الْوَلَدُ، وَلَكِنْ سُوفَ يَجْرِمُ مِنْ تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ.
- إِذْنًا، لَا يَجِزُّ لَهُ أَنْ يَسَافِرْ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ هَذَا أَذْنَى لَأَبِيهِ.

التصرُّف الفلافي أو يتركه، ولو خالف فلا داعي لإقامة العزاء والعويل، وبالتالي الولد لم يرتكب محرّماً شرعاً.

المرتبة الثانية: البرُّ الأخلاقي:

ويقابله العقوق كذلك، وهنا ينبغي للولد أنْ يعمل على إرضاء أبويه ما أُوقي إلى ذلك سبيلاً، حتى لو تأذى، وحتى لو ذهبت عليه فرصة ذهبية للنجاح، وما شابه.

وهذه المرتبة أشارت لها بعض الروايات (مَمَّا يحفظه العديد من الآباء ويردّدونه على مسامع أولادهم)، مثل ما ورد من أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

وفي كتاب عليٌّ عليه السلام: «أمَّا الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه، وللوالد أنْ يأخذ من مال ابنه ما شاء»^(٢).

إنَّ هذه المرتبة في الوقت الذي لا تحبب شرعاً على الولد^(٣)، ولكن

(١) الأصول السُّنَّةُ عشَرُ لعَدَّةِ مُحَدِّثِينَ (ص ١٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حيث وردت روايات أخرى تُبَيِّنُ المراد الواقعي من مثل رواية «أنت ومالك لأبيك»، فقد روى في الكافي للشيخ الكليني (ج ٥ / ص ١٣٦) بباب الرجل يأخذ من مال ولدِه... / ح ٦) مانصُّه: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجيءُ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إلَيْه».

قال: فقلت له: قول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتااه فقدم أباه فقال له: «أنت ومالك لأبيك»؟

قال: «إِنَّمَا جاءَ بآبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلموني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنَّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، فكان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن؟!».

الأبوين - أو الكثير منهم - يعتقدون أنّا مرتبة واجبة على الولد، وبالتالي إذا حصلت مخالفة معينة من الولد اعتبرها الآباء عقوبة، وأنزلوا وابلاً من الموعظ (وربما السباب والتهكم) على الولد (العاق)!

علينا أن نتعامل بواقعية مع أبنائنا في هذه المسألة، فليس كُل مخالفة تُعتبر عقوبة، وليس كُل تصرُف من دون استئذان مَنْ يُعتبر وقاحة، فهل وصلت الرسالة؟!

النقطة الثانية:

في كثير من الأحيان يكون عقوق الأبناء أو بدايته بسبب نفس الآباء! وذلك إذا لم يُحسِّنوا تربية أبنائهم، أو لم يعقدوا معهم جلسات حوارية هادئة، أو إمَّهم تركوه بين أحضان الشارع والأماكن المشوهة، أو إمَّهم أمروهם بالعمل في موقع مرشحة لإيقاع من يدخلها في طريق مظلم من الانحرافات الأخلاقية والمخالفات الاجتماعية، أو كانوا يتعاملون معهم بالضرب والسباب والإهمال.

علينا أولاً أن نراجع أنفسنا، إذ لعلنا نحن السبب في ما وصلت إليه حالة الأولاد من المخالفات والعقوق.

وإذا كان الأمر كذلك، فهذا معناه أن علينا أن نُصحح سلوكنا نحو أولادنا، وأن نُغَيِّر من أسلوبنا في التعامل معهم، عسى ولعلَّ أن نُدرك البقية الباقية من البراءة في داخلهم.

النقطة الثالثة:

إذا حصل عندنا اطمئنان بأنَّ أسلوبنا نحو الآباء لم يكن هو سبب عقوق الأولاد، أو لم يكن هو السبب الوحيد في ذلك، فعلينا بعدها أن

نبحث عن السبب الرئيسي الذي كان وراء عقوتهم وميلهم من الصحيح إلى الخطأ.

ابحثوا في علاقات أولادكم في المدرسة وفي الشارع وفي النادي الرياضي.

تابعوا جلسات أولادكم مع أصدقائهم.

انظروا اهتماماتهم وما يحبون.

اكتشفوا في من يعتبرونه قدوةً لهم، وهل هو بطل فيلم أو لاعب كرة قدم أو ماذا؟

إنَّ جمع المعلومات المتعلقة بأولادكم له أثر مهمٌ جدًا في معرفة السبب وراء عقوتهم.

وحيينها سنعرف أنَّ ما صدر من الولد - كالصرارخ بوجه الأباء أو الأُمّ، أو عدم اهتمامه بالاتفاقات المسقبة، أو ضربه لأخيه الأصغر بلا مبرر، أو تأخره ليلاً في الرجوع إلى البيت، وما شابه - ربما يكون تقليداً منه لصديقه الفضَّل، أو محاولة منه لتقليل تجربة حصلت مع زميله والديه، وقد يكون حالة نفسية يمرُّ بها المراهق إثر موقف معين مرَّ به، وكان ما صدر منه ردَّة فعلٍ مؤقتة تنتهي بانتهاء صدمته مثلاً.

ربما يدفع أحدهم ابنك إلى أن يخالف أمراك ويقول له: لقد فعلت هذا مع أبي وبعدها لم يستطع أن يمنعني من الخروج ليلاً!

ربما تقول البنت لأمها: انظري إلى فلانة كيف أنَّ أمها تساعدها على التبرج أو تخفي معها هاتفها النقال عن أبيها وإخواتها!

علينا أنْ نتوخّى الخذر في مثل هذه المخالفات، خصوصاً إذا كانت مفاجئة ومن دون سابق إنذار، لتعرف على الأسلوب المناسب للتعامل مع الحالة.

النقطة الرابعة:

دينياً فإنَّ دعاء الوالدين مهمٌ جدًا في هداية الأولاد وفي مساعدتها على بُرْهِما، فقد روي أَنَّه قال رسول الله ﷺ: «رحم الله من أعاذه ولده على بُرْهِه، وهو أَنْ يغفو عن سِيَّته، ويدعوه له فيما بينه وبين الله»^(١).

وقد ورد أَنَّ دعوة الوالد لا تُرَدُّ في حَقِّ ولده، فعن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: أربعه لا تُرَدُّ لهم دعوة، وتُفْتَحَ لها أبواب السماء، وتصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتَّى يرجع، والصائم حتَّى يفطر»^(٢).

ولكن هنا لا بدَّ أَنْ نلتفت إلى الأمرين التاليين:

الأَوَّل: في الوقت الذي كان دعاء الوالد مستجاباً في حَقِّ ولده كان دعاؤه عليه كذلك كما في بعض الروايات، فليحذر الآباء من دعوة أب إذا عقوبه.

فعن رسول الله ﷺ أَنَّه قال: «إِيّاكُمْ وَدُعْوَةُ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ، حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: ارْفَعُوهَا إِلَى حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِيّاكُمْ وَدُعْوَةُ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا أَحَدُ مِنْ السِيفِ».

الثاني: وهذا يعني: أَنَّه ليس من الصحيح تربوياً ولا دينياً أنْ يدعوا الأب أو الأم على أولادهما حتَّى لو عقوبهم، وذلك لأجل التالي:

- ١ - لا شكَّ أَنَّ الدعاء عليهم لن يصلحهم.

- ٢ - ولعلَ الدعاء عليهم يُستجاب فيقع الولد في بلاء يؤذى الوالدين أكثر من عقوبته لهما.

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ج ١٠١ / ص ٩٨).

(٢) أمال الشیخ الصدوق (ص ٣٣٧ / ح ٣٩٤).

٣ - والأفضل من ذلك أنْ يدعوا الأبوان لأولادهما بالهدایة والبرّ.
ولذا روي عنه ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم، أنْ توافق»^(١) من الله
إجابة»^(٢).

وروي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أَنَّهُ قال: «أَيْمًا رجل دعا على ولده، أورثه الله الفقر»^(٣).

وعلينا أن نتعلّم من القرآن الكريم أنَّ المطلوب من الآباء هو الدعاء للأولاد لا الدعاء عليهم، فهذه السيدة أمُّ مريم العذراء تدعو لابتها كما حكاه القرآن الكريم بقوله عزَّ من قائل: «وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيْدُهَا إِبَّا وَذُرِّيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤) (آل عمران: ٣٦).

فائدة: صلاة الوالد لولده:

جاء في كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي أَنَّ الإمام أبو عبد الله الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ يُصلي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين وعن والديه في كلّ ليلة ركعتين...، وكان يقرأ فيهما «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٥).

وجاء في كتاب مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي^(٦) صلاة بعنوان (صلاة الوالد لولده)، وصفتها كالتالي:

(١) أي: مخافة أن... وحزنًا من أن...

(٢) تاريخ أصبهان (ج ٢ / ص ٢٩٦ / ح ١٧٨٤) عن عبد الله بن دينار، نقله عنه الريشهري في تربية الطفل في الإسلام (ص ١٥٤ / ح ٤١٦).

(٣) عَدَّ الداعي لابن فهد الحلي (ص ٨٠).

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ج ١ / ص ٤٦٧ / ح ١٢٥٣).

(٥) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي (ص ٣٣٤).

أربع ركعات: يقرأ في الأولى (الحمد) مرّة، وعشرون مرّات الآية التالية: «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» (البقرة: ١٢٨).

وفي الثانية (الحمد) مرّة، وعشرون مرّات الآية التالية: «رَبَّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَهُ رَبَّنَا اغْفِرْنِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» (إبراهيم: ٤٠ و٤١).

وفي الثالثة (الحمد) مرّة، وعشرون مرّات الآية التالية: «رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً» (الفرقان: ٧٤).

وفي الرابعة (الحمد) مرّة، وعشرون مرّات الآية التالية: «رَبَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي ثَبَتْ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (الأحقاف: ١٥).

فإذا سلم قال عشرًا: «رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً» (الفرقان: ٧٤).

طبعاً يؤتى بهذه الصلاة بنية رجاء المطلوبية.

وقد تُقلَّ عن بعض المراجع أنَّه أوصى بها لإصلاح الأولاد، وأنَّ من الأفضل للأم أن تصلّيها أيضاً^(١).

* * *

(١) انظر: تربية الطفل في الإسلام للريشهري (ص ١٥٧).

الرسالة الرابعة

كيف تتعامل مع المراهق؟

كل الآباء في الحقيقة يمتهنون مهمّة إرشاد أولادهم شاؤوا أم أبوا. وكل مرشد يواجه في مهمّته الإرشادية العديد من العقبات التربوية مع المسترشددين (الأبناء، حيث يطلبون الإرشاد منه، أو نحن حينما نوجّه الإرشاد لهم). وتلك المشاكل واقعاً تقضُّ مضجع الأبوين اللذين يهمّهما مصلحة أولادهما، وتُرِيك عملهم، وقد يجعلهم يفقدون أعصاهم في بعض الأحيان، خصوصاً وأنَّ المشاكل التي يواجهونها في تجدُّد مستمرٌ، وتتطور مستمراً.

والذي يبرز كصفة مشتركة بين تلك المشاكل هو أنَّها تصدر من أفراد مراهقين، يحسّبون أنفسهم رجالاً بلغوا مبلغهم، إلا أنَّ تصرُّفاتهم لا زالت تصرُّفات صبيانية وغير محسوبة العواقب.

ولا أريد أن أسرد تلك المشاكل وأعطي حلولها، فلهذا بحث طويل الذيل، وتفرّعاته أكثر مما نتصوّر، وإنَّما الهدف من هذه الرسالة هي الإحاطة بالقواعد المهمّة التي يمكن من خلالها إدارة جلسة حوار هادئة وهادفة مع المراهق فيما لو صدرت منه مشكلة ما، بمعنى أنَّ هذه الرسالة تعالج مرحلة ما قبل العلاج العملي، فهي خطوات عملية يلزم تطبيقها حتّى يمكن بعدها للأبدين أن يختارا الطريقة المناسبة للعلاج.

والبحث عملي أكثر منه علمي، مستوحى من تجارب واقعية معاشرة. وحتى نكون على بينة من هذه القواعد العملية نذكر خطوات أربع:

الخطوة الأولى: ما أو من هو المراهق؟

التعرّيف بالمراهق:

المراهق لغةً:

مراهق: اسم فاعل، من الفعل (رَهَقَ).

وللفعل (رَهَقَ) عدّة معانٍ ذُكِرت في كُتب اللغة، وما يهمُنا منها هو ما يتعلّق بموضوعنا، أي المراهق، وقد ذكر علماء اللغة في هذا المجال التالي:

قال الفراهيدي: (الراهق: جهل في الإنسان، وخفّة في عقله. يقال:

به رَهَقٌ^(١)...، والمراهق: الغلام الذي قارب الحُلم)^(٢).

وقال الجوهري: (وراهق الغلام فهو مراهق، إذا قارب الاحتلال)^(٣).

وقال ابن منظور: (وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلال،

والمراهق: الغلام الذي قد قارب الحُلم، وجارية مراهقة. ويقال: جارية راهقة وغلام راهق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة)^(٤).

وقال الطريحي: (راهق الغلام مراهقة فهو مراهق إذا قارب

الاحتلال ولم يحتمل)^(٥).

(١) كتاب العين للفراهيدي (ج ٣ / ص ٣٦٦).

(٢) كتاب العين للفراهيدي (ج ٣ / ص ٣٦٧).

(٣) الصحاح للجوهري (ج ٤ / ص ١٤٨٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور (ج ١٠ / ص ١٣٠).

(٥) بجمع البحرين للشيخ الطريحي (ج ٢ / ص ٢٣٣).

وقال الريبيدي: (وراهق الغلام مراهقة قارب الحُلُم فهو مراهق، والجارية مراهقة) ^(١).

ومن كلمات اللغويين السابقة نستنتج أنَّ المراهق يتَّصف بعَدَّة صفات، هي:

أولاً: خَفَّة في العقل، بمعنى أنَّ سلوكه يكون فيه نوع من الخفَّة وعدم الاتزان وعدم حساب النتائج المترتبة على السلوك حساباً دقيقاً.

ثانياً: أنَّ المراهقة هي مرحلة عمرية لها وقت تبدأ به ولها وقت تنتهي عنده، وقد اختلفت الكلمات في تحديد مرحلة البدء والنهاية، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أنَّ المراهق هو من قارب الحُلُم، وقد فُسِّر الحُلُم بالاحتلام ^(٢).

المراهق اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمرأهق كثيراً عن المعنى اللغوي، فالمرأهق هو الشخص الذي يعيش مرحلة انتقالية من عمره بين الصبا والشباب.

ولكن اختلفت الكلمات في تحديد تلك الفترة من عمر الإنسان، فالبعض حدَّها بعمر العشر إلى الإحدى عشرة سنة كما تقدَّم هذا من ابن منظور.

والبعض حدَّها بين عمر الاشتبي عشرة سنة إلى الشهان عشرة سنة ^(٣).

(١) تاج العروس للزبيدي (ج ١٣ / ص ١٨٥).

(٢) وهو خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو في النام.

(٣) في بيتنا مراهق لأن شابير و نبيل (ص ٥).

والبعض الآخر قسمها إلى ثلاث مراحل: مبكرة ومتوسطة ومتاخرة. والراهقة المبكرة تبدأ في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة، أما المتوسطة فإنها تبدأ في الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، وتأتي بعدها مرحلة الراهقة المتاخرة، وهذه تنتهي إلى سن الحادية والعشرين أو الثانية والعشرين^(١).

ويمكن أن يقال في هذا المجال:

إنَّ الراهقة هي مرحلة عمرية يمرُّ بها الإنسان، هذا لا خلاف فيه، وإنَّ هذا المرحلة العمرية ترافقها عدَّة أنواع من التغييرات الفسيولوجية والنفسية، أهمُّها التالي:

التغييرات الفسيولوجية:

وتظهر في الذكور بالاحتلام (أي خروج المنى)، وبظهور الشعر الخشن في مناطقه المعهودة، وبخشونة الصوت، وظهور ما يُسمى بحَبَّ الشباب عند بعض المراهقين.

أما في الإناث فتظهر تلك التغييرات في بروز الثدي، وبالطمث، وبظهور الشعر الخشن في مناطقه...^(٢).

ولا يهمُّنا التعرُّض إلى الغلَّة المسؤولة عن هذه التغييرات بعد أن كان هدفنا عملياً يتناول عرض كيفية إدارة جلسة حوار هادفة عملياً لا مجرَّد بحث علمي^(٣).

(١) المراهق كيف نفهمه وكيف نوجّهه لعبد الكرييم بكار (ص ٦).

(٢) الطفولة والراهقة لسعد جلال (ص ٢٣٨) بتصرُّف.

(٣) طرحت في هذا المجال نظريتان يمكن مراجعة كتاب المراهق كيف نفهمه وكيف نوجّهه لعبد الكرييم بكار (ص ١٣ و ١٤).

التغييرات النفسية:

وتشير هذه التغييرات على سلوك المراهق عبر عدّة مظاهر، منها

التالي:

- ١ - يبدأ ينظر لنفسه وكأنه صار رجلاً مُدرِّكاً.
- ٢ - يحاول أن يستقل في تصريحاته عنمن كانوا يُوجّهونه لسنوات عديدة.
- ٣ - تظهر منه ردّات فعل إزاء بعض الأوامر من غيره.
- ٤ - يحس برغبة في الظهور والبروز ولو من خلال خالفة المعهود والانشقاق على الواقع.
- ٥ - يحس برغبة في تكوين مجتمع من المراهقين أمثاله، وهنا قد يكون المراهق قيادياً، وقد يكون تبعياً، وقد يُمثل بعضهم العنصر المتخاذل، وأخر يُحب أن يجني الثمرات من دون أدنى تعب.
- ٦ - قد تظهر عند بعضِ منهم ميل نحو السفر خارج بلده الذي عاش فيه.

وطبعاً يصاحب هذه التغييرات ازدياد ملحوظ في ذكاء المراهق^(١).

وبهذا يمكن أن نصل إلى التالي:

إن تحديد سن محدد لبداية المراهقة أو ل نهايتها من الصعوبة بمكان، ذلك لأن تلك التغييرات تتأثر في كثير من الأحيان بنوع الثقافة التي يعيشها الفرد والجتو الأسري ونوع الالتزام الديني ونوع الجتو المدرسي وجتو الرفقاء، وحتى المناخ له علاقة بظهور بعض تلك التغييرات، فمثلاً في المناطق الحارة تطمت الفتاة قبل مثيلاتها في المناطق الباردة، وهكذا.

(١) الطفولة والمراهقة لسعد جلال (٢٤٠ - ٢٤٢) بتصوّر.

والمهم في تحديد المراهقة إذن هي ملاحظة تلك التغيرات الفسيولوجية والنفسية.

الخطوة الثانية: كيف نفهم المراهق؟

من المهم جداً للأب المرشد وقبل أن يبدأ جلسة إرشادية تتعلق بالراهق أن يفهم المراهق والمراهقة، وحتى تتضح الصورة في هذا المجال ذكر التالي:

١ - على الأب أن لا ينسى أنه كان في يوم من الأيام مراهقاً، فعليه أن يراجع تلك الفترة ويرى التغيرات التي حدثت له، ويتذكر الأمور التي كانت تستثيره أو تلك التي تذكره والأخرى التي تفرجه، وهكذا. وهذا يعني فيما يعنيه أن علينا أن نتذكر أخطاءنا التي بروزت منا إبان تلك المرحلة من أعمارنا.

٢ - لو نظرنا نظرة واقعية لمشاكل المراهقين لاكتشفنا أنها ليست مشاكل كبيرة وخطرة إلى الحد الذي نقع في مأزق منها، وإنما هي في الغالب مشاكل من النوع الاستفزازي والإزعاجي، أو من نوع المشاكل الناشئة من رد فعل معينة، فالطفل يرى نفسه قد كبر، ويريد أن يستقل في جميع شؤون حياته، فيعمل على أن يُبرِّز شخصيته للآخرين بصورة وبآخر، وهذا ما قد يُغضِّب المريين عموماً، ويثير أعصابهم.

فعلينا أن نفهم أن ما يفعله المراهق يفعله أغلب المراهقين، وعلىنا أن لا ننظر إلى المراهق على أنه ما زال طفلاً، على الأقل من وجهة نظره هو، وإن كنا - نحن البالغين - نراه ما زال صغيراً يافعاً.

٣ - علينا أن نفهم أن أكثر المراهقين يتعلمون من أخطائهم أكثر مما يتعلمون من التوجيهات والأوامر الصادرة المُجاهِّم، وهذا يعني

ضرورة التفكير بطريقة موضوعية، ومحاولة إيجاد سُبُل حضارية في كيفية إيصال الفكرة إلى المراهق وكيفية بيان أنه أخطأ في السلوك الفلافي.

٤ - علينا أن ندرك أنَّ ما يفعله المراهقون وما يصدر عنهم من سلوكيات فيزيائية أو نفسية هي أمور مؤقتة، وسوف تتحسن تلك السلوكيات مع مرور الوقت، وعلينا أن نتذكَّر هنا أيضًا بعض تصرُّفاتنا عندما كنَا بأعمارهم، وسنترى أنَّنا نستحبِّي من أنفسنا كيف كنَا نفعلها، وسنترى أيضًا أنَّنا تركنا تلك التصرُّفات مع مرور الوقت.

ولكن هذا لا يعني الاستغناء عن عملية الإرشاد للمرأهق وتركه من دون نُصْح، بل يعني لزوم المحافظة عليه من تلك السلوكيات لكن بالأسلوب العلمي والخطاب الحكيم والتوجيه الذكي.

٥ - علينا أن لا ننسى تأثير الوسائل الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة على سلوك المراهق، فبالأمس القريب لم يكن عند المراهق منابع للشحن ومتنفس للتفریغ^(١) إلَّا من بعض النوافذ المعدودة، أمَّا اليوم فنوافذ الشحن والتفریغ صارت أكثر مَا كانت عليه، ولربما نعيش اليوم مرحلة يصعب معها إلى حدٍ كبير السيطرة على منافذ الشحن والتفریغ في سلوكيات المراهق.

٦ - علينا أن نتذكَّر أنَّ المراهق هو جزء من المجتمع، ولديه

(١) المقصود هنا من منابع الشحن هي المصادر التي تتدخل في تكوين رؤية المراهق إلى العالم، من مسموعات ومرئيات ومقروءات وطُرق وبرامج التواصل الاجتماعي بين الأفراد وما شاكل، ومن نوافذ التفریغ هي الفرص المتاحة للمراهق لتفریغ ما عنده من طاقة وسلوك داخلي، وتشمل هذه النوافذ الشبكة العالمية (الإنترنت) بفروعها المختلفة، وكذا أجهزة الاتصال اللاسلكي والقنوات الفضائية والمقاهي العامة والنادي الرياضية وما شاكل.

الكثير من الخير والبراءة والطيب، ولكنه يمرُّ بمرحلة انتقالية تجعل التفاهم بينه وبين الكبار أمراً صعباً، وقد يعتقد البعض أنَّ التواصل معه أمر ميؤوس منه.

وهنا أكثر ما يحتاج المربِّي إلى صفة الصبر، والتأني، والتحمُّل، وغضٌّ الطرف ما وجد لذلك سبيلاً.

الخطوة الثالثة: أمور ضرورية أثناء عملية الإرشاد:

يواجه الآباء المربُّون الكثير من مشاكل المراهقين، وحتى يُؤدي الأب مهمته فإنَّ الحكمة تقضي أنْ يعمل على استدعاء المراهق الذي صدر منه سلوكٌ يُراد تصحيحة، ويعقد معه جلسة إرشادية منعزلة، وبأصول موضوعية وعلمية معينة، ويعمل على أنْ يصبُّ نظرياته العلمية وتجاربه الحياتية وأفكاره التي يبني سلوكه وفقها في قالب من الكلمات يُوجّهها نحو المراهق.

ولكن نجد أنَّ تلك النظريات والتجارب والأفكار في بعض الأحيان لا تُعطي ثمراتها المرجوة منها، وهذا يعني أنَّ هناك خللاً ما في تلك الجلسة الإرشادية.

وبعيداً عن تعين الخلل وسيبه، أريد أن أذكر بعض الملاحظات التي أرى أنها مهمة، يجعلها نصب أعيننا قبل البدء بعملية الإرشاد، وتلك الملاحظات هي:
الملاحظة الأولى:

علينا أن نُدرك أنَّ ما صدر من المراهق هو يصدر من أكثر المراهقين، وبالتالي علينا أن نستفيد من المشاكل التي حلَّت سابقاً ومن الطريقة التي تمَّ حلُّها بها.

وهذا يعني أنَّ على الأبوين أنْ يستفيدا من تجربة أصدقائهم مع أبنائهم المراهقين، أو من الكُتب التي كُتِبَت في هذا المجال، ويمكنهم أيضاً أن يسألوا الآباء الذين بنوا علاقات حميمة مع أولادهم المراهقين. الآن دعونا - نحن الآباء والأمهات أيضًا - نسأل أنفسنا ونجيب عن هذا السؤال بكلٍّ إنصاف وشفافية:

هلرأيتم بعض المراهقين كيف تغيَّروا نحو الأفضل بسرعة؟

هل تسائلتم عن الطريقة التي تغيَّروا بها؟

هل كلف أحدُنا نفسه لسؤال أباه أو أمَّه عن الطريقة التي نجعت

في تغيير ولدهم المراهق؟!

الملاحظة الثانية:

علينا أنْ تُظهر للمراهق أنَّنا لم نعد نراه طفلاً وديعاً، وإنَّما نوحِي إليه بأنَّنا نعتقد أنَّه صار رجلاً مسؤولاً عن كلمته وعن موقفه، وأنَّه سيُحاسب محاسبة الرجال البالغين، وبالتالي علينا أنْ نلقي في روعه أنَّه صار بمستوى يفرض عليه أنْ يُبرر أيَّ تصرُّف يصدر منه تبريراً عقلائياً ومنطقياً.

وينفع كثيراً في تحقيق هذه الملاحظة أنْ نعقد اتفاقات مسبقة مع المراهق بشأن القوانين التي ينبغي التزامها، وعن الطُّرُق التي يمكن أنْ يستفاد منها في حلِّ النزاعات أو فضِّ المشاكل، ولا شكَّ أنَّ أهمَّ خطوة في تشريع أيِّ قانون هو إعلام الطرف الذي سيجري عليه القانون بمفردات القانون وما يتَّسَّب عليه التزاماً أو مخالفَةً.

الملاحظة الثالثة:

علينا أنْ تذَكَّر أنَّ المراهق يعيش مرحلة انتقالية صعبة، وأنَّ أكثر ما

يُضِّحِّره هو تكرار الموعظ والنصائح، فعليها إذن أن نوصل الفكرة المطلوبة إليه ببلباقة وفنًّ من دون أن نُحسِّسه بائنا في مقام تقريره وتسويقه.

يقول الإمام علي عليه السلام: «الإفراط في الملامة يشُبُّ نار اللجاجة»^(١). وفي رواية أخرى: «وإياك أن تُكرر العتب، فإن ذلك يُغري بالذنب، ويهُون العتب»^(٢).

الملاحظة الرابعة:

في كُل جلسة إرشاد ونصح وتصحيح خطأ أو تقويم سلوك علينا أن نترك مجالاً ولو صغيراً للمرأهق في أن يُبدي عذرًا لسلوكه، ونُظهر له أننا قبلنا عذرها هذه المرأة وإن كنا نراه عذراً واهياً، حتى لا نحمله على المكابرة والجحود والتصلب والعناد ومحاولة إثبات الذات.

قال الإمام علي عليه السلام: «إذا عاتبت فارفق، إذا عاتبت فاستبق»^(٣). وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «إذا عاتبت الحدث فاترك له موضعًا من ذنبه، لئلا يحمله الإخراج على المكابرة»^(٤).

الملاحظة الخامسة:

من المهم جدًا أن تعرَّف على اهتمامات المرأهق وأمنياته وأنشطته، ولو من خلال توجيه أسئلة إليه، أو من خلال الاتصال بزملائه وأصدقائه، وأن نسأله عن إنجازاته التي حقَّقها والأمور التي نجح فيها، فإن هذا من شأنه أن يجعل المرأهق يحسُّ بقربنا منه واهتمامنا به، مما يُسْهل عملية الإرشاد وتعديل السلوك.

(١) عيون الحكم والموعظ لعلي بن محمد الليبي الواسطي (ص ٢٢).

(٢) عيون الحكم والموعظ لعلي بن محمد الليبي الواسطي (ص ١٦٣ و ١٦٤).

(٣) عيون الحكم والموعظ لعلي بن محمد الليبي الواسطي (ص ١٣٣).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ٢٠ / ص ٣٣٣).

وبعبارة بسيطة: علينا أن نُظِّهِر له نوعاً من الاحترام المتبادل من خلال تبادل أطراف الحديث والاستماع.

الملاحظة السادسة:

علينا أن نذكّر أن أكثر ما يغيب المراهق هو سيطرة الآخر عليه، وقد أكَّدت دراسة علمية أنَّ (٨٠٪) من مشاكل المراهقين في عالمنا العربي هي نتيجة مباشرة لمحاولة أولياء الأمور تسخير أولادهم بموجب آرائهم وعاداتهم وتقاليد مجتمعاتهم^(١).

قال الإمام علي^{عليه السلام} - في الحِكْمَة المنسوبة إليه - : «لا تقسروا أولادكم على أدابكم، فإِنَّه مخلوقون لزمان غير زمانكم»^(٢).

ومن هنا علينا أن نظهر أمامه بمظهر الصديق الرفيق، وأن نتعامل معه على أنه شخص له كامل الاستقلال، وأنَّ له الحق في اختيار أي سلوك، وأنَّ له الحرية في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يجدها مناسبة، ولكن في نفس الوقت علينا أن لا نغفل تذكيره بأنَّه فرد من المجتمع، وعليه أن يراعي الجوانب الاجتماعية والثوابت الدينية في أيٍّ تصرُّف سلوك يريده أن يفعله، وأن لا ينسى أنه ابن عائلته، وهو محسوب عليها، وبالتالي فما يصدر منه سيُسَبَّب لعائلته بكل تأكيد.

الخطوة الرابعة: إدارة جلسة إرشاد أو فن الحوار مع المراهق:
هناك العديد من الأخلاقيات والتربويات التي يذكرها علماء التربية من أجل الوصول إلى جلسة إرشادية ناجحة مع المسترشد عموماً

(١) المراهق كيف تفهمه وكيف توجّهه لعبد الكريم بكار (ص ٣٩).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ٢٠ / ص ٢٦٧).

والراهق خصوصاً، وتلك الأمور مستوحاة من الواقع والتجربة المتكررة، ومن مشاهدة نتائج الجلسات مع عدّة أصناف من المسترشدين الراهقين.

وتلك التربويات تدخل ضمن عنوان عامٌ هو: (فنُّ الحوار)، فأن تكونَ حماوراً ناجحاً يجعلك مرشدًا متميّزاً وأباً يُقتدي به، وللحوار فروعه المختلفة، وفيها يتعلّق بالحوار مع الراهق يوجد التالي:

الأمر الأوّل: اختيار الوقت والمكان المناسب:

فالوقت لا بدّ أنْ يكون مناسباً لكلا الطرفين: المرشد والمترشد، ومع الأسف نجد أنَّ هذه الفقرة مفقودة في كثير من جلسات الإرشاد، فالأب يرىُ هو وقتاً مناسباً له ليفتح جلسة للحوار مع الراهق، وقد يفتح جلسة حسابية معه أمام إخوته الصغار، الذين يعتبرهم الراهق ما زالوا صغاراً، فيكون انتقاده أمامهم تنقيضاً من شأنه وهدرأً لكرامته، وهو ما لا يرضاه الراهق قطعاً، وهكذا البعض يحاسب ولده الراهق في الشارع أمام أصدقائه أو أمام الجيران أو أمام أحد الأقارب وما شابه هذه التصرُّفات.

والحال أنَّه لا بدّ من الالتفات إلى ما قلناه في الخطوة الثالثة من ضرورة الإيحاء إلى الراهق بأنَّه صار رجلاً وله استقلاله، ومن ذلك ما يلزم مراعاته من اختيار وقت الحوار، فعلينا والحال هذه أنْ نجري اتفاقاً مسبقاً مع الراهق على وقت مناسب لكلا الطرفين.

ولا شكَّ أنَّ الأفضل أنْ تكون الجلسة مع الراهق بعيداً عن أيِّ طرف آخر، لأنَّ الولد لا يتحمل أنْ يتقدّه أحد - ولو كان أبوه - أمّا الناس - ولو كانت أمّه أو إخوته - .

جَرِّبْ أَنْ تُسْتَدِعِيْ ولدك المراهق في مكان منعزل في غرفة الضيوف مثلاً، أو أن تخرجا معاً في السيارة الخاصة، أو أن تتمشّيا قليلاً لوحديكما، وافتح معه بلباقه مسألة تصرُّف معين سلباً أو إيجاباً، لاحظ أنَّ الولد حتَّى وإنْ امتنع من النقد ولكنَّه وبالتالي سيتجاوِب معك بطريقة أفضل بكثير مما لو أجريت هذا اللقاء الصحفى أمام كاميرات الإخوة أو الأصدقاء!

ونفس الكلام يجري في قضيَّة اختيار المكان المناسب لعقد جلسة الإرشاد.

الأمر الثاني: لتكن الجلسة بين أصدقاء:

علينا - وحَتَّى نصل إلى نتيجة مثمرة مع المراهق - أنْ نُحسِّنَ أثناء جلسة الاسترشاد بأنَّنا نجلس معه بصفتنا أصدقاء له لا آباء أو مسؤولين، فإنَّ لهذا الإحساس دوراً فاعلاً في خلق الثقة المتبادلة مع المراهق، وبالتالي تؤدي تلك الثقة إلى فتح ملفات مخفية داخل نفس المراهق، مما يساعد كثيراً في فهم طبيعة المشكلة وأسبابها والتائج التي يمكن التوصل إليها.

ولذلك يُستَحسن أن تكون الجلسة متساوية بالمكان، فلا يكون أحد الطرفين واقفاً والآخر جالساً.

ولا بدَّ أنْ نُخلِّي الجلسة من المتهم والحاكم.

ومن قطع الكلام غير المبرَّر.

وأنْ نُقلل من حركات اليد التي ترمِّز إلى القوَّة والاتهام، وما شاكل ذلك.

كثيرٌ من الآباء والأمهات فشلوا في هذه النقطة، فهم لم يعقدوا

اتفاق صداقة مع أولادهم، وبالتالي ما زالت نظرتهم الاستعلائية حاضرة في كلّ حديث يتمُّ تبادله مع الأولاد، الأمر الذي يجعل الأولاد في مرحلة المراهقة يتحاشون الكلام مع أبوهيم، لأنَّهم وصلوا إلى مرحلة لا يتحمّلون معها الأوامر المباشرة والاستعلاء عليهم.

ملاحظة:

من الأمور التي تساعد كثيراً على تحقيق الصداقة مع الأولاد هو الزواج المبكر، الأمر الذي يعني تقارب سنّ الوالد والولد نوعاً ما، مما يعني أنَّ تفكير الأب سوف لن يكون بعيداً عن عالم ولده، وربما سيعيشان معاً مرحلة مراهقة من نوع ما! مما يعني إمكان كسب ثقة الولد، كما يكسب ثقة صديقه.

الأمر الثالث: أسئلة ذكية:

على الأب وكلّ مرشدٍ أنْ يختار أسئلة ذكية ومرنة ليستشفَ منها معلومة يستفيد منها في الإرشاد، فعليه إذن أنْ يتبع عن الأسئلة المغلقة (التي يُجيب عنها بنعم أو لا)، ولتكن الأسئلة مفتوحة، فبدلاً من أنْ يقول له: هل تُحبُّ المدرّس الفلاني؟ عليه أنْ يقول له مثلاً: ما هو أكثر شيء يُعجبك في طريقة تدريس المدرّس الفلاني؟ وما هو الشيء الذي تعتقد أنَّه يغيظك فيه؟

وبدلاً من أنْ يعقد مقارنة بينه وبين أخيه الأكبر، عليه أنْ يوجّه له سؤالاً يجعله يلتفت إلى الإيجابيات التي يمتلكها أخوه، فنقول له مثلاً: ما هو التصرُّف الذي ترى أنه يجعل من أخيك رجلاً كبيراً؟ وما هو نوع التصرُّف الذي ترغب في أنْ يُغيِّره أخوك معك؟ إنَّ هذه الأسئلة ستفتح لنا الكثير من الملفات الدفينة في أعمال

المراهق من حيث لا يشعر، الأمر الذي يجعلنا ندرك تماماً ما هي المشكلة التي يواجهها، أو ما هو نوع السلوك الذي يرغب فيه، أو ما هو الشيء الذي أثّر فيه، وهكذا.

الأمر الرابع: فنُ الإنصات:

على الأب أن يكون منصتاً ومستمعاً جيداً أثناء عملية الإرشاد، فإنَّ هذا من شأنه أن يخلق إحساساً بالاحترام المتبادل بين الطرفين، ومن شأنه أن يجعل المراهق يسترسل بكلامه، ليتचدَّد منها الأب معلومة تكشف له عن سرٍ أو سبب وراء مشكلةٍ ما أو سلوك معين من المراهق.

ويدخل ضمن هذا الأمر تشجيع المراهق على إيصال مشاعره المختلفة ولو كانت مشاعر سخط أو غضب، علينا أن نعطيه المجال للتعبير عن مختلف مشاعره، ولكن علينا أيضاً أن لا نفقد سيطرتنا على جلسة الإرشاد، بمعنى أنْ نُوحي للمراهق بأنَّ هناك خطوطاً حمراء ليس له أنْ يتجاوزها أثناء التعبير عن مشاعره، فالمطلوب إذن هو التعبير عن المشاعر بصورة مهذبة ولائقة وبعيدة عن التهكم والوقاحة.

(فالشرط الوحيد هو أنْ يُعبِّروا بطريقة صحيحة، ليتحدَّث الواحد منهم بصراحة تامة عن كلِّ ما يُزعجه وعن كلِّ ما يراه غير لائق...).^(١)

الأمر الخامس: المسيرة الذكية:

مما لا شكَّ فيه أنَّ هناك فاصلة ثقافية بين الأب الراشد وبين ولده المراهق، تلك الفاصلة تجعل التواصل بين الطرفين قد يكون صعباً فالثقافة عندهما مختلفة، والهموم مختلفة بينهما، والاهتمامات مختلفة، فأنت

(١) المراهق كيف نفهمه وكيف نوجّهه لعبد الكريم بكار (ص ٤٠).

ربما تُفَكِّر في الادخار أكثر من الصرف، وربما تُفَكِّر في بناء البيت أكثر من شراء سيارة، وربما تُفَكِّر في توفير الطعام أكثر من ملابسك ومظهرك، والولد على عكس ذلك تماماً.

وبالتالي يحتاج الأب إلى قليل من المساعدة مع ولده المراهق، حتى يتيح الفرصة له للتعبير عن اهتماماته، وبالتالي تناح فرصة مهمة للأب في أن يفهم قليلاً من شخصية المراهق.

الأمر السادس: جلسة أمان لا اتهام:

قد يحس المراهق بأنه عندما يجلس مع أبيه جلسة الاسترشاد بأنه جالس في قفص اتهام، وعليه أن يُدلي باعترافاته، وهذا من شأنه أن يجعل المراهق يُفَكِّر في طُرُق ملتوية للتخلص من العقوبة، ربما بالكذب أو بتزوير الحقائق أو برمي المسؤولية على الولد الأصغر وما شابه، والحال أن الصحيح هو أن يخلق الأب جوًّا من الأمان يسود الجلسة، حتى يتاح الفرصة للمراهق بأن يُبيّن الحال التي مرّ بها من دون خوف ولا رعب.

الأمر السابع: لا تنصُّل من المسؤولية:

علينا أن نوصل فكرة مهمة إلى المراهق، وهي أنه حيث يرى نفسه صار رجلاً كبيراً ومستقلّاً في تصرُّفاته وسلوكياته، فهو إذن مسؤول عنها، وعليه أن يُبرّرها بمبرر عقلائي، وإنّا فعليه أن يتحمّل عواقب سلوكياته بكلّ شجاعة، وهذا من شأنه أن يُشجّع المراهق على الاعتراف بكلّ ما يحيط بالمشكلة ماله دخل في معرفة أسباب نشوئها والحلول المناسبة لها، إذ لعلّها تُخفّف من المسؤولية أو من التبعات المترتبة عليها.

قد يأخذ ولدك مبلغاً من المال من دون علمك، وهنا عليك أن توصل له فكرة بأنّ عليه أن يُبرّر هذا السلوك، وأنّه لو كان مديوناً مثلًا

فما كان عليه إلا أن يُبلغك بالدين لتعطيه ما يسده به، وقبلها عليك أن تفهمه أنَّ من الخطأ بمكان أنْ يعمل على سد احتياجاته بالاقتراض من صديقه، وأنَّ عليه أنْ يُحرِّك بكل هدوء وأمان بآنه محتاج لمبلغ من المال، لكي (يُصلح دراجته الهوائية) التي انكسرت من دون قصد، وعندها عليك أنْ توحِّي له بآنك مستعدٌ تماماً للوقوف معه في مشكلته (دراجته المكسورة) إلى أنْ تصلحها له، وأنَّه غير مضطَرٌ لا إلى الاقتراض من صديقه، ولا إلى أخذ المال من دون علمك.

والخلاصة من كُلِّ ما تقدَّم:

أنَّ المراهق هو فرد من المجتمع، له حقوق وعليه واجبات، وهو قد يخطئ، حاله في ذلك حال أيِّ فردٍ منَا، كُلُّ ما في الأمر أنَّ أخطاءه قد تكون بارزة وقد تتلبَّس بثوبٍ آخرٍ.

إلا أنَّه بالتالي علينا أنْ لا نتركه يخوض غمار أخطائه لوحده من دون وعظ وإرشاد.

لكن علينا في نفس الوقت أنْ تدرك أهمية الحوار الهدائِ معه، وأهمية النظر إليه نظرة رجل مستقلٌ مسؤول عن كلمته و موقفه، وعلينا أنْ لا ننسى أهمية الإنصات في الجلسات الإرشادية.



الرسالة الخامسة

التربية في عصر التكنولوجيا

يُولد الإنسان في هذه الحياة وليس عنده من المعرفة والعلوم إلا بعض العلوم النظرية، فيبكي إذا جاع، ويبتسم إذا رأى أمّه، و... لكن اليد الإلهية جهزته بالعديد من أجهزة الاستقبال الراقية: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(النحل: ٧٨) في تخزين المعلومات ثم تحليلها ثم تحويلها إلى سلوك عملي خارجي.

وفيما مضى من الزمن كانت المصادر العلمية والعملية التي تغذّي أذهان الأولاد منحصرة بين جدران البيت، فالاب والأم كانوا يمثلان للولد القدوة ومصدر المعرفة، لذلك كان الأولاد في سن عمرهم الأولى يستقبلون معارفهم من الأبوين وحسب.

إلا أنّ حياة الإنسان تكاملية من جانب، ولأنّ الإنسان يحب أن يتماشى مع التطور من جانب آخر، فقد أدخل الأبوان - من حيث يشعران أو لا - إلى البيت مصادر جديدة للمعرفة، ليس التلفاز فحسب، وإنما كافية أجهزة الإرسال والاستقبال الحديثة، خصوصاً ما يتعلّق بالأجهزة المستقبلة للشبكة الإلكترونية (الإنترنت)، الأمر الذي أدى إلى أن يُسحب بساط التغذية العلمية والفكريّة من الأبوين بالتدريج لتجلس عليه الأجهزة الحديثة والتكنولوجيا المتقدّمة.

وبدافع الحب والعاطفة يشتري الأبوان هاتفاً ذكياً أو جهازاً لوحياً لأولادهما، وبدافع إشغال الطفل يُسمح له بتنزيل ما يشاء من ألعاب إلكترونية، وحتى تجنب ثورة صراخه يُتاح له المجال بالاستمتاع بهاتفه ما شاء من الوقت، الأمر الذي جعل الأطفال يأنسون بهواتفهم أكثر من أبوיהם، ويقضون أوقاتاً سعيدة معها أكثر من أسرهم، ليس هذا فحسب، بل نجد حتى الآباء والأمهات أخذوا يأنسون بهواتفهم أكثر من ثمرات أ福德تهم، وبدلاً من أن يستمتعوا بضحكات أولادهم وموافقهم المضحكة أخذوا يشاهدون بعض المقاطع لأطفال لا يعرفونهم ليضحكوا كثيراً من تصريحاتهم الطفولية، وربما كان لأولادهم من المواقف ما هو أطرف مما يشاهد على الـ(youtube) وأكثر لطافة منها.

لقد أصبح الكثير من أفراد العوائل اليوم رغم أنّ سقفاً واحداً يجمعهم إلا أن تلك الأجهزة اللعينة فرقتهم، لتجد أن أحدhem لا يفارق هاتفه حتى على مائدة الطعام.

وقد نقل لي أحدهم أنّه يتواصل مع أبيه وأمه وأخته بواسطة مجموعة خاصة بالعائلة عبر برنامج (واتس أب) وهم في البيت نفسه، لأنّهم لا يجدون وقتاً للقاء المباشر !

التكنولوجيا والشركات العالمية:

إنّ لهذا الواقع المعاش أسباباً موضوعية، فلم يصل المجتمع إلى ما وصل إليه اليوم صدفةً ومن دون أسباب، وإنّما كان هناك برنامج منظم غير مرئي، عمل فيه المؤسّسون للشركات العظمى عملاً مزدوجاً، بين أمرين متوازيين:

الأول: محاولة تطوير إنتاجهم التكنولوجي فيما يتعلّق بالألعاب الإلكترونية، وتوفير أجهزة إلكترونية ذات وظائف متعدّدة، فيينا كان لكل جهاز عمل مستقلٌ صار الجهاز الواحد يعمل عدّة وظائف في وقت واحد، فصار هو مستقبل قنوات، ثم جُهّز بأجهزة خاصة للتخزين، ثم صار يعمل كمستقبل للإنترنت، وتطور إلى أن صار أيضاً جهاز ألعاب، ثم تطورت الأجهزة أكثر لجعل الشخص لا يلعب مع نفسه أو مع الجهاز فقط وإنما صار يلعب مع أشخاص حول العالم من خلال العالم الافتراضي وبرامج التواصل الاجتماعي، وتطورت الألعاب من كونها للتسلية أو ألعاب ذكاء إلى ألعاب قتال وخداع وإسقاط دول والسفر عبر المجرّات والتمسّك بالخيال الّاواقعي، بل وصل الحال إلى أن يعيش الأفراد ألعاب الواقع الافتراضي حيث ظهر الألعاب تلك كائنات افتراضية تتحرّك ضمن البيئة الحقيقة التي ترصدها الكاميرا الخاصة بالهاتف المحمول^(١)!

الثاني: سار إلى جنب هذا التطور الهائل زيادة الطلب لتلك الأجهزة، واستهلاك انفجاري لها، ومتابعة لأخبار تطورها، مما جعل أرباب تلك الشركات الإلكترونية يربحون أرباحاً تكاد تكون خيالية، فقد ورد في بعض التقارير^(٢) أنَّ شركة (مايكروسوفت) عام (٢٠٠١م) باعت (٢٤) مليون قطعة من جهاز (إكس بوكس) الذي يُعدُّ الجيل السادس للألعاب.

(١) ومن أشهر هذه الألعاب هي لعبة (بوكيمون غو).

(٢) انظر: الألعاب الإلكترونية وأثرها الفكري والثقافي من سلسلة الاختراق الثقافي (٣) الصادرة عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية (ص ١٠ و ١٣).

ووصلت أرباح ألعاب الحاسوب إلى مبلغ (٢٠) مليار دولار عام (٢٠١٢م) في جميع أنحاء العالم، وكانوا يتوقعون ارتفاع الأرباح في عام (٢٠١٦) إلى (٢٥,٧) مليار دولار!

وأعلنت شركة الأبحاث والتحليلات (نيوزو) تقريراً قالـت فيه: إن المستهلكين حول العالم سينفقون (٩,١٠٨) مليار دولار على ألعاب الفيديو في عام (٢٠١٧م)! وتوقع التقرير أنَّ ألعاب الفيديو في الهواتف الذكِّيَّة ستستحوذ على (٤٦,١) مليار دولار منها، وهو ما يقرب من (٤٢٪) من تلك الأموال، في حين أنَّ ألعاب الكمبيوتر ستكون حصةها (٢٩,٤) مليار دولار، ما نسبته (٢٧٪).

الوصيات العملية:

أمام هذا الواقع المُقرِّف، وبغضُّ النظر عَمَّا يُقال من الآثار السلبية (أو الإيجابية رَبَّما) لتلك التكنولوجيا، كيف نرجع إلى سابق عهـدنا - نحن الآباء قبل الأبناء - لنكون مؤثِّرين في أولادنا ومصدراً مهماً لعـارفهم وعلومـهم وسلوكـياتـهم؟ علينا أن نلاحظ التالي:

أولاً: من المكـابرة أنْ يـسـعـي أحـدـنـا إـلـى منـعـ أولـادـهـ منـ تـلـكـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الحـدـيـثـةـ تـامـاـ، فـهـذـاـ قـدـ يـكـونـ ضـربـاـ مـنـ الـخـيـالـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، وـمـحـدـثـكـمـ لـمـ يـمـنـعـ أـولـادـهـ مـنـهاـ أـبـداـ.

وبـدـلاـً مـنـ السـعـيـ (المـفـلسـ)ـ هـذـاـ، عـلـيـنـاـ أـنـ نـعـملـ عـلـىـ (تقـنـيـنـ)ـ اـقـتـاءـ وـاسـعـهـاـ هـذـهـ الـأـجـهـزـةـ الـحـدـيـثـةـ، لـأـنـ (نـتـصـلـبـ)ـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ إـلـىـ الـحدـ الذيـ سـنـجـعـلـ الـأـوـلـادـ يـبـحـثـونـ عـنـ (بـدـيلـ)ـ منـاسـبـ، وـبـالـتـالـيـ قدـ تـحـتـويـهـمـ (المـقاـهيـ)ـ وـ(الـكـازـينـوهـاتـ)ـ!

ثانياً: بطريقة لينة، علينا أن نُوحِي لأولادنا أن هذه الأجهزة لا تمثل البديل عن الآبوبين، أو عن التواصل مع الإخوة، وإنما هي (وسيلة) لتسهيل بعض الأمور الحياتية، وأنَّ (قيمتها) لا تُعدو كونها (وسيلة) و(آلة) لا هدفًا وغايةً.

ثالثاً: بطريقة صارمة، علينا أن نُقْنَنَ (العمر) المناسب لاقتناء تلك الأجهزة، فلا يجوز (أي إنَّه لا قانون ملزِم يقتضي) حصول كلّ (ولد) أو (بنت) على نسخة من تلك الأجهزة، وحصول (الزميل) أو (الصديق) أو حتَّى (ابن العم) على واحد منها لا يُبرِّر ضرورة حصول ذلك لولده.

رابعاً: وبطريقة ذكية، علينا أن نُقْنَنَ (ساعات أو دقائق) استعمال تلك الأجهزة، فليس من الصحيح فتح الباب على مصراعيه وترك المركب (بلا مراساة)، فجدولة الاستعمال، والالتزام بالمواعيد، وترتيب بعض العقوبات (غير البدنية طبعاً) لو حصلت المخالفة، أمر ضروري جدًّا ولا مسامحة فيه أبداً، إلَّا فيما تقتضيه الظروف الحاكمة الآتية.

خامساً: أن تخصيص وقت يومي معين، لا يقبل الإلغاء، من أجل (التحرُّر) عن أسر وقيود تلك الأجهزة، والجلوس مع باقي أفراد الأسرة بالطريقة التي كان عليها آباؤنا، هو أمر مهمٌ جدًّا لتنمية الروابط والأواصر فيها بيننا وبين أولادنا.

على كلِّ واحدٍ منا أن يتَّفق مع أولاده حول ذلك الوقت، (وقت التحرُّر من التكنولوجيا والعودة إلى أحضان العائلة).

وللتذكَّر: أنَّ أولادنا غنيمة ومسؤولية!

الرسالة السادسة

تحمُّل مشاق التربية

هذه الحياة تسير وفق نظام التكامل التدريجي، فليس فيها شيء دفعي، فالكل يسير فيها وفق خطىٰ وئيدة ليصل الفرد إلى هدف رسَمه مُسبقاً لنفسه.

والإنسان يخرج إلى هذه الحياة ويبدأ مسيرته فيها وهو خالي الوفاض من أي معارف سابقة، غير تلك المعرف الفطرية التي أودعها الله تعالى في كيانه، ليكفي عند الجموع، وليرحس بالأمان إذا سمع دقات قلب أمّه...، ليمضي الفرد بعد هذه المرحلة بشق طريقه تحت رعاية أبويه، الذين يعلمان على تعليم الولد أنظمة الحياة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾
(النحل: ٧٨).

فالولد لا يخرج متعلماً، ولا يعرف (الإنكشاف) مع الضيوف، ولا يُحسن أن يضع كأس الماء في مكانه، ولا أن يلبس ملابسه بصورة صحيحة.

ولذلك سيعيث، ويعبث، وستزهق نفوس الأبوين، من كثرة الأخطاء. وربما سيمرض، فيمرض الأبوان معه.

وربما احتاج الأولاد إلى مصاريف إضافية تُنْقِل كاهم الوالد،
وربما احتاجوا إلى رعاية تنهك قوى الأم.
كل ذلك لا بد أن يكون بالحساب، وأن يحتسب الأbowان ذلك عند
الله تبارك وتعالى.

عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليهما إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن، فقال له أبو عبد الله عليهما: «مالي أراك تئن؟»، قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال له أبو عبد الله عليهما: «يا يونس، حذّني أبي محمد بن علي، عن آبائه عليهما السلام، عن جدي رسول الله عليهما السلام أن جبريل نزل عليه ورسول الله وعليه صلوات الله عليهما يئن، فقال جبريل عليهما السلام: يا حبيب الله، مالي أراك تئن؟» فقال رسول الله عليهما السلام: طفلاً لنا تأذينا بيكتاهما، فقال جبريل: مه، يا محمد، فإنّه سبّع ليلة القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحدّ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليها»^(١).

وروي عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: «من بكى صبيًّا له فأرضاه حتى يسّكّنه أطعنه الله ينفعك من الجنة حتى يرضي»^(٢).
وروي أيضاً: «غم العيال ستر من النار»^(٣).

(١) الكافي للشيخ الكليني (ج ٦ / ص ٥٢ و ٥٣ / باب التوارد / ح ٥).

(٢) الفردوس (ج ٣ / ص ٥٤٩ / ح ٥٧١٥)، نقله عنه الريشهري في تربية الطفل في الإسلام (ص ١١٩ / ح ٣٤٢).

(٣) في بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ج ٧٣ / ص ١٦ و ١٧) عن المسیب، قال: خرج أمير المؤمنين عليهما السلام يوماً من البيت فاستقبله سبان، فقال عليهما السلام له:

فواحدة من مسؤولياتك أئيّها الأب وأنتِ أئيّها الأمُّ، هي أنْ تتحمّلاً قدرًا كبيرًا من مسؤولية التعليم، وأنْ تُرحبَا بإنهاك القوى وشغل البال في تربية الأولاد.

أضف إلى ذلك كله أنَّ زمننا اليوم أخذ يتسابق معنا بإعلامه المتميّز والمتنوع، وبألعابه الخلابة التي أخذت عقول الكبار قبل الصغار، وببراجمه السحرية التي تُنسى المرء حتَّى الجوع والعطش، فضلًا عن الثقافات الغربية التي أخذت تتسلل إلى بيوتنا، وربما خدعت الكبار من رجالنا ونسائنا قبل شبابنا وصغارنا، وهذا ما يُضفي صعوبة أخرى على التربية، إذ إنَّ تلك الوافدات الثقافية تضيق تحديًا كبيرًا جدًّا أمام الآباء، وعليهم أن يبذلا الكثير من الوقت والجهد حتَّى المال لكي يستعيدوا سيطرتهم على أولادهم.

احفظوا معى التالي:

كما أنَّ الأسد لم يكن ملِكًا من دون فروة رأسه، كذلك لا تكون التربية من دون مشقة وتعب!

ملاحظة:

ذكرت التربويات الدينية أنَّ ل التربية الأولاد - بالإضافة إلى ما فيها

⇒ «كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟»، قال: أصبحت في غسوم أربعة، فقال له: «وما هنَّ؟»، قال: غمُ العيال يطلبون الخبر والشهوات، والخالق يطلب الطاعة، والشيطان يأمر بالمعصية، ومَلَك الموت يطلب الروح، فقال له: «أبشر يا أبا عبد الله، فإنَّ لك بكلٍّ خصلة درجات، وإنِّي كنت دخلت على رسول الله ﷺ [ذات يوم] فقال: كيف أصبحت يا عليٌّ؟ قلت: أصبحت وليس في يدي شيءٌ غير الماء، وأنا مغتنمٌ لحال فريخي الحسن والحسين عليهما السلام، فقال لي: يا عليٌّ، غمُ العيال ستر من النار، وطاعة الخالق أمان من العذاب، والصبر على الطاعة جهاد، وأفضل من عبادة ستين سنة، وغمُ الموت كفارة الذنوب، واعلم يا عليٌّ أنَّ أرزاق العباد على الله سبحانه، وغمُك لهم لا يضرُك ولا ينفع غيرك ثُوَّاجر عليه، وإنَّ أغمَ الغمَّ غمُ العيال».

من إشباع للطبيعة الإنسانية (بل وغيرها) المحبة والعاشقة لذرياتها - ثواباً عظيماً يعطيه الباري جلّ وعلا للأبوبين من فضله ومنه وجوده.

فعن أبي عبد الله عليهما السلام أَنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْحُمُ الرَّجُلَ لِشَدَّةِ حُبِّهِ لِوْلَدِهِ»^(١).

وعن رسول الله عليهما السلام أَنَّه قال: «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليدياً بالإناث قبل الذكور، فإنَّه مَنْ فَرَحَ أُنْثِي فَكَانَمَا عَتَقَ رَقْبَةَ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَقْرَأَ عَيْنَ ابْنِ فَكَانَمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتَ النَّعِيمِ»^(٢).

ليس في تربية الأولاد فحسب، بل وحتى في تربية الإخوة والأخوات، فقد يحدث أنْ يموت الأب ويتكفل أحد الإخوة بتربية إخوته، فله من الله تعالى الثواب العظيم إذا أحسن إليهم.

فقد روى عن رسول الله عليهما السلام أَنَّه قال: «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة»، فقيل: يا رسول الله، واثنتين؟ فقال: «واثنتين»، فقيل: يا رسول الله، وواحدة؟ فقال: «وواحدة»^(٣).

وقد أكدت الروايات الشريفة أنَّ من يعيث بنتاً فإنَّه مُعَانٌ عليها، وهذا وعدٌ مَنْ لا يُخْلِفُ الميعاد، فليطمئنَّ صاحب البنات بأنَّ الله تعالى كافله ومعينه بإعماله للبنات.

فقد روي أَنَّه قال الإمام الصادق عليهما السلام: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ ابْنَةً

(١) ثواب الأعمال للشيخ الصدوق (ص ٢٠ / ثواب محنة الولد).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي للشيخ الكليني (ج ٦ / ص ٦ / باب فضل البنات / ح ١٠).

بعث الله عَلَيْكَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رُؤُسِهَا وَصَدْرِهَا، وَقَالَ:
ضعيفة خلقت من ضعف، المفق علىها معانٌ^(١).

بل وورد الشواب العظيم حتّى في إعالة العهات أو الحالات، فقد
روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ اللَّا، قال: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو
خالتين حجبته من النار»^(٢).

بل ورد مثل هذا الثواب وأعظم فيمن يتكفل بيته مات أبوه أو أبواه، فقد
روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ اللَّا أَنَّهُ قَالَ: «من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغنى
بنفسه، أوجب الله عَلَيْكَ لِهِ الْجَنَّةَ كَمَا أوجب النار لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ»^(٣).

وكل هذه المفردات تشجع المربيين عموماً على تحمل مشاق التربية
واحتسابها عند الله تعالى، ولا يهمك بعد ذلك أن تلاقي إحساناً في
المستقبل أو لا، فما عند الله خيرٌ وأبقىٌ.

ويكفيك أن تسمع ما روي عن ميسير، عن أحد هم (الإمام الباقي
أو الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ اللَّا)، قال: قال لي: «يا ميسير، إني لأظننك وصولاً
لقرابتكم»، قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام
وأجري درهماً، وكنت أعطي واحداً عمتى وواحداً خالتي، فقال: «أما
والله لقد حضر أجلك مررتين، كل ذلك يؤخر^(٤) بصلتك قرابتكم»^(٥).

* * *

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ج / ٣ / ص ٤٨٢ / ح ٤٧٠٠).

(٢) الخصال للشيخ الصدوق (ص ٣٧) ثواب من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو
خالتين / ح ١٤).

(٣) الكافي للشيخ الكليني (ج / ٥ / ص ١٢٨ / باب أكل مال اليتيم / ح ٢).

(٤) اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي (ج / ٢ / ص ٥١٣ / ح ٤٤٧).

(٥) اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي (ج / ٢ / ص ٥١٣ / ح ٤٤٨).

الرسالة السابعة

إهمال تربوي

هناك معادلة تربوية لا بد منها رغم صعوبتها واقعاً، وهي: أنَّ على الأبوين في الوقت الذي يعملان على الرعاية التامة لأولادهما، بحيث يكونان لهم كالرَّبِّ المداري والرازق والمربِّي، عليهما أيضاً أنْ يعملا على تعليم أولادهما كيفية الطيران لوحدهما في جوٌّ هذه الحياة الدنيا. علينا أن نعمل على معادلة متوازنة بين هذين الأمرين: الرعاية والاعتماد على النفس.

وحتَّى تتحقق هذه المعادلة هناك عدَّة أساليب تربوية لا بدَّ من رعايتها أثناء عملية التربية الصحيحة، ومنها: الإهمال التربوي.

ومعنىُ هذا: أنَّه ليس من الصحيح أنْ يقتل الأبوان نفسيهما من أجل أولادهما، فلا بدَّ من إهمال قليل، وشأنُ هذا الإهمال و نتيجته ليس هو الفشل، وإنَّما هو إهمال من أجل بناء شخصية الولد بالصورة التي تسمح له بخوض لُّجج الحياة.

لاحظوا الطيور كيف تهمل صغارها لتضطرَّ لتعلم الطيران، وأنَّ ذلك أهمل ولذلك قليلاً ليعمل الطيران في هذه الحياة. إنَّ الأبوين الذين يقومان بكلِّ شيء نيابةً عن الولد، والذين يقومان على قدم وساق من أجل توفير طلبات الأولاد من دون أيٍّ

اعتراضات، والذين يعملاً على الاستجابة لكل الطلبات المقدمة من الأولاد، لها أقرب إلى (اللاتربية) منها إلى (التربية).

وهنا عدّة مفردات ينبغي لنا أن لا نُظْهِر فيها شيئاً من الاهتمام إلا الشيء القليل الذي لا يكون ملفتاً للنظر:

أولاً: إذا وقع ولدك أو ابنته تصرف وكأنك لم تره أبداً، حينها سوف لن يبكي حتى لو كانت وقعته مؤلمة، أمّا إذا أقمت الدنيا ولم تُعْدَها وشهقت الأم شهقة تكاد روحها تخرج مع شهقتها، فسينفجر بالبكاء حتى لو كانت السقطة بسيطة.

جرّبوا وانظروا التأثير.

ثانياً: قد يبكي ولدك لأجل الحصول على حاجة معينة، حينها اتركه، حتى لا يتّخذ البكاء سلاحاً ضده. ويرجى من الأبوين هنا أن يتّحّكم قليلاً في عاطفتها عندما يريان لألي دموع الطفل تنسكب على خديه.

ثالثاً: قد يحدث نزاع بين أولادك حول مائدة الطعام، وقد يحدث أن أحدهم (يزعل) ويترك المائدة، هنا عليكم أن لا تتركوا له طعاماً، ليعرف أنّ (زعله) لن يفيده شيئاً، وسترون أنه في المرّة القادمة سيؤجّل (زعله) إلى ما بعد المائدة.

طبعاً يمكن تقديم طعام له فيما بعد، لكنه أقل جودة من طعام المائدة، أو يمكن تركه يجوع قليلاً.

رابعاً: قد يطلب الولد من الأم أن تصنع له طعاماً لأنّه جائع. آيتها الأم أهمليه قليلاً في بعض الأحيان، حتى يتعلّم كيف يسدُّ جوعته بنفسه.

خامساً: قد تكثّر طلباته ورغباته فوق قدرتك الشرائية، أو حتّى إذا كانت ضمن المستوى المقدور، أهمل بعض طلباته، حتّى يتعلّم أنَّ الحياة وما فيها ليست متاحة بالمجان.

ولتذكّر قول أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ ابْنِ الْأَبِي طَالِبٍ: «لا تجعلنَّ أكثر شغلك بأهلك وولدك، فإن ي肯 أهلك وولدك أولياء الله فإنَّ الله لا يضيع أولياءه، وإن يكونوا أعداء الله فما هم بآهٰنٰك وشغلك بأعداء الله»^(١).

ملاحظة:

هناك مفردات يكون الإهمال فيها غير تربوي يلزمها الابتعاد عنها، ومن تلك المفردات التالي:

أولاً: إهمال صحة الأولاد من دون رعاية، كما هو الحال في إهمال أجسامهم من بنائهما بناءً صحيحاً، فينبعي للأبوين أن يعملا على تقوية أجسام الأولاد من خلال دفعهم لأكل الطعام النافع، والتزام الرياضة البدنية بعيداً عن الخمول ولو من خلال طريق اللعب البدني، فضلاً عن الإسراع بعلاج الخلل الفسيولوجي لأجسامهم لوقوعه، وللتذكّر: أنَّ الوقاية خير من العلاج.

ثانياً: إهمال متابعة الأولاد في دراستهم، من دون مراجعة إدارة المدرسة والتواصل معها مثلاً، أو عدم متابعة علامات ودرجات الأولاد في الاختبارات، أو عدم متابعتهم في فروضهم المدرسية.

وقد سمعت أولاداً لأب واحد يتأنّلون كثيراً عندما يتذكّرون أنَّ أباهم لم يزرهم ولا مرّة واحدة في مدارسهم، ولم يسأل عن مستواهم الدراسي، فضلاً عن أن يُشجّعهم على شيء فيها، وكان هذا أحد الأسباب - في نظرهم - لترك الدراسة والاستغفال بأعمال متعبة جدّاً.

(١) نهج البلاغة (ج / ٤ ص ٨٢).

ثالثاً: إهمال الأخطاء التربوية التي تصدر منهم، كتجاوزهم على طفل صغير، أو أخذهم حقَّ غيرهم، أو تلفظهم بما يقع التصرِّف به، أو عدم احترامهم لأُمهُم، وهكذا، فالأخطاء أشواك تربية إن لم يتمَّ اقتلاعها في وقت مناسب قويت وتعزَّزت وامتنعت على قالوها.

* * *

الرسالة الثامنة

ولدي مشاكل كثير المشاكل!

عادةً ما نجد الأمهات - بالخصوص - يشكون من أنَّ أولادهنَّ كثيرو المشاكل، وأمُّهم لا يكادون يجلسون في مكان واحد إلَّا وتشور مشاكلاتهم ولأدْنِي ولأنفه الأسباب، الأمر الذي أدى إلى أنْ يتبرَّم الآباء والأمهات كثيراً من هذه الحالة، وقد يعتبرونها مشكلة تكشف عن خلل في التربية أو عن خلل في الصحة النفسية لدى الأطفال.

وحيث أنها يتساءلون: كيف تعالج أولادنا ليزكروا العراك والمشاكلة؟

والجواب:

هنا عدَّة أمور لا بدَّ أن نلتفت إليها جيداً، وهي التالي:
أولاً: أنَّ مشاكسة الأولاد أمرٌ فرَض نفسه بقوَّة في الواقع، وهي بلا أدْنِي شَكٌّ تُسبِّب التعب والإرهاق للأبوين، فقد تمنعها مشاكل وصياغ الأولاد من النوم ببناء، وقد تُكلِّفهم تلك المشاكل مصروفات إضافية، وقد تُسبِّب بالتضحيه بعض حاجيات البيت التي تُكسر أثناء المشاكلات، وغيرها من الصعاب وأنواع الإرهاق الذي يلاقيه الأبوان جراء تلك الحالة.

وهنا على الأبوين أن يتذكَّرا ما هما من الأجر عند تحمل مشاكل التربية، وقد تقدَّمت الرسالة المختصة بذلك.

ثانياً: علينا أن نلتفت إلى أنَّ ما نراه من مشاكل (تافهة) بحسب نظرنا (العقلاني)، هي تمثُّل قضيَّة العصر ومشكلة الدهر عند الأطفال، وبالتالي علينا أن نتعامل معها بعقلائِهم هم لا بعقلَّتنا نحن. عندما يتعارك ولدك مع أخيه من أجل أنْ يجلس بجنبك عند الطعام.

وعندما يعلو صراخه إذا سبقه أخوه في جلب الماء لك.

وعندما يتعاركان من أجل (محاجة).

أو من أجل أنَّ أحدهما جلس على أريكة الآخر.

أو لأنَّه قال له: (أنت لست جيلاً).

وعندما يثور أحدهما لأنَّ الآخر تهَّكم به.

وعندما يبكي أحدهما بشدةً عندما يفوز الآخر بلعبة إلكترونية.

وعندما وعندما (مَا تعرفونه وتعايشوْنَه أَيُّهَا الْأَبَاء كُلَّ يوم مع أطْفَالِكُمْ)، فهذه المشاكل نحن نراها تافهة، ولكنَّها عندهم أمر مهمٌ، بل يُعتبر قضيَّة إثبات موقف ذات!

ولا ننسَ أنَّ التربية الصحيحة تقتضي أن نتعامل مع الولد بعقلائه لا بعقلَّيتنا، الأمر الذي أشارت له الروايات بتغيير التصابي للولد.

وعلينا أن نتذَّكر ما يقوله علماء النفس والتربية، من أنَّ هذه المشاكل لها دور مهمٌ جدًا في بناء شخصية الطفل، لأنَّها وبالتالي تُعلِّمُهم كيفية إثبات الحق (فيما لو كان له حق)، وكيفية تبادل أطراف الحديث، وكيفية استعمال الحُجَّاج المقنعة وما شابه.

مرأة كان عندنا بعض الترميمات في البيت، وقد تبرَّعت (زوجتي) بأنْ تساعد ولدي في صبغ مشبك السُّلَّم، فجماعات ابنتي الصغيرة

وأرادت أن تأخذ الفرشاة لتسارك في الصبيغ، ولصغرها كنّا متأكّدين من عدم اتقانها للصبيغ، فمتعنتُها، فقالت: لماذا؟ قلت: لأنّك صغيرة! قالت: هذا أخي صغير أيضًا! قلت لها: لأنّك فتاة. قالت: هذه أمّي فتاة أيضًا! فاستسلمتُ وأعطيتها الفرشاة!

ثالثاً: ويترتب على الأمر الثاني: أنَّ ما نراه من مشاكل ومشاكلات تمثُّل حالة طبيعية عند الأطفال لا مرضية مقلقة، فمن الطبيعي جدًا أن يشاكس الأولاد لأجل هذه المسائل (التافهة) بنظرنا.

ويترتب عليه أيضاً أن تلك المشاكل غالباً ما تكون مؤقتة لا
دائمة، وستنتهي في غضون دقائق قليلة، وسيتضاحكان بعدها وكان
شيئاً لم يكن، وهذا من أغرب وألطف مواقف الأطفال.

طبعاً سيقى ضغط دم الأمّ مرتفعاً لساعات طويلة بعد حدوث تلك المشكلة، وهنا سنكتشف أنَّ (عقلانيتنا) أسوء بكثير من (العقلانية) الأطفال!

في حَذَّالٍ تعاملنا بلا عقلانية الأطفال مع مشاكلنا، عندها سُنجد الكثُر منها سُتختفي، وستعود المياد لمجاريه بسرعة.

وهذا ما أشارت له الرواية التي رُويَتْ عن رسول الله ﷺ في
تعداد الأمور التي جعلته تُحِبُّ الصبيان.

فقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «أَحَبُّ الصَّيَانِ لِحَمْسٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ هُمُ الْبَكَاؤُونَ، وَالثَّانِي: يَتَمَرَّغُونَ بِالْتَّرَابِ، وَالثَّالِثُ: يَخْتَصِمُونَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ، وَالرَّابِعُ: لَا يَدْخُلُونَ لِغَدِ شَيْئًا»، وَالخَامِسُ: يُعْمَرُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ^(١).

(١) المواقع العددية (ص ٢٥٩)، نقله عنه الرishiheri في تربية الطفل في الإسلام (ص ١٤٦ / ح ٤١١).

رابعاً: لا يعني كونها أمراً طبيعياً ومؤقتاً أن تركها من دون مراقبة ولا علاج، وأن نهملها تماماً، فإنّها وإنْ كانت كذلك ولكنّها إذا تُركت من دون مراقبة ومتابعة وعلاج فربما تتفاقم لتكبر أكثر.

في الحقيقة، إنَّ كونها مؤقتة كان نتيجة مراقبة الأبوين الدائمة من جهة، ونتيجة طيبة الأولاد الفطرية من جهة أخرى، فإذا ترك الأبوان المراقبة فلربما ترك الأطفال طبتهم، وبالتالي قد تستمرة المشكلة أكثر من وقتها الطبيعي.

إنَّ من أهم طرق العلاج هنا هي:

١ - الجلوس أطول فترة ممكنة مع الأولاد، خصوصاً جلوس

الأب، إذ إنَّ تواجده مع أولاده يمنعهم عادةً من إظهار المشاكل.

٢ - زرع روح (الفريق) في الأولاد، الأمر الذي يعني أنَّهم

سيحاولون حل مشاكلهم بعيداً عنكما أيّها الأبوان، ويعني أيضاً أنَّهم سيحاولون إخفاء مشاكلاتهم عنكما حتى لا يفشل فريقهما.

ويساعد على هذا الأمر أنْ تُلقِي إليهم مهمَّة حل مشكلتهم

بأنفسهم، بأنْ يتَفَقَّوا على الحل المناسب لهم، وإنَّك ستتدخل بالحل

الذي يعجبك أنت! عندها سيعمل الأولاد على إثبات ذاتهم، و اختيار

فتح طاولة للنقاش فيما بينهم، وستجد أنَّهم سيتفقون بشكل رائع جداً.

٣ - التدخل بطرح بعض الاقتراحات لحل المشكلة، وترك الخيار

لهم، ولكن إذا لم يتم الاتفاق بينهم فعليك قبل الجزم أن تعطيهم حلولاً

أخرى، وهذا يقتضي أن تعطيهم الوقت الكافي للتفكير بالحل المناسب.

خامساً: لا يعني هذا أنَّ كل مشاكل الأطفال كذلك، بل بعضها

له أسباب واقعية يلزمها أن تعرَّف عليها عن كثب لنتمكَّن من علاجها،

ومن أهم المشاكل الواقعية هي: الغيرة، الحسد، ضعف الشخصية، التجسس على الآخر، التجاوز على خصوصيات الآخر.

وهنا لا بد من تدخل إجرائي عملي مناسب من الآباء للحد من هذه الأسباب وما يترتب عليها من مشاكل.

* * *

الرسالة التاسعة

ولدي يُربّيه خيري!

تصلني في بعض الأحيان رسائل من بعض الأمهات فحوهاها: أنها فقدت السيطرة على تربية ولدها رغم معرفتها بطريق التربية الصحيحة، ورغم اهتمامها بتنشئة أولادها تنشئة تربوية مستقيمة.

والسبب في ذلك - في العادة - هو أنَّ (أهل الزوج) تدخلوا بقوَّة في تربية (ولد ابنتهم)، ومنعوا الأمَّ من التدخل فيما يرون أنه مناسبًا خصوصًا إذا كان الطفل هو الأوَّل من الأحفاد، وبالتالي فإنَّ (التدليل) الزائد سيجعل الولد يتجاوز كل الخطوط التربوية الحمراء!

فإذا كسر حاجة من البيت سيواجهه تصفيقاً حارًّا من الجدَّة!
وإذا تلقَّط بلفظ سباب أو فحش ضحك بوجهه الجدُّ أو العُمُّ!
وإذا ضرب (أمَّه) احتوته جدَّته بالأحضان مع نظرة شزر للأمَّ!
وإذا سرق شيئاً شجعوه ليشتري به حاجة له، معلنين له أنَّ ما فعله يُمثل انتصاراً رائعًا!

وإذا أرادت أمَّه أنْ تمنعه من فعل خطاطئ، أو أنْ تردعه عن تصرُّف مشين، بادر الجدُّ أو الجدَّة بالتدخل الصارخ، موجَّهين أصابع الاتهام إلى الأمَّ، مصحوبة بصرخة في وجهها، الأمر الذي سيجعل الولد يستهين بأمه وبأوامرها، ولا يهتمُّ لشعورها ولا لتأديبها.

في الحقيقة، إنَّ هذه مشكلة تربوية عميقة، وسببها في الأصل هو (التدخل غير التربوي للأجداد والأعمام)، و(عدم استقلال الزوجين في بيت خاص).
أمام هذا الواقع، ما هو الحل؟

والجواب:

أولاً: ليس من الصحيح أنْ تصاب الأمُّ بالهisteria وتُعلن المعارضة الصارخة أمام أمِّ الزوج وأبيه، إذ إنَّ هذه الحالة قد ترجع بالسلب عليها، ولعلَّ الزوج سيسمع من أبيه من الأقوایل ما يجعله يثور ضدَّ زوجته، وسترجع الزوجة من هذه المعارضة بخفي حنين.
ثانياً: على الأمُّ أنْ تتعامل بحكمة ورويَّة وهدوء في مثل هذه الحالة، عليها أولاً أنْ تعمل على (مصالحة) ولدها والتعامل معه كطفلة وطفل، وأنْ تعمل على (جذبه) إليها بصورة وبآخرى، عليها أنْ تعرَّف على ما يجعل الطفل يتَّعلَّق بالآخر، وتبذل له أكثر من غيرها، حتَّى إذا ما أحسَّ الطفل بأنَّه لا يستغنى عن أمِّه أمكنها حينئذٍ أنْ تعمل على تشذيب وتقويم سلوكه شيئاً فشيئاً، بعْقد الاتفاقيات - ولو في السرِّ - معه، وأنَّه لو التزم بالمبداً الفلاحي فإنَّه سيحصل على جائزته المفضلة، وهكذا.

ثالثاً: على الأب أنْ يمارس دوره الأبوي والتربوي في مثل هذه الحالة، لا لأنَّ يُعلن المعارضة ضدَّ أبيه بالحدَّ الذي يخرج عن الإحسان إليهمَا، وإلى إيزدائهما، وإنَّما بالجلوس معهما وتبادل أطراف الحديث معهما، وبيان مواضع الخطأ في علاقتها مع الولد، وأنَّ (حنانهما) و(حبهما) للولد لا يُمكِّن أنْ يُنكر أو يُستهان به، وهو موضع تقدير بلا شكَّ، ولكن في الوقت نفسه لا بدَّ من تحديد هذا الحُبُّ والعاطفة منها المُجاها الحفيد بحدود العقل والأعراف العامة المتفق عليها.

رابعاً: العمل على الاستقلال في بيت منفرد، فإنَّ في هذا الكثير من الفوائد والمنافع التربوية.

ولا يعني هذا ترك الإحسان إلى الأبوين، ولا يُمثل عقوفاً لهما، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا مِنْ لِلأَبْوَاءِ أَحَدُهُمْ غَيْرُ ابْنِهِمْ هَذَا، فَحِينَئِذٍ الْبَقَاءُ مَعَهُمَا أَوْلَىٰ، وَلَكُنْ مَعَ تَفْعِيلِ النَّقْطَةِ الْثَالِثَةِ الْمُتَقدِّمةِ.

خامساً: ليس من الصحيح أنْ نتقدَّمَ ما يفعله آباءُنا مع أولادنا من الطُّرق التربوية غير القوية، وفي نفس الوقت إذا كبرنا نحن أعدُّنا نفس الأفعال مع أحفادنا!

علينا أن نستلهم الحلول والأفعال الصحيحة من أخطاء غيرنا، وأنْ نعمل على عدم الواقع مجدداً فيها، الأمر الذي سيُكلِّفُ أولادنا الكثير من الجهد والعناء ليتمكنُوا من تصحيح سلوك أولادهم، وربما تسبيَّنا نحن في جعل أولادنا يعقُّونا أو يشوروْنَ ضدَّنا، وجعلهم يُسمِّعونا ألفاظاً قاسية، والآخر تكتفيه إشارة.



الرسالة العاشرة

ماذا لو انفردت الأمُّ ب التربية الأُولاد؟

من الأمور الواضحة لدى الجميع هو أنَّ عملية التربية عملية تكاملية بين طرفين، كلُّ منها يقوم بما عليه من دور، ويكمل دور الآخر فيها، وهما: الأب والأُمُّ، وأيُّ تقصير من أحدهما في أداء ما عليه من دور لازم يعني خللاً في عملية التربية تظهر آثاره السلبية ولو بعد حين. ولكن مَاذا لو انفردت الأمُّ - قهراً - ب التربية الأُولاد، بسبب موت الأب، أو بسبب انفصالها عن زوجها وبقاء الأُولاد عندها، أو لأيِّ سبب آخر؟

كيف ستستطيع أن تراعي أولادها لظهورهم إلى العالم الخارجي ناضجين، ويكون لهم دورهم الفاعل في الحياة؟ هنا عدَّة نقاط لا بدَّ على الأمُّ من الالتفات إليها:

النقطة الأولى: أنَّ الحياة لم ولن تنته بموت الأب أو تركه لأولاده وزوجته، فهي مستمرة ب أيامها وليلاتها وأحداثها - خيرها وشرّها -. نعم، لا شكَّ أنَّ فراق الأب (والزوج) له أثر واضح في خلخلة الحياة، ولكن وبالتالي على الأمُّ (الزوجة) أن تعني دورها، وأن يكون في خلدها أنها تقوم بمهمة لا يُؤْجر لها عليها إلَّا ربُّ العزة والكمال.

فليس من الصحيح أن تجلس الأمُّ تندب حظَّها وتولول كلَّ صباح ومساء، وليس من الصحيح أن تقع في مصيدة اليأس أو خطيئة

القنوط، بل عليها أن تُشمر عن ساعده الجدّ، وتبدأ تشقّ أمواج الحياة بكل إرادة وصبر وحماس وثقة وتحدي.

عليها أن تعرف أنه يمكنها أن تغلب على كل الصعاب مهما تعقدت، وإلا، فلا مصير أمامها سوى الفشل والخسران والتراجع، في نفسها وفي أولادها.

النقطة الثانية: لا شك أن هناك ضغوطاً نفسية كثيرة على المرأة التي تفقد زوجها، خصوصاً في المجتمعات - الشرقية منها بالخصوص - .

ففي الوقت الذي قد تحتاج المرأة فيه إلى (زوج) حاجتها النفسية، هي قد تواجه مجتمعاً يرفض للمرأة الأرملة أن تتزوج مرأة أخرى، معتبراً ذلك من (الخيانة) للزوج السابق، أمّا المطلقة فإنَّ الزواج منها (كفر وإنجاد)! وقد نجد هذا الضغط من داخل أسرة المرأة، فضلاً عن العرف العام!

وفيما لو تغلبت على هذا الضغط، فاتَّ لها بالرجل الذي يرضي بأن يتزوج منها وهي عندها عدَّة أولاد من زوج سابق؟!

ولو وجدت ذلك الرجل، فإنَّها ستقع بين فكي كُماشة، بين حقها في الزواج، وبين طلب أهل زوجها الأوَّل بأن يأخذوا (أولادهم) من أمّهم بمجرد تفكيرها بالزواج!

ولو تجاوزت كلَّ تلك الصعاب، وبقي أولادها عندها، فقد يتغير مزاج (الزوج الجديد) ويبدأ بتوجيهه الظلم إلى أولاد زوجته، وربما يصل الأمر إلى تشريدهم.

وقد رأيت بنفسي رجلاً يجبر أولاد زوجته على أن يناموا في سيارته القديمة في الشارع، رغم قساوة زمهرير ليل الشتاء!

وبالتالي، فهناك ألف ضغط تواجهه المرأة قد يؤدي بها إلى كبت رغباتها من أجل الحفاظ على أولادها، وهذا يمثل تحدياً لا نظير له في حياتها الخاصة.

ولست الآن في صدد تعليمها كيفية الخروج من هذا المأزق.

النقطة الثالثة: على الأم أن تستفيد من خبرة مثيلاتها ممن مرّن بنفس تجربتها، بشرط أن يكن ممن نجحـنـ في التحديـ، فـتـعـلـمـ منهـنـ الطـرـقـ المناسبـ للـتـعـامـلـ معـ الـأـوـلـادـ، وـتـسـمـعـ لهـنـ بدـقـةـ، وـتـشـيرـهـنـ في ما تواجهـهـ منـ مشـاكـلـ يـوـمـيـةـ معـ الـأـوـلـادـ.

إنـ استـشـارـةـ ذـوـيـ التجـبـرـةـ مـفـيـدـةـ جـدـاـ فيـ كلـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ، وـفيـ ذلكـ جاءـتـ بـعـضـ النـصـوـصـ التـرـبـويـةـ، فـعـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «ـمـاـ مـنـ رـجـلـ يـشـاـورـ أـحـدـاـ إـلـاـ هـدـيـ إـلـىـ الرـشـدـ»^(١).

وعـنـ الحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ، قـالـ: كـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـذـكـرـنـاـ أـبـاهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ، فـقـالـ: «ـكـانـ عـقـلـهـ لـاـ يـوـارـنـ بـهـ الـعـقـولـ، وـرـبـهـ شـاـورـ الأـسـودـ مـنـ سـوـدـانـهـ، فـقـيـلـ لـهـ: شـاـورـ مـشـلـ هـذـاـ؟ـ!ـ قـالـ: إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ رـبـهـ فـتـحـ لـسـانـهـ...ـ»^(٢).

وـأـظـنـ أـنـاـ بـحـاجـةـ مـاسـةـ هـنـاـ إـلـىـ التـأـكـيدـ أـكـثـرـ عـلـىـ نـوـعـيـةـ الـأـنـاسـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ الـاسـتـئـنـاسـ بـرـأـيـهـمـ وـأـخـذـ الـمـشـورـةـ مـنـهـمـ، بـأـنـ يـكـونـواـ مـنـ ذـوـيـ الـعـقـولـ الـرـاجـحةـ، وـكـذـلـكـ التـأـكـيدـ عـلـىـ مـوـاصـفـاتـ ذـوـاتـ الـتـجـارـبـ الـنـاجـحةـ، وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـمـرـ يـخـضـعـ لـضـوـابـطـ وـمـقـايـيسـ النـجـاحـ، وـالـتـيـ تـتـلـخـصـ فـيـ مـحاـولةـ التـواـزنـ بـيـنـ حـاجـاتـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـبـيـنـ الـحـاجـاتـ

(١) تـفـسـيرـ نـورـ الثـقـلـيـنـ لـلـشـيـخـ الـحـوـيـزـيـ (ـجـ /ـ ٤ـ /ـ صـ ٥٨٤ـ).

(٢) الـمـحـاسـنـ لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ (ـجـ /ـ ٢ـ /ـ صـ ٦٠٢ـ /ـ بـابـ الـاسـتـشـارـةـ /ـ حـ ٢٣ـ).

الفسيمة والمادّية، وبين مقاومة ضغوط العصر وبريق التطور وما تعانيه الأمّ من عوز ماديّ أو نفسيّ.

في مسح ميداني لهذا الموضوع نقلت إحدى النساء (من ذوات التجارب في هذا المجال) من خلال ملاحظتها الشخصية: (أنَّ المشورة والنصائح في مجتمع النساء فيها مغالطات وتطرُّفات كثيرة تحتاج إلى سعة إدراك وتوخيّ الحذر ممَّن يعمل بها).

وهذا يُضفي مسؤولية عظيمة على المرأة أنْ تتوخِّي الحذر كما أشارت تلك المرأة.

النقطة الرابعة: على الأمّ أن يكون هدفها من تربيتها لأولادها أن تصنع منهم رجال المستقبل، الذين يعيونها في مقبل أيامها، ففي الوقت الذي يلزمها أن تغمرهم بعطفها وحنانها، عليها أن تتقمّص شخصية الرجل في إلقاء أولادها في بعض الصعاب، لتعلّمهم كيفية الاعتماد على أنفسهم شيئاً فشيئاً، وليرقموا بدور أبيهم في ما يتاسب مع أعمارهم، وبذلك تضمن الأمّ نتيجة مزدوجة: من بناء شخصية أولادها، وجعلهم يعيونها في حياتها وحياتها.

وهنا نقطة مهمَّة جدًّا هي عامَّة لجميع الآباء، وليس لخصوص هذه الأمّ، وهي:

لا بدَّ من التشجيع المستمرُّ للأولاد.

شجّعوهم ليُحقّقوا أحلامهم.

نعم، قفووا معهم في صنعها بصورة صحيحة.

لا تكونوا (قاتلي أحلام) أولادكم.

فأنتم لا تعلمون ماذا سيفعل أولادكم في المستقبل.

النقطة الخامسة: على الأم أن تقوى علاقتها جيداً بالسماء، مع الغيب، بواسطة الدعاء والتوصّل والاستغاثة بأهل البيت عليهما السلام، فلا شيء يمكنه إعانتها بمثل إعانة الله تعالى لها، وستجد العون لها بصورة غير متوقعة.

النقطة السادسة: ربّما نجد أكبر صعوبة تواجهها الأم هي ما يتعلّق بصعوبة توفير المال الكافي لسد احتياجاتها وأولادها، فيما لو لم يترك لها الزوج شيئاً من الإرث أو المال.

وهنا على الأم أن تلتفت إلى التالي:

أ - يمكن للمرأة أن تعمل في الحدود المسموح بها شرعاً، وإن أرادت النجاح فعليها أن تجعل عملها قدر الإمكانيات داخل بيتهما، كتحضير الطعام، أو الخياطة، وما شابه.

لكن عليها أن لا تنسى أمراً مهماً جداً، وهو أنّ عليها أن تستقطع من وقتها ما يكفي للجلوس مع أولادها الذين لا يرون في الحياة غيرها أمّا حنونة وأباً كدوداً وخيمة يستظلُون تحت فيها، عليها أن تضع في حسبانها أنّ الحاجة النفسية للأطفال قد تفوق في كثير من الأحيان الحاجة المادية، والله معين لها.

ب - يمكنها الاستفادة من عمل أولادها لو كانوا بمرحلة عمرية وعقلية تسمح لهم بالعمل في مكان مناسب، بشرط أن لا يتعارض عملهم مع دراستهم، وإن كان الواقع يفرض في بعض الأحيان على بعض الأولاد أن يترك دراسته ليسد حاجة إخوته وأمه، وحينها:

إذا لم تجد إلا الأسنة مركباً فما حيله المضطر إلا رکوبها

ج - وهنا دعوة إلى كل من يرى أمّا بهذه الأم، خصوصاً إذا

كانت تُرثي أيتاماً، أن يمدّ لها يد العون بما لا يُنقصه إذا أعطاها، ولا يُخْلدها إذا منعه، بشرط أن يحافظوا تمام الحفاظ على كرامتها وكرامة أولادها، وليرحموا عزيز قوم ذلّ، ولি�ضعوا نصب أعينهم النصوص التي حثّت على مساعدة المحتاجين عموماً، والأيتام خصوصاً.

والخذر كُلُّ الخذر من أن يعمل ذئاب البشر على استغلال تلك الشاة ليفترسوها من حيث تختسب أو لا تختسب، وليتَّقوا الله ربَّهم.

د - على الأم أن تتعلّم فنَّ (ال توفير)، والعمل بالمكان، وأن تُعود أولادها على الاكتفاء بالوجود، بكلٌّ كرامة وعزَّة نفس، وأن تؤمّلهم خيراً فيها يتعلق بالمستقبل، فالنتيجة هذه الحياة بين مذْ وجذر، ولعلَّ الله تعالى يحدث أمراً يقلب المعادلة، ويجعلهم بعد الحاجة أغنياء، ليتهيّعناؤها، وعناء أولادها، فليصبروا، ولি�ضعوا في خلدهم أنَّ معهم من لا تضيع عنده الودائع، وليتَّقوا الله ربَّهم.

أخيراً، لكِ أنتِ أيتها الأمُّ الصابرة، اسمعي مني التالي:
أوَّلاً: لا دخل لأولادكِ فيما جرَّه القدر عليكِ حينما مات عنكِ زوجكِ (أو طلاقكِ)، فهم كأنَّت كبس فداء، فلا تُشعريهم بالقصیر، ولا تُحمّلهم ذنباً لم يقترفوه.

ثانياً: ستجدين في (دمعة ليل) و(مناجاة ربِّ رحيم) تخفيفاً عليكِ، فمهما كنتِ عصامية وفولاذية، فإنَّه سيقى فيكِ جزءٌ ليَّن جداً، يحتاج أن يأخذ منك حقَّه، فأنتِ ريحانة ولستِ بقهرمانة، فلا تغلي وقت السحر، ولا تتركي صلاة الفجر.

أعطي لنفسكِ حقَّها.

استرخي قليلاً.

اسمحي لنفسك ببعض الراحة، والدعة، والمدوء.

بعيداً عن صخب الحياة، وجشوبة العيش.

ثالثاً: اعلمي أنَّ أجرك مزدوج من عملين:

العمل الأوَّل: كفالة اليتيم، أو على الأقل: من تركه أبوه من دون رعاية، وفي ذلك من الأجر الشيء الكثير. يكفيك تشجيعاً أن تسمع ما روي عن رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغداً وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان [والصلق إصبعيه السبابة والوسطى] ^(١) ^(٢)».

العمل الثاني: تحملِك مشاقُ التربية، مع جشوبة العيش، وقلة ذات اليد.

وختاماً: كوني لأولادك أمّا وأباً، فلا ملجأ لهم سواك بعد الله تعالى.

واعلمي أنَّ أجرك لا يعلمه إلَّا الله تعالى، وأنَّه سيقف معلِكَ حيث لا معين، وتذكري دوماً: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» (الحج: ٣٨).

* * *

(١) ما بين المعقوفين من سنن ابن ماجة (ج / ٢ ص ١٢١٣).

(٢) كنز العمال للمتقي المهندي (ج / ١٥ ص ١٧٧٧ و ١٧٨٨ ح / ٤٠٤٨٨).

الرسالة الحادية عشرة

لماذا يتأخرُ الطلاب دراسياً؟

مشكلة واقعية ربّما لا تخلو منها مدرسة، وهذه المشكلة مزدوجة، يواجهها طرفاً:

الطرف الأول: المعلّمون في المدرسة، حيث تبدأ معاناتهم في كيفية إدخال المعلومة التي لم يطّلع التلميذ على أبجدياتها، الأمر الذي سينعكس على شكل (ضوضاء) و(مخالفة النظام) و(غشّ) و(شروع الذهن) و(هروب من المدرسة) وغيرها.

الطرف الثاني: الوالدان وبالأخص الأمّهات، حيث تتكّرر مشكلة تلّكؤ ذهاب الأولاد إلى المدرسة كلّ يوم، وعدم الاهتمام بواجباتهن المدرسية، وبالتالي ستتّأّم قلوبهم كثيراً عندما يرون علاماتهن الواطئة، وعندما يُكرّر عليهم الاستدعاء من قبل إدارة المدرسة.

فما هي الأسباب (الواقعية) لذلك؟

قبل أن نذكر الأسباب ألّفت الأنظار إلى ثلات قضايا مهمّة:

الأولى: أنَّ الفشل الدراسي لا يعني دوماً (الغباء)، وإنَّما قد يعني ردَّة فعلٍ معينة من الولد تجاه المدرسة، أو غيرها من الأسباب التي سنعرفها إن شاء الله تعالى. فليس من الصحيح أن يُنbez الولد بالغبيّ أو بالفاشل عندما لا يكون موافقاً في دراسته الأكاديمية.

أئمّا الآباء وأنتم أئمّا المعلّمون، الرجاء أن لا تقتلوا شخصية الولد
إذا لم يكن يرغب بالدراسة.
لا ترموه بالغبيّ.
ولا بالكسول.
كونوا عوناً لهم، لا فرعوناً عليهم.

الثانية: أن عدم نجاح الولد في الدراسة لا يعني أنّه سيكون فاشلاً
في كل حياته، فربما ينبعج في مجال الإدارة، أو التجارة، أو أيّ مجال من
مجالات الحياة الأخرى، مما يعني أنّ على الوالدين أن يعملا على توفير
البديل المناسب للولد ما يرغب به، ويساعداه على النجاح فيه.
وعلى المعلم أيضاً أن لا يعمل على تحطيم ما بقي من وهج الإبداع
في نفسية الطفل.

وقد نُقلَ أنَّ معلّم (أديسون) نعنه يوماً بالغبيّ في دراسته، ولكن أديسون
صار مشهوراً باختراعه المصباح، ومعلّمه لا نعرف عنه حتى اسمه!
ومن اللطيف من الكلمات ما نُقلَ عن (بيل جيتس)^(١) مؤسس
شركة مايكرو سوفت (Microsoft) وأحد أغنى عشرة رجال في
العالم: النجاح معلّم سيني، فهو يغرى الأذكياء بالتفكير أنّه من المستحيل
أن يخسروا.

علىَّ أنَّ آباء كان يُخطّط له أن يكون محامياً، ولكنَّه ترك جامعة
هارفارد بعد سنتين من التحاقه بها، واستلم درجته الفخرية من جامعة
هارفارد في (٢٠٠٧م)، أي بعد (٣٢) عاماً من تركه للجامعة.

(١) ولIAM هنري غيتس الثالث المشهور باسم بيل غيتس، وبيل هو اختصار لاسم ولدiam في الولايات المتحدة الأمريكية، هو رجل أعمال ومبرمج أمريكي ومحسن. (ويكيديا).

طبعاً لا يعني هذا أنْ شجّع أبناءنا على العمل وترك الدراسة،
ولكنَّه يعني: أنَّ الفشل في الدراسة لا يعني نهاية الحياة.

الثالثة: لا بدَّ أن نعرف أولاً أنَّ (الدراسة) و(طلب العلم) فعل
اختياري للإنسان، وكلُّ فعل اختياري له مبادئ، ومبادئه تبدأ بتصوُّر
الفعل، ثم الإذعان به، ثم تتوَّلد رغبة عارمة في داخل النفس تؤدي إلى
تفعيل الإرادة وتحريك العضلات نحو تحقيق المهدى.

مما يعني أنَّ واحداً من أهمّ مبادئ الفعل اختياري هي (الرغبة)
والحُبُّ (الشوق) إليه.

وقد يكون واحداً من أهمّ أسباب التأخُّر الدراسي هو عدم توفر
الولد على الرغبة في الدراسة.

لا تسألو: لماذا لا يرغب بالدراسة؟!

فإنَّ عدم الرغبة أسبابها التي سنعرفها تباعاً إن شاء الله تعالى،
ولكن بالتالي إذا لم تتوافر الرغبة عند الولد فإنَّه لن يكون في صفَّه
الدراسي إلَّا مثل كومة من اللحم والعظم التي لا تعقل ما يقوله المعلم
من طلاسم عجيبة لعلوم غريبة!

أمَّا ما هي تلك الأسباب، فنذكر أهمَّها في التالي:

السبب الأوَّل: أنَّ للمنهج الدراسي دوراً مهِماً في توليد الرغبة لدى
الתלמיד للدراسة، وحتى يكون المنهج كذلك لا بدَّ أن يتوفر على التالي:

أ - أن يكون متناسباً مع مستوىهم الفكري، ويناغم توجُّهاتهم
الفطرية نحو اللعب واللهو.

ب - أن يتعامل مع (خيالهم) الذي يحبُّ تكوين الصور التي
يرون أنَّها تمثّل هدفاً لحياتهم.

ج - أن يكون هدف المنهج هو (الابداع) لا (التلقين)، إذ التلقين يقتل في نفس الطفل خياله، وسيتحول إلى مجرد آلة تسجيل تكرر ما يتم تسجيله عليها، وسرعان ما ينساها في اللحظة التي يخرج فيها من قاعة الامتحان.

د - أن يطرح المنهج الدراسي مواداً مرنة لا جائزة، تعتمد منهجية تكاملية، بأن تكون المواضيع العلمية والأدبية تدرج من الأبجديات ثم تتكامل بصورة منهجية صحيحة، لأن يتم طرح المواضيع بصورة عشوائية وغير مرتبة من حيث المنهجية الخاصة بالعلم - أي علم -. إن عدم توفر المنهج الدراسي على هذه الأمور - وربما غيرها مما يراه المتخصصون من ذوي الخبرة في مجال وضع المناهج الدراسية، وأكثر: من ذوي الخبرة لا مجرد الأكثر خدمة - يؤدي إلى عدم تناغم الطفل مع الكتاب المدرسي، وبالتالي تراه يكره الكتاب المدرسي ولا يرغب في أن يراه.

والنتيجة: تأخر دراسي !

السبب الثاني: لا شك أن أسلوب المعلم له دور فعال، بل له أكبر الدور في جعل التلميذ يحب معلمه أولاً، ثم مدرسته ثانياً، ثمة الدراسة ثالثاً.

والعكس بالعكس في كل ذلك.

إن طريقة المعلم في الترحيب بتلاميذه، ونبرة صوته معهم، وأسلوب تواصله البصري واللفظي، ونوع الفاظه التي يستعملها، وكيفية طرحه للموضوع، واستعماله الألوان في الكتابة، ومتابعته للتلاميذ باستمرار، وتعامله عند تلقيه تلميذ ما في درس ما، كلها تتضافر

وتعاونٌ فيها بينها، لتوّلد رغبة في الدراسة أو رهبة، فيما إذا تعامل المعلم بصورة إيجابية أو سلبية.

ول يكن معلوماً أنَّ كلمة تصدر من المعلم ربِّما لأنَّه تعود عليهما أو ربِّما لأنَّه تعمَّد لها، قد تحفر أثراً في قلب التلميذ فلا ينساها أبداً، وقد تغيّر مسيرة حياته - سلباً أو إيجاباً - .

دعوني أنقل لكم القصصتين التاليتين:

القصة الأولى: يوماً ما كانت ضمن دورة تطويرية في الإرشاد التربوي، فنقل لنا أستاذ علم النفس القصة التالية:

استدعت إدارة مدرسة معينة ولِيَ أمر تلميذ كان متأخراً دراسياً، فجاءت أمُّه، وكانت (بدينة)، فلِمَّا رأها أحد المعلمين قال للتلמיד: (جاءت أمُّك، يا بن السمية)، وانتهت جملته عند هذا الحدّ.

وبعد عدَّة سنوات أقيمت دورة تطويرية لعلمي تلك المدرسة، فجاء الأستاذ المحاضر، ولِمَّا دخل قام إليه المعلمون احتراماً، رغم أنه كان شاباً وهم أكبر منه، فلِمَّا أخذ مكانه على المنصة وجّه سلامه إلى كل المعلمين، ورَحِب بهم بحرارة، ولكنَّه استثنى أحد هم وقال: إلَّا أنت يا أستاذ فلان!

عندما اندهش الحضور! لماذا هذا الاستثناء؟ فقطع الأستاذ المحاضر دهشتهم وقال له: أنا ابن تلك السمية! أنت أصلقت بي لقباً كان كُلُّ التلاميذ يُعِيرُونني به طيلة حياتي معهم، لذلك أنت لم تغرس في إلَّا البغض لك!

ربِّما كان هذا التصرُّف منه ردَّة فعل، وربِّما كان درساً تأدبياً لذلك المعلم ولأمثاله. وعلى كُلِّ حالٍ، هذا واقع لا بدَّ أن نلتفت إليه.

ملاحظة: هذا الكلام يشملكم أنتم أئمّا الآباء وأنتم أئمّتها الأُممّات، وليس خاصّاً بذلك المعلم!

القصّة الثانية: عندما دخل ولدي الصغير صفّه الدراسي الأوّل سأله معلّمه بكلّ لطف كمَا سأله زملاءه: ماذا تحبُّ أن تصير عندما تكبر؟! فأجابه: أريد أن أصير ضابطاً يقود دبابة! (وكان ذلك منه ردة فعل لما يسمعه من هجوم داعش على بلادنا)، وبقيت هذه أمنيته.

في صفّه الثاني ذهبت لأنّابع مستوىه، فدخلت بعد الاستئذان إلى صفّه، فوجدت معلّمته تلقي عليهم درسها، فسألتها عن (سجاد) فقالت: (تلמיד مجتهد، وأعتقد أنّه سيصبح مهندساً معمارياً، لأنّه ما إنْ أُدier وجهي نحو اللوح حتّى أراه يصنع عمارة من أدواته الكتابية!).

الآن، سجاد لا يرغب بأقلّ من المهندس!

السبب الثالث: أنَّ للجوء العائلي تأثيراً مباشراً على حُبّ الأولاد للدراسة أو العكس، فإنَّه:

أ - إذا كان الأبوان المتعلّمين، فإنَّهما سيعملان على ترغيب أولادهما بالعلم والدراسة، وسيعملان على توفير الجو المناسب لهم لذلك.

ب - إذا كان الأبوان من النوع الذي يتبع دراسة الأولاد، فإنَّ النتيجة تعني الاهتمام المتبادل بالدراسة،عكس ما إذا كانوا لا يتبعان ذلك، وأعرف أباً لا يعرف أين وصل ولده بالدراسة!

ج - إذا كان الأبوان من يزورون مدرسة الأولاد، ويتعرّفون على معلّميهم، ويدعونهم إلى تشجيع أولادهم، فإنَّهما سيزرعان الثقة في نفس الولد، وسيوحيان إليه بأنَّ عليه أنْ يرَدَّ لها هذا الإحسان، وأنْ يظهر بمظهر فارس المدرسة.

والعكس بالعكس تماماً، فإنَّ الولد إذا لم يرَ أبيه يتبعان دراسته، ولا يهتمان بشأنِ الحضور إلى اجتماع الآباء والمدرسين، في الوقت الذي يرى زملاءه يتجمَّدون بحضور أوليائهم وتعارفهم مع معلميهم، فإنَّه سيقادهم عدم اهتمامه هذا بعدم اهتمامه بالدراسة أيضاً، وسيكون بارعاً جدًا في إخفاء درجاته الواقعية عن أبيه، وسيترك علاماته المتدنية مفاجأة لهم نهاية العام الدراسي!

السبب الرابع: هناك دور مهمٌ وخطر جدًا يقوم به الإعلام الذي يأخذ بمجامع قلب الأولاد وربما قبلهم الكبار، فإنَّ الإعلام - من أفلام كرتون وإعلانات وبرامج وما شابه - إنْ كان موجهاً للإيحاء للأولاد بضرورة الاهتمام بالدراسة واحترام المعلم وبتقدير جهود الأبوين من أجله، فإنَّ النتيجة ستكون إيجابية تماماً، والعكس بالعكس تماماً أيضاً. إنَّ عرض المسلسلات المشوقة في وقت الدراسة أو في وقت متأخَّر من الليل.

وتركيز الإعلام على اللهو واللعب حتى في وقت الجد. والإيحاء إلى المشاهد الصغير بطرافة الهروب من المدرسة أو خداع العلم أو الأبوين.

وأمثال هذه المشاهد، كلها توحى إلى الطّلاب بعدم الاهتمام بالدراسة فعلاً، وبالتالي سينتَج تأخُّر دراسي غريب.

يوماً ما رأيت ثلاثة طلاب في المرحلة المتوسطة قد تأخروا عن الحضور في الوقت المحدَّد صباحاً إلى المدرسة، فأردت أن عرف السبب من حيث لا يشعرون، فسألت أحدهم: من الذي فاز الليلة الماضية في لعبَة كرة القدم؟ فأجاب: إنَّه الفريق (س) وبثلاثة أهداف!

قلت له مباشرةً وأظهرت له فرحي بفوز فريقه: ومن الذي سجل الأهداف الثلاثة؟ فقال: الهدف الأول سجله (فلان) في الدقيقة كذا، والثاني فلان في الدقيقة كذا، والثالث فلان في الدقيقة كذا...، وهكذا اشرح مزاجه وأخذ يشرح لي عدّة تفاصيل، ففاجأته بسؤال: ما هو درسك الأول في جدولك الدراسي هذا اليوم؟ فتسمرّ في مكانه، ولم ينبع ببنت شفة!

عليكم أن تأخذوا نتيجة من هذا اللقاء.

ملاحظة: علينا أن نعطي الأولاد حقّهم من اللعب واللهو، وحتى مشاهدة مباريات كرة القدم لو كانوا يرغبون بذلك، ولكن علينا أن نعمل على تحديد وقت المشاهدة بعيداً عن الإرهاق، و بعيداً عن التضحية بالأهم من مبادئ الحياة.

* * *

الرسالة الثانية عشرة

الأحكام الفقهية للألوهاد^(١)

الحكم الأول: مشروعية عبادات الصبي^(٢):

الصبي غير مكلّف بالتكاليف الشرعية، لحديث رفع القلم:

«رُفِعَ القلم عن الصبي حتَّى يبلغ»^(٣)، وغيره.

ولكن:

أوَّلاً: يُستَحْبِط للولي أن يُمْرِن ولده - ذَكْرًا كان أو أنثى - على أداء الفرائض - كالصلاوة والصوم بل حتَّى الحجَّ -، وعلى أداء النوافل المستحبَّة، كصلاة الليل وبقيَّة الصلوات المستحبَّة، بل كلَّ عبادة، كالصدقات وصلة الرحم وغيرها.

وقد وردت روایات عديدة في هذا الشأن.

اذكر لكم منها التالي:

قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَّنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنِي خَمْسَ

(١) ملاحظة: الفتاوى هنا وفق فتاوى سماحة المرجع السيد علي السيستاني (دام ظله)، واقتصرت فيها على المهم والإلزامي.

(٢) في منهج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٧٣٦): يُستَحْبِط تغرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلَّ عبادة، وعباداته مشروعة، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً).

(٣) في الحصول للشيخ الصدوق (ص ٩٣ / باب الثلاثة / ح ٤٠) أنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن الصبي حتَّى يُتَلَمَّ، وعن الجنون حتَّى يُفْقَدُ، وعن النائم حتَّى يستيقظ.

سنين، فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطقوه من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرت (أي الجوع) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا»^(١).

فهذه الرواية تُبيّن كيفية تدريب الصبي على التدرج في الامتثال للتکاليف الشرعية، حتى لا يجد صعوبة في القيام بها عند البلوغ، وكذلك تُبيّن الاستحباب لأداء تلك الأعمال بالنسبة له، وهذا يعني التالي:

ثانياً: أن عبادات الصبي مشروعة، بمعنى أنه وإن كان غير مكلف بالتكاليف الشرعية ولكنّه إذا أتى بالأعمال الصالحة فإنّه يعطى الثواب عليها وإن كانت السيئات لا تُكتب عليه، وهذا من الرحمة الإلهية التي وسعت كل شيء.

ثالثاً: ويتَرَتب على هذا أنه لو صلّى الصبي مثلاً صلاة الظهر قبل البلوغ، ثمّ بلغ بعد صلاة الظهر، فإنّ تلك الصلاة تجزيه، ولا تُحجب عليه الصلاة مرّة أخرى.

الحكم الثاني:

هناك بعض الموضوعات التي تترتب عليها تکاليف شرعية تتحقق تلك الموضوعات في حقّ الغلام دون الحكم المترتب عليها، كالتنجس، فإنّ الطفل لو أصابته نجاسة تنجس، ولكن لا يجب عليه هو إزالتها مثلاً.

وهكذا لو حصل جماع من الصبي فإنّه يتحقق الجماع، ولكن لا يجب عليه الاغتسال ما دام صبياً، ولو بلغ فإنه يجب عليه الاغتسال

(١) الكافي للشيخ الكليني (ج ٣ / ص ٤٠٩).

لأجل الصلاة والصوم وهكذا. ولو اغتسل قبل البلوغ صحّ منه، لأنَّ عباداته مشروعة كما تقدَّم في الحكم الأوَّل^(١). وهكذا لو حصل له ربح فإنَّه يتحقَّق موضوع الْحُمُس، ولكن لا يجب على الصبي تخييسه ما دام صبيًّا، نعم يجب على ولِيِّه إخراج حُمُسه، وإذا لم يُخمِّسه الوليُّ فيجب على الصبي دفع الْحُمُس المستحق بعد بلوغه^(٢). وهكذا إخراج زكاة غلَّاته ومواشيه.

الحكم الثالث: كيف تبلغ الصبية والصبي^(٣)؟
أولاً: بلوغ الصبية:

علامة البلوغ في الأنثى واحدة فقط، وهي إكمال تسع سنين هلالية، وليس هناك عالمة أخرى لبلوغها غير إكمال السنتين التسع. فإذا أكملت البنت تسع سنين قمرية ودخلت في العاشرة، (وهو ما يقارب

(١) في منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / سبب الجناية أمران: الثاني: الحماع ولو لم يُنزل / مسألة ١٧٣): (إذا تحقَّق الجماع تحقَّقت الجناية للطرفين، من غير فرق بين الصغير والكبير...).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ١٢٤٣): (لا يُشترط البلوغ والعقل في ثبوت الْحُمُس في جميع ما يتعلَّق به الْحُمُس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الولي إخراجه من مال الصبي والمجنون، وإن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفادة).

وفي (ج ١ / مسألة ١٠٩٢): (يجب على ولِيِّ الصبي والمجنون إخراج زكاة غلَّاتهم وما يُستحب لهم إخراج زكاة مال التجارة إذا تجرَّبوا على ذلك).

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / مسألة ١٠٦٩): عالمة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية، وفي الذَّكر أحد الأمور الثلاثة: الأوَّل: نبات الشعر الخشن على العانة أو على الخد أو الشارب، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف. الثاني: خروج النبي، سواء خرج يقطأه أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

مسألة ١٠٧٠: نبات الشعر الخشن في الصدر وتحت الإبط، وكذا غلظة الصوت ونحوهما ليس عالمة للبلوغ).

إكمال الشهان سنوات وتسعة أشهر بالشمسية)، فقد أصبحت باللغة شرعاً، ومكلفة بالأحكام الشرعية، وتُكتَب لها الحسنات وعليها السيئات.

ولا دخل لنزول دم الحيض عليها في بلوغها، فهي تبلغ بإكمال السنوات التسع سواء نزل عليها دم الحيض أو لا.

فينبغي للأمهات الكرييات أن يتفتثن إلى هذه المسألة، وأن يقمن بتنبيه بناتهن على ذلك.

وعلى الآباء والأمهات على حد سواء أن يُدرِّبوا بناتهم على الحجاب والصلوة وعدم الجلوس في حجر الأجنبي وعدم التكشُّف أمام إخوانها بل وأبيها وأمّها من عمر السنتين كما في بعض الروايات الشريفة.

وعليهم أن يمنعوا بناتهم في هذا العمر من الخروج من دون حجاب للمدرسة أو غيرها.

وعليهم أن يمنعوهن من التكشُّف أمام الضيوف أو المزاح معهم وغيرها من التكاليف الشرعية.

روايات نافعة:

هناك الكثير من الروايات التي تدعو إلى تعليم البنت العفاف قبل بلوغها، وتنبع وتنهي عن التكشُّف أمامها أو تكشفها أمام الرجال الأجانب، نقل بعضاً منها:

فقد روي أنَّ بعض بنى هاشم دعا الإمام الرضا عليه السلام مع جماعة من أهله، فأتى بصيحة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه عليه السلام سأله سنه فقيل: خمس، فتحاها عنه^(١).

(١) الكافي للشيخ الكليني (ج ٥ / ص ٥٣٣) / باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تُقبَل / ح ٣.

وفي رواية أخرى أنَّ رجلاً سأَلَ الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن جوبيَّة لِيس بِيني وبينها محرم تغشاني فأحملُها فَأَقْبَلَها، فقال: «إذا أتَى عليها سُتُّ سنين فلا تضُعُها عَلَى حجرك»^(١).

وعن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «إذا بلغت الحاربة الْحُرَّة سُتُّ سنين فلا ينبغي لك^(٢) أن تُقْبِلَها»^(٣).

وعنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إذا بلغت الحاربة سُتُّ سنين فلا يُقْبِلَها الغلام، والغلام لا يُقْبِلُ المرأة إذا جاز سبع سنين»^(٤).

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «مباشرة المرأة ابتها إذا بلغت سُت سنين شعبة من الزنا»^(٥).

بيان: مباشرة المرأة ابتها: كنایة عن تكشُّف البنت أمام أُمّها ومسّ عورتها وما شابه.

وشعبه من الزنا، أي إِنَّه يدخل ضمن زنا العين وزنا اللمس وما شابه، وهي كنایة أيضاً عن الكراهة وضرورة تعليم البنت على العفاف والستر.

ثانياً: بلوغ الذَّكَرِ:
يلغى الذَّكَرُ بأحد الأمور الثلاثة التالية:

(١) الكافي للشيخ الكليني (ج / ٥ / ص ٥٣٣) / باب حد الحاربة الصغيرة التي يجوز أن تُقْبَل / ح (١).

(٢) لك: أي للرجل الأجنبي، ولا يُقصد منها المحارم كما هو واضح.

(٣) الكافي للشيخ الكليني (ج / ٥ / ص ٥٣٣) / باب حد الحاربة الصغيرة التي يجوز أن تُقْبَل / ح (٢).

(٤) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ج / ٣ / ص ٤٣٧) / ح (٤٥١٠).

(٥) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ج / ٣ / ص ٤٣٦) / ح (٤٥٠٥).

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة (وهي المنطقة الواقعة ما بين أسفل البطن والعورة)، أو على الخدّ، أو في الشارب، سواء أكملخمس عشرة سنة هلالية أو لا، فكلّها تدلّ على بلوغ الصبيّ.

الثاني: خروج المنىّ، سواء خرج بإرادته أو بدون إرادته، في اليقظة أو في النوم، بجماع أو غيره، بحلال أو حرام، وسواء أكمل الخامس عشرة سنة هلالية أو لا.

فالممْأُون يخرج المنىّ، فإنّه علامه على بلوغ الذّكر.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة هلالية.

إذا لم يخرج المنىّ ولم ينبع الشعر الخشن، فالصبيّ يبقى غير بالغ إلى أن يكمل خمس عشرة سنة هلالية (أو ما يقارب أربع عشرة سنة وستة أشهر شمسية).

هذه هي علامات البلوغ في الذّكر.

وهناك أمور لا تعتبر علامات للبلوغ، وهي:

١ - نبات الشعر تحت الإبط.

٢ - نبات الشعر الخفيف الناعم وما يُسمّى بالزغب، الذي يُغطّي

أغلب مناطق الجسم.

٣ - غلظة الصوت.

٤ - ظهور ما يُسمّى بحّ الشباب.

٥ - الميل إلى الجنس الآخر (تحرّك الشهوة والغريرة).

الحكم الرابع: الصبيُّ المميّز وغير المميّز:

يمثّل الإنسان شرعاً بثلاث مراحل (في ما نقصده هنا من معنى):

الأولى: مرحلة الصبيّ غير المميّز.

الثانية: مرحلة الصبي المميز.

الثالثة: مرحلة التكليف والبلوغ.

وقد عرفا علامات المرحلة الثالثة تفصيلاً، وأنَّ الإنسان يصبح فيها مكْلِفًا، تُسْجَل له الحسنات وعليه السيئات.

أمَّا المرحلة الأولى (عدم التمييز) فمعناها أن يكون الطفل صغيراً بحيث لا يُميِّز الأمور على اختلافها، فلا يُميِّز معنى العورة وأنَّها أمر قبيح.

ولا يُميِّز مثلاً وجوب الصلاة وأنَّها أمر يريده الشارع المقدَّس.

ولا يُدرِك معنى أنَّ البول نجس أو الدم نجس، وهكذا.

وأمَّا المرحلة الثانية (التمييز) فمعناها أنَّ الصبي قد تطورت إدراكاته قليلاً - قبل أن يصل إلى حد البلوغ - بحيث أصبح يُميِّز الأمور الشرعية والقبيح من غير القبيح، فصار يُميِّز أنَّ العورة أمر قبيح، وأنَّه من العيب أن تظهر، وصار يكره أن ينظر أحد إلى عورته، وربما صار عنده نوع من التحرُّك الغريزي اتجاه الجنس الآخر.

وهكذا صار يعرف أنَّ الصلاة أمر أراده الله تعالى، ويمكنه أن يقصد القربة إلى الله تعالى بالصلاحة.

وصار يعرف أنَّ الدم مثلاً أمر نجس، وأنَّه يلزم الابتعاد عنه، وهكذا.

إذن، الصبي المميز هو: (الذي يُدرِك الشيء ويعقله، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد، فالمميز في كل مورد بحسبه، فالميز للصلاة من يعقل الصلاة ويعرف أنها عبادة ويُميِّزها عن الحركات

والأقوال المشابهة لها، والممِيز في البيع من يعرف أنَّه معاملة تعني المبادلة بين المالين، وهكذا^(١).

من أهم الفروق بين هاتين المرحلتين (الصبيُّ غير الممِيز والممِيز)، هو أنَّ الصبيُّ غير الممِيز لا سُجَّل عليه السِيئَات، ولا تصحُّ منه الأعمال كالصلوة والصوم والحجَّ، لأنَّه لا يُدْرِك معانِي هذه الأمور. أمَّا الصبيُّ الممِيز فتصحُّ منه العبادات، لأنَّه يُمِيزُها ويعرف معانِيها، فلذا تُكتَب له الحسَنات وإن لم تُكتَب عليه السِيئَات، لأنَّه غير مكْلَفٌ.

وهناك أحكام شرعية موضوعها الصبيُّ الممِيز، والتي من أهمها عدم جواز النَّظر إلى عورته كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذلك صحة تقليده وغيرها من الأحكام التي ستأتي في حالَّها المناسبة تباعًا إن شاء الله تعالى.

وقد يسأل البعض: هل هناك سنٌّ محدَّد يبلغه الصبيُّ ليكون ممِيزًا؟ والجواب: ليس هناك سنٌّ محدَّد يمكن أن نقول: إنَّه السنُّ الذي إذا بلغه الصبيُّ صار ممِيزًا.

بل المسألة تابعة للعرف، وتابعة للتربية، فرُبَّ صبيٍّ يتربَّ في بيئة إسلاميَّة وبيت متدينٍ يعرف الأحكام الشرعية بعمر الخمس سنوات مثلاً، بل وحتى الأربعَة ربَّما، ورُبَّ صبيٍّ يتأخَّر في معرفة ذلك إلى عمر الستَّ سنوات.

وعلى كُلِّ حالٍ، فالاحتياط حسن في محلِّه.

(١) موقع استفتاءات السيد السيستاني: (<https://www.sistani.org/arabic/qa/0363>)

الحكم الخامس: تقليد الصبي^(١):

يجب على المكلّف أن يحصل الحكم الشرعي من خلال أحد

طُرق، هي:

١ - الاجتهاد.

٢ - الاحتياط.

٣ - التقليد.

والتقليد هو طريق مناسب لكل طبقات المجتمع (من غير المجتهدين طبعاً).

ولكن هل يصح التقليد من الصبي غير البالغ؟

الجواب:

نعم، إذا كان صبياً ميّزاً، يعني يعرف معنى التقليد والرجوع إلى المجتهد فيأخذ الأحكام الشرعية، فإنه يصح التقليد منه.

وهنا ملاحظتان:

الأولى: أن الصبي حكمه حكم غيره في جواز البقاء أو عدم البقاء على تقليد المجتهد إذا مات، بمعنى أنه إذا قلد مجتهداً ثم مات فإنه يجوز له البقاء على تقليده إذا أجاز الفقيه الأعلم الحفيظ، ولا يجب عليه حينئذ العدول إلى المجتهد الحفيظ.

الثانية: أن الصبي المميّز وإن صح التقليد منه ولكنّه لا يجب عليه الاحتياط في المسائل التي يجب فيها على البالغ الاحتياط.

مثلاً: لو وجب الاحتياط بالجمع بين الصلة قصراً وتماماً في آن واحد

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / كتاب التقليد / مسألة ٥): (يصح التقليد من الصبي المميّز، فإذا مات المجتهد الذي قلدّه قبل بلوغه فحكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة، إلّا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ).

(أُؤكّد: من باب الاحتياط في بعض الأحيان)، فإنَّ هذا الاحتياط لا يجب على الصبيِّ الممِيز، لأنَّ الفرض أنَّه غير مكلَّف وإنْ كان ممِيزاً. اللَّهم إلَّا من باب التمرير على الالتزام بالأحكام الشرعية وإنْ كانت فيها مشقة.

الحكم السادس: إذا صلَّى ثمَّ بلغ^(١):

هنا أمران:

الأمر الأوَّل: لا يجب على الصبيِّ أن يُصلِّي وإنْ كان صبيًّا ممِيزاً، نعم يُستَحبُّ للصبيِّ الممِيز أن يُصلِّي وأن يقوم بجميع العبادات كما تقدَّم. ولكن إذا بلغ وجبت عليه الصلاة إذا بقي من الوقت ما يكفي لأداء الصلاة فيه.

وهنا عدَّة صور:

١ - لو بلغ قبل أن تشرق الشمس بربع ساعة مثلاً، وكان يمكنه تحصيل الطهارة والصلاحة، وجبت عليه صلاة الفجر قطعاً.

٢ - لو بلغ مثلاً في وقت لا يسع إلَّا صلاة العصر بتمامها فقط (مع تحصيل الطهارة لها)، وجبت عليه صلاة العصر فقط.

٣ - لو بلغ مثلاً في وقت لا يمكنه أن يؤدِّي جميع صلاة العصر، ولكن أمكن له أن يُكمِّل ركعة كاملة (الركوع مع السجدين) أو أكثر مع تحصيل الطهارة، فهل تجب عليه هذه الصلاة؟

الجواب:

نعم، فإنَّه لو أدرك ركعة واحدة من الصلاة وجبت عليه تلك

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ٥١٤): (إذا بلغ الصبيُّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلَّى قبل البلوغ ثمَّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها لم تجب عليه الإعادة، وإنْ كان الأحوط استحباباً للإعادة في الصورتين).

الصلاحة، فيُصلّى تلك الركعة داخل الوقت، ويُكمّل بقية الصلاة وإن كانت خارج الوقت، لأنَّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت. ويترتب على هذا أنَّه إذا لم يصلَ الصبيُّ أو الصبيَّة في هذه الصورة فقد وجب عليهما قضاء الصلاة، وتبقى في ذمتِهما إلى أن يقضياها.

الأمر الثاني: لو كان الصبيُّ الممِيز يُحسِن أداء الصلاة بأركانها وشروطها، وصلَّى، ولنفرضها صلاة الظهر، ثمَّ بلغ، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد أدى الصلاة بتمامها ثُمَّ بلغ، فهنا تصحُّ منه تلك الصلاة، ولا يجب عليه أنْ يؤدِّي هذه الصلاة مَرَّةً أخرى بعد البلوغ، حتَّى لو كان بلوغه قبل غروب الشمس مثلاً، لأنَّ صلاتَه شرعية وصحيحة، فلا موجب لإعادتها.

نعم، الأحوط استحباباً له أن يعيد هذه الصلاة.

الصورة الثانية: أن يبلغ أثناء الصلاة، يعني وهو يُصلّى بلغ (كما إذا دخلت الفتاة في العاشرة أثناء الصلاة، أو الذَّكر في الخامسة عشرة أثناء الصلاة)، فهنا يُكمّل صلاتَه، ولا تجُب عليه إعادتها أيضاً.

نعم، الأحوط استحباباً له أيضاً أن يعيد هذه الصلاة.

الحكم السابع: لو بلغ الصبيُّ في الصوم^(١):

١ - لا إشكال في أنَّ البلوغ شرط في وجوب الصوم، فلا يجب

الصوم على غير البالغ.

٢ - إنَّ الصبيَّ الممِيز وإن كان لا يجب عليه الصوم، ولكن مع

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ١٠٣٤): (يصحُّ الصوم من الصبيِّ الممِيز كغيره من العبادات). وفي (مسألة ١٠٣٦): (يُشترط في وجوب الصوم: البلوغ...)، وفي (مسألة ١٠٣٧): (لو صام الصبيُّ طُوعاً وبلغ في الأنوثاء ولو بعد الزوال لم يجب عليه الإنعام وإن كان هو الأحوط استحباباً...).

ذلك يُستحب له الصيام، ولو صام فإنه يُتاب على صيامه، لأنّ عباداته شرعية كما تقدم.

٣ - لو بلغ الصبيُّ قبل الفجر، فهل يجب عليه الصوم؟

الجواب: نعم، يجب عليه الصوم بلا إشكال، كما هو واضح.

٤ - لو كان الصبيُّ في شهر رمضان، ولم يكن صائمًا، يعني استعمل المفتر أثناء النهار، ويبلغ أثناء النهار، فهل يجب عليه أن يُمسك بقيةَ يومه هذا؟

الجواب: لا، فيجوز له أن يستمر في إفطاره، ولا حرمة عليه.

٥ - لو صام الصبيُّ استحباباً، ويبلغ في النهار، فهل يجب عليه أن يبقى صائمًا أو يجوز له الإفطار؟

الجواب: لا يجب عليه الصيام، فيجوز له الإفطار في ذلك اليوم.

نعم، الأحوط استحباباً له أن يستمر بصيام ذلك اليوم.

ولو أفتر في هذا اليوم، فهل يجب عليه القضاء بعد ذلك؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء، لأنَّ صوم ذلك اليوم لم يكن واجباً عليه، لذلك جاز له أن يفتر في ذلك اليوم.

الحكم الثامن: صلاة الصبيُّ المسافر^(١):

الشرح:

من المعلوم أنَّ المسافر يُقصَّر في صلاته، إلَّا إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام فما فوق، فإنه يتمُّ صلاته ويصوم.

والسؤال هنا: هل هذا الحكم مختص بالبالغ أو يعمُّ الصبيَّ المميز؟

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / قواطع السفر / مسألة ٩٣٦): (لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكفلاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصلِّي تماماً...).

بمعنى أن الصبي الميّز إذا سافر، هل يصلّى قصراً أم تماماً أم أنه مخير إن شاء صلّى قصراً وإن شاء صلّى تماماً؟

والجواب:

إن الصبي كالبالغ من هذه الناحية، فإذا سافر وأراد أن يصلّى فعليه أن يُقصّر في صلاته، ولا يشرع له أن يصلّى تماماً، بمعنى أنه لا يستحب له ذلك، ولو خالف فإنه لا يُعاقب لأنّه غير مكلّف، لكنّه لا يحصل على ثواب الصلاة، لأن المستحب في حقّه هي صلاة القصر لا التمام.

ولو علم أنه سيقى في مكان سفره عشرة أيام، فإنه يصلّى تماماً لا قصراً، سواء بلغ أثناء هذه العشرة أو بقي صبياً.

والخلاصة: أن حكم الصبي من ناحية القصر والت تمام هو حكم البالغ.

الحكم الناسع: صلاة الصبي بالذهب والحرير ولبسه لها^(١):

يحرم على الرجل البالغ أن يلبس الحرير الطبيعي الحالص (وليس الموجود هذه الأيام في الأسواق مما يسمى بالحرير الصناعي)، وكذلك يحرم عليه أن يلبس الذهب، كالقلادة والخاتم وما شابه.

وكذلك لا يجوز له أن يصلّى وهو لا يلبس الحرير أو الذهب، ولو صلّى بها فصلاته يُحكم بكونها باطلة.

وهنا أسئلة:

١ - هل يجوز للصبي أن يقوم هو بلبس الذهب والحرير؟

الجواب: نعم، لأنّه غير مكلّف بالأحكام التكليفيّة الإلزامية من الوجوب والحرمة.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٥٣٢): (يجوز للولي إلّباس الصبي الحرير والذهب، وتصح صلاته فيه).

٢ - ولو صلّى بالذهب والفضة فهل صلاته باطلة؟

الجواب: كلاً، بل يحکم بصحة صلاته.

٣ - هل يجوز لولي الصبي كالأب مثلاً أن يلبس ولده الذهب والحرير، كما نرى ذلك في بعض الأحيان حيث تقوم الأم أو الأب بإلباس الولد الذّكر بعض القطع الذهبية؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك ولا مشكلة فيه.

٤ - وهل يفرق في هذا بين الصبي المميّز وغير المميّز؟

الجواب: كلاً لا يفرق، فما دام الولد غير بالغ فيجوز له هو أن يلبس الذهب والفضة، ويجوز لوليّه أن يلبسه ذلك أيضاً، ولو صلّى بهما صلاته صحيحة بلا إشكال.

الحكم العاشر: محاذاة الصبي للمرأة والصبية للرجل حال الصلاة^(١):

لا يجوز - على الأحوط لزوماً - أن يُصلّى الرجل وإلى جنبه امرأة

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ٥٤٥): (لا تصح - على الأحوط لزوماً - صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متزاين حوال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل، بل يلزم إما تأخّرها عنه بحيث يكون مسجد جنبتها محاذياً لموضع ركبته - والأحوط استجواباً أن تتأخر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه - وإما أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد ، ٤ متر تقريباً)، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقق المحاذاة حدوثاً أو في الأناء، فلو شرعت المرأة - مثلاً - في الصلاة متقدمة على الرجل المصلي أو محاذية له، وتمكن من إبعاد الحائل أو من الابتعاد عنها، لم تصح صلاته من دونه على الأحوط لزوماً.

هذا ويختصر المنع بالبالغين - وإن كان التعميم أحوط استجواباً - كما يختصر المنع بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقديم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عالي من دون الآخر على وجه لا يصدق التقديم والمحاذاة فلا بأس، وكذا يختصر المنع بحال الاختيار وأماماً في حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكة المكرمة).

تصلي، أو تكون المرأة متقدمة عليه، بل يجب إما أن يتقدم الرجل عليها بحيث يكون الموضع الذي تسجد عليه المرأة بمحاذاة موضع ركبتي الرجل على الأقل، بل الأحوط استحباباً أن تتأخر عنه المرأة أكثر من هذا المقدار، بحيث يكون مسجدها وراء موقفه.

إما أن يكون بينهما حاجل كجدار أو باب أو ما شابه.
أو يكون الفاصل بين الرجل والمرأة المتقدمة عليه أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد (٥ ، ٤ مترًا تقريباً).

وهنا سؤال:

هل يشمل هذا الحكم الصبي والمصيبة غير البالغين؟
بمعنى أنه لو صلى صبي بجنب امرأة وبمحاذاتها، أو تقدمت عليه المرأة بمقدار أقل من عشرة أذرع من دون حاجل، أو صلت صبيّة بجنب رجل أو تقدمت عليه بالمقدار المذكور، فهل تبطل صلاتهم؟

الجواب:

كلاً، فإن حكم عدم جواز المحاذاة في الصلاة مختص بالبالغين، فيجوز أن تصلّي المرأة البالغة بجنب صبي غير بالغ أو متقدمة عليه حتى إذا كان ميّزاً، ويجوز للرجل أن يصلّي بجنب صبيّة غير بالغة أو متاخرة عنها حتى وإن كانت مميّزة، وتصح صلاتهما بلا إشكال.

الحكم الحادي عشر: الاجتزاء بأذان وإقامة الصبي الميّز^(١):
من المستحبات المؤكدة في كل فريضة هو الأذان والإقامة، فقد ورد عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / شروط الأذان والإقامة): (... لا يشترط البلوغ في الأذان فيجتزاها بأذان الصبي الميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته...).

وإقامة صلٰ خلفه صفان من الملائكة، ومن صلٰ بإقامة بغير أذان صلٰ خلفه صفٌ واحدٌ، قلت له: وكم مقدار كلٌ صفٌ؟ فقال: «أقلُه ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض»^(١).

وقد ذكر الفقهاء عدَّة موارد لسقوط استحبابها^(٢)، ومن تلك الموارد ما إذا سمعت شخصاً يؤذن فإنه يسقط عنك الاستحباب، أي إنه تكتفي بأذانه وإقامته في حصولك على الشواب، لكن بشرط أن تسمع كلَّ فصول الأذان والإقامة، وأن تُصلِّي بعد أن يُكمل ذلك الشخص أذانه وإقامته من دون فصلٍ كثير، سواء كان هذا الأذان والإقامة في صلاة جماعة أو أنك كنت تُصلِّي مفرداً وسمعت شخصاً يؤذن ويقيم.

وهنا سؤال:

لو أذَن صبيٌّ ميَّز وأقام، في صلاة جماعة أو صلاة مفردة، فهل نكتفي - نحن البالغين - بأذانه وإقامته أو لا؟

الجواب:

أما الأذان فنكتفي به، فلا حاجة إلى الأذان بعده.

ولكن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بإقامته، فإذا أقام لصلاته لم يسقط الاستحباب عن البالغين في الإقامة لصلاتهم، سواء كانت جماعة أو مفردة.

الحكم الثاني عشر: ردُّ السلام من قبل الصبي الميَّز^(٣):

ورد التأكيد في الروايات الشريفَة على استحباب البدء السلام،

(١) ثواب الأعمال للشيخ الصدوقي (ص ٣٣).

(٢) راجع منهج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٥٦٨).

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / فصل: أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغیرها / مسألة ٦٧٩): (يجب ردُّ السلام وإن كان المسلم صبياً ميَّزاً...). وفي (مسألة ٦٨٣): (وإن كان الرأد صبياً ميَّزاً يكتفي بردُّه، وإن كان الأحوط استحباباً الردُّ والإعادة).

وعلى وجوب رد السلام، وهنا عدّة أسئلة:

السؤال الأول: هل يُستَحِبُ للصبي الممِيز أن يبدأ بالسلام؟

الجواب: نعم، فإنه يُستَحِبُ له ما يُستَحِبُ للبالغ، فإنَّ عباداته

شرعية كما تقدَّم.

السؤال الثاني: إذا بدأ الصبي الممِيز بالسلام على البالغ، فهل يجب على البالغ أن يرد السلام؟

الجواب: نعم يجب على البالغ أن يرد على كل من سَلَّمَ عليه، حتَّى ولو كان صبياً ممِيزاً (أو امرأة أجنبية، يعني ليست محمرة على الرجل).

السؤال الثالث: إذا سَلَّمَ رجل على مجموعة من البالغين (سواء كان هذا السلام في الصلاة أو بدونها)، وكان فيهم صبي ممِيز، ورد الصبي السلام، هل يكفي ردُه أم يجب على أحد البالغين أن يرد السلام؟

الجواب: يكفي أن يرد الصبي، ويسقط حيئته ووجوب الرد عن البالغين.

ملاحظات:

١ - يجب رد السلام حتَّى إذا كنت تصلِّي، بشرط أن لا يرد غيرك من الموجودين. نعم، إنما يجب الرد إذا كان السلام بصيغة (السلام عليكم) أو بإضافة (ورحمة الله) أو بإضافة (وبركاته) دون غيره من أنواع إلقاء التحيَّة، ويجب أن يكون الردُّ بنفس الصيغة من دون تقديم ولا زيادة ولا نقصان.

٢ - رد السلام واجب كفائي، يعني إذا قام به أحد الأشخاص ممن أنقى السلام عليهم سقط الوجوب عن الباقي، وإن لم يرد منهم أيُّ أحد إثموا جميعاً.

٣ - إذا سَلَّمَ أحدهم على بالغ أثناء الصلاة، ورد الصبي الممِيز،

فإنه يكفي، ولا يجب على المصلّى أن يردّ السلام، ولكن الأحوط استحباباً لذلك المصلّى أن يردّ السلام وأن يعيد الصلاة.

الحكم الثالث عشر: قضاء صلاة الصبي^(١):

كلُّ بالغ فاته صلاة يجب عليه قضاها، وهنا أسئلة:

السؤال الأول: عرفنا أنَّ الصبيَّ يُستحبُّ له الصلاة، ولكن هل

يجب عليه أن يقضي ما فاته من صلوات قبل البلوغ؟

الجواب: كلاً، فإنَّ الصلاة للصبيِّ المميز مستحبة، ولا يجب عليه

قضاء المستحبُّ.

السؤال الثاني: إذا بلغ الصبيُّ قبل المغرب مثلاً ولم يُصلِّ، هل يجب عليه أن يقضي صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: نعم، فإنَّ الصلاة وجبت عليه، لأنَّه بلغ أثناء الوقت.

السؤال الثالث: إذا بلغ الصبيُّ قبيل المغرب، لكن لم يكن عنده من الوقت ما يكفي لأداء صلاة الظهر والعصر، فما حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه أن يُصلِّي العصر فقط (مع الموضوع)، وجبت عليه صلاة العصر فقط، ولا تجب عليه الظهر، وإذا لم يُصلِّي العصر آنذاك وجب عليه قضاها.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد السابع: صلاة القضاء): (... ولا يجب قضاء ما تركه الجنون في حال جنونه أو الصبيُّ في حال صباه...)، وفي (مسألة ٧٦): (إذا بلغ الصبيُّ وأفاق الجنون والمغمىُ عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء...نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلا للصلاة مع الطهارة التراية أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبنيٌ على الاحتياط النزولي، وكذلك وجوب القضاء في مثل ذلك إذا لم يُصلِّ حتَّى فات الوقت).

السؤال الرابع: إذا لم يبقَ من وقت صلاة العصر إلَّا ما يكفي

لأداء ركعة واحدة فقط (مع الوضوء)، فهل تجب عليه هذه الصلاة؟

الجواب: نعم، تجب عليه هذه الصلاة، فِيُصْلِي الركعة داخل الوقت ويكمل صلاته وإن كانت الركعات الأخرى خارج الوقت، فإنَّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، وإذا لم يُصلِّ آنذاك وجب عليه القضاء.

السؤال الخامس: إذا لم يبقَ من وقت صلاة العصر مثلاً إلَّا ما

يكفي لأدائها لكن مع التيمم لا الوضوء، فهل تجب عليه هذه الصلاة؟

الجواب: نعم تجب عليه على الأحوط لزوماً، وإذا لم يُصلِّها وجب عليه قضاها على الأحوط لزوماً.

وهكذا الحكم لو أدرك مقدار ركعة واحدة مع التيمم.

الحكم الرابع عشر: قضاء الولد الصلاة والصوم عن الأب والأم^(١):

يجب (على الأحوط وجوباً) على الولد أن يقضى ما فات أبوه المؤمن من الصلوات بشروط هذه أهميتها:

الشرط الأول: أن يتيقَّن بأنَّ أبوه قد فاتته بعض الصلوات، أمَّا إذا شكَّ في ذلك فلا يجب.

الشرط الثاني: أن تكون الصلاة قد فاتت الأب لعذر، من نوم أو مرض لم يتمكَّن معه من الصلاة، ونحوها. أمَّا ما فاته من دون عذر فلا يجب قضاها، نعم القضاء هو الأحوط الأولى.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٧٣٧): (الأحوط وجوباً لولي الميت - وهو الولد الذَّكر الأكبر حال الموت - أن يقضى ما فات أبوه المؤمن من الفرائض اليومية وغيرها...).

وفي (مسألة ٧٣٨): إذا كان الوليُّ حال الموت صبياً أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل).

الشرط الثالث: أن يكون الأب قد تمكّن من قضاء هذه الصلاة ولكنّه لم يقضها، أمّا إذا فاتته الصلاة لعذر ولم يتمكّن من القضاء فلا يجب قضاها عنها، نعم القضاء هو الأحوط الأولى.

الشرط الرابع: إنّما يجب القضاء على الولد الذّكر الأكبر إذا كان بالغاً حال الموت، أمّا إذا مات الأب وكان أكبر الذّكور صبياً غير بالغ فلا يجب عليه القضاء حتّى بعد البلوغ.

نعم، لا شكّ أنَّ القضاء عن الأب وإبراء ذمّته هو أمر محبّذ ومستحبّ.

الشرط الخامس: أن لا يكون الولد منوعاً من الإرث بسبب كونه قاتلاً لأبيه مثلاً أو كافراً^(١).

وهنا عدّة أسئلة:

السؤال الأول: هل يجب قضاء مثل صلاة الآيات وصلاة الطواف

وغيرها من الفرائض الواجبة عن الميّت؟

الجواب: نعم، بنفس الشروط المتقدّمة.

السؤال الثاني: هل يجب القضاء عن الأم؟

الجواب: كلاً لا يجب، نعم هو الأحوط الأولى.

السؤال الثالث: هل يجب قضاء الصوم عن الأب؟^(٢)

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٧٤٢): (لا يجب القضاء على الولي لو كان منوعاً عن الإرث بقتل أو غيره).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ١٠٥٨): (يجب على الأحوط على ولّي الميّت - وهو الولد الذّكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاوه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون، ولم يكن منوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر، وإنّما يجب عليه ذلك، وأمّا ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً بجهل قصوري فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاوه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء عنه)

الجواب: نعم، بنفس الشروط التي يجب فيه قضاء الصلاة.

السؤال الرابع: هل يجب قضاء الصوم عن الْمَيِّت؟

الجواب: كُلًا لا يجب، نعم هو الأحوط استحباباً.

الحكم الخامس عشر: إجارة الصبي في الصلاة^(١):

يجوز للإنسان أن يؤجر شخصاً ليصلّي عن ميّت صلاة فريضة، كالصلاحة اليومية والآيات والطواف.

وهنا سؤال: هل يجوز أن يؤجر صبياً ميّزاً يُحسّن أداء الصلاة تماماً ليصلّي عن ميّت؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط لزوماً.

سؤال آخر: هل يجوز أن يتبرّع الصبي الميّز بالصلاحة عن ميّت؟

الجواب: نعم، بمعنى أن إجارة الصبي لا تجوز على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز للصبي أن يتبرّع بالصلاحة عن الميّت من دون إجارة.

سؤال ثالث: إذا تبرّع الصبي الميّز عن الميّت، فهل تبرأ ذمة الميّت من الصلاة؟

الجواب: لا تُجزي صلاته عن الميّت على الأحوط لزوماً.

الحكم السادس عشر: الصبي وصلاة الجماعة^(٢):

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد الثامن: صلاة الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجارة والنعيابة / مسألة ٧٥٣): (يعتبر في الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط لزوماً...).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / الفصل الرابع: شروط انعقاد الجماعة / مسألة ٨٠٥): (لا يضر الفصل بالصبي الميّز إذا كان مأموراً مع احتمال كون صلاته صحيحة عنده).

وفي (الفصل الخامس: شروط إمام الجماعة): (... كما لا تصح إمامية الصبي حتى للصبي، نعم يتحمّل جواز الاتهام بالبالغ عشرة، ولكن الأحوط لزوماً تركه).

لا شك في استحباب صلاة الجماعة وترتب الشواب العظيم عليها، فعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصلاوة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»^(١).

و هنا نقطتان:

النقطة الأولى: هل يصح أن يكون الصبي إماماً ويأتم به غيره، سواء كان المأمور بالغاً أو صبياً مثله؟
الجواب: كلاً، لا يصح ذلك مطلقاً.

نعم، هناك احتمال (وهو رأي البعض الفقهاء) أنه يصح للصبي إذا بلغ عشر سنوات أن يكون إماماً وتصح صلاة الجماعة بإمامته، ولكن الأحوط لزوماً عدم صحّة ذلك.

النقطة الثانية: يُشترط - فيما يُشترط - في انعقاد صلاة الجماعة أن لا يكون هناك فصل بين الإمام والمأمور، وبين المأمور والمأمور الآخر (أي بين رجل ورجل، أمّا المرأة فيجوز أن يكون بينها وبين الرجل فاصل من حائل ونحوه)، حتّى لو كان الفاصل شخصاً واقفاً في الصفّ وهو لا يُصلّي جماعة^(٢). وهنا:

سؤال: لو كان هناك صبي يُصلّي في الصفّ، فهل يحصل الاتصال بين المصلين أم أنّ الصبي يُعتبر فاصلًا؟

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ج ٣ / ص ٢٥ / باب فضل الجماعة ح ٨٥ / ٤).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٧٩٩): (إذا انفرد بعضاً المأمورين أو انتهت صلاته - كما لو كانت صلاته قصراً - وبقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يتخلى بعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب انفراده وإنما - كما لو كان متقدماً في الصفّ - فلا يُجدي عوده إلى الائتمام فيبقاء قدوة الصفّ المتأخر على الأحوط لزوماً).

الجواب: لا يضرُّ الفصل بالصبيِّ بشرط:

١ - أن يكون الصبيُّ مأموراً لا إماماً، لأنَّه لا تصحُّ إمامته الصبيُّ كما تقدَّم.

٢ - أن يكون الصبيُّ مميَّزاً (يعني يعرف معنى الصلاة ويعرف أجزاءها ويصحُّ منه قصد القربة).

٣ - أن نحتمل (ويكفي هنا الاحتمال ولا يجب اليقين) أنَّ صلاته صحيحة.

فإذا توفرَت هذه الشروط في الصبيِّ فإنَّه يحصل على اتصال، ولا يضرُّ الفصل به في صلاة الجماعة.

الحكم السابع عشر: الأمُّ والصبيُّ في شهر رمضان^(١):
هنا عدَّة نقاط:

النقطة الأولى: يجوز مضغ الطعام للصبيِّ (بأن تقوم الأمُّ مثلاً بوضع الطعام في فمها وتقوم بمضغه ولو كه وتقطيعه وتلينيه ليسهل على

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / كتاب الصوم / الفصل الثالث: بعض ما يتوهم بأنه من المفطرات / مسألة ١٠١٢): (ليس من المفطرات مصَّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي...).

وفي (ج ١ / الفصل الثامن: موارد ترخيص الإفطار): (ومنهم: الحامل المقرب التي يضرُّ بها الصوم أو يضرُّ حلها، والمرضعة القليلة للبن إذا أضرَّ بها الصوم أو أضرَّ بالوليد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أنَّ عليهما الفدية أيضاً، ولا يجزئ الإشباع عن التصدق بالملدُّ في الفدية من غير فرق بين مواردها).

وفي (ج ١ / مسألة ١٠٤٢): (الفارق في المرضعة بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبديل من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار).

الصبي أكله)، ولا يعتبر هذا من المفطرات، بشرط أن لا يدخل شيء من الطعام إلى الجوف.

النقطة الثانية: يجوز للمرأة الحامل المقرب (يعني التي قربت ولادتها) أن تفطر في شهر رمضان، بشرط أن يؤثر الصوم على صحتها أو على صحة جنينها، أما إذا لم يؤثر الصوم عليها أو على جنينها فلا يجوز لها الإفطار.

ويترتب عليها ما يلي:

١ - القضاء بعد ذلك.

٢ - الفدية، بمعنى أن تدفع عن كل يوم أفترته مدةً من الطعام (يعني ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام كالطحين مثلاً) تعطيه للفقراء، ولا بد من إعطاء نفس الطعام، ولا يكفي أن تعطي للفقير ثمنه.

النقطة الثالثة: يجوز للمرأة التي عندها طفل ترضعه أن تفطر، بشرط أن يؤثر الصوم عليها، أي يسبب لها الضعف بسبب إرضاعها للطفل، أو أن الصوم لم يكن يؤثر عليها ولكنها إذا صامت يقل لبنها مما يؤثر على تغذية الطفل بصورة صحيحة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطفل ولدتها، أو ليس ولدتها لكنها التزمت بإرضاعه.

ولكن إنما يجوز لها الإفطار بشرط أن ينحصر (على الأحوط لزوماً) طريق إرضاع الطفل بإرضاعه من ثديها، أما إذا أمكنها أن ترضعه رضاعة طبيعية مثلاً من دون أن يؤثر هذا على الطفل فإنه لا يجوز لها آنذاك الإفطار، أو أمكنها أن تعطي ولدتها لامرأة أخرى تساعدها في إرضاعه، أو أمكنها أن ترضع الطفل بالرضاعة الصناعية من دون أن يؤثر ذلك على صحته، فإنه لا يجوز لها آنذاك الإفطار.

الحكم الثامن عشر: بعض أحكام الصوم بالنسبة للصبي^(١):

سؤال: هل يجب على الصبي أن يقضى ما فاته من صيام قبل

البلوغ؟

الجواب: كلاً، لأنَّه غير مكلَّف بالأحكام التكليفيَّة قبل البلوغ

وإن كان الصوم مستحبًا له قبل البلوغ.

ويُكره الصوم في عدَّة موارد، منها: أن يصوم الولد صوماً مستحبًا

من دون أن يأذن له والده، أمَّا إذا استأذن من والده وأذن له فلا كراهة آنذاك.

الحكم التاسع عشر: اعتكاف الولد^(٢):

الاعتكاف من العبادات المستحبة في الشريعة الإسلاميَّة، ويعنيه

أن يلبث المكلَّف في المسجد ولا يخرج منه بقصد التعبُّد، وهناك عدَّة

شروط ذكرها الفقهاء لصحَّة الاعتكاف، ومنها التالي:

إذا أراد الولد أن يعتكف، وكان والده حيًّا، فهنا فرضان:

الأول: أن لا يُسبِّب اعتكافه أذية أبيه شفقةً عليه، وهنا يصحُّ

اعتكافه بلا إشكال.

الثاني: أن يُسبِّب اعتكافه أذية أبيه من باب الشفقة عليه، بمعنى

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / الفصل العاشر: أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدية / مسألة ١٠٤٥): (لا يجب قضاء ما فات زمان الصيام...).

وفي (ج ١ / الفصل الثاني عشر: الصوم المندوب والمكرر والحرام / مسألة ١٠٦٥): (يُكره الصوم في موارد: منها: ... صوم الولد نافلة من غير إذن والده).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / كتاب الصوم / الحامة - الاعتكاف - فصل: معنى الاعتكاف وشروط الصحة): (الخامس: إذن من يُعتبر إذنه في جوازه كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيزدائهما شفقةً عليه...).

أنَّ الوالدين يتأذيان على ابنهما إذا اعتكفا، وهنا لا يصحُّ الاعتكاف إلَّا بعد أن يأذنا له، فإذا أذنا له صحُّ اعتكافه حتَّى إذا كان يتأذيان، فالمهمُ هو إذنهما.

الحكم العشرون: زكاة الصبي^(١):

الأمر الأوَّل: ثبتت الزكاة في موارد (مع اجتماع شرائط الزكاة المذكورة في محلِّها)، ويختلف حكم مال الصبيِّ، والتفصيل هو التالي:
أوَّلاً: النقدان (يعني الذهب والفضة المسكوكة بسُكَّة المعاملة، وهذه ليس لها وجود في زماننا)، ومال التجارة، وهذه لا تثبت فيها على الصبيِّ زكاة.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / كتاب الزكاة: الشرائط العامة لثبوت الزكاة): (الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهو على المختار من شروط ثبوت الزكاة في خصوص النقدتين ومال التجارة - دون الغلات والمواشي - فلا تثبت الزكاة على النقدتين ومال التجارة إذا كان المالك صبيًّا أو مجنونًا في أثناء الحول، بل لا بدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل).

وفي (ج ١ / كتاب الزكاة: الفصل الثالث: أصناف المستحقين للزكوة وأوصافهم: البحث الثاني: أوصاف المستحقين): (الثالث: أن لا يكون ممَّن تجب نفقته على المعطي، كالآباء والأولاد من الذكور والإثاث - وكذا الأجداد والجدات وإن علو وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيها - وكذا الزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها، فهو لاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكوة للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها حاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب عليه أداؤه بإيجاره وكان موقفاً على المال، وأمّا إعطاؤهم للتتوسيعة زائداً على اللازم فالأحوط لزوماً عدم جوازه، إذا كان عنده ما يُوسع به عليهم.

ويختصر عدم جواز إعطاء المالك للزكوة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس بإعطائه لها بعنوان آخر، كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل).

نعم يستحب للولي أن يُخرج زكاة مال التجارة للأولاد إذا اتَّجر
الولي بمال الصبي ^(١).

ثانياً: الغلال (يعني الخنطة والشعير والتمر والزيسب)، والمواشي
(يعني الإبل والبقر والغنم)، وهذه تثبت الزكاة فيها حتَّى على الصبيّ،
فيجب على الولي أن يُخرج زكاتها من أموال الصبي ^(٢).

الأمر الثاني: تُصرف الزكاة على عناين خاصة ذكرتها الآية
الشريفة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ (التوبه: ٦٠)،
ولكن هل يجوز للأب أن يعطي زكاته لولده؟

الجواب:

أولاً: إذا كان الولد (سواء كان بالغاً أو صبياً) فقيراً، ويُراد
إعطاؤه الزكاة بعنوان الفقير، فهنا ثلاثة حالات:

الأولى: أن يُعطى من الزكاة لأجل الإنفاق عليه، يعني أنَّ الأب
يُعطي زكاته لولده كنفقة يُنفِّقها عليه، وهذا لا يجوز.

الثانية: أن يُعطي الأب ولده من الزكاة لأجل التوسيعة الرائدة على
الإنفاق الواجب، وهذا لا يجوز على الأحوط لزوماً إذا كان عنده ما
يُوسع به عليهم.

الثالثة: أن يُعطى من الزكاة لأجل حاجة أخرى غير الإنفاق، كما
إذا كان الولد مديوناً ويريد أن يُؤْيَّد دينه وليس عنده أموال، أو كانت

(١) في منهاج الصالحين (ج / ١٠٩٢) مسألة (١٠٩٢) قال مانصُه: يجب على ولي الصبي
والجنون إخراج زكاة غلالهما ومواشيهما، كما يُستَحِبُ له إخراج مال التجارة إذا اتَّجر
بما هما لهما).

(٢) كما في (مسألة ١٠٩٢) المتقدمة.

عنه زوجة ولا يستطيع أن يُنفق عليها، فَيُعطِيهُ الأب من الزكاة لِيُنفق على زوجته، وهذه الحالة يجوز فيها إعطاء الزكاة للولد.

ثانياً: أن يكون الولد غير فقير، ولكنَّه كان ابن سبيل أو كان مديوناً مثلاً، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟
الجواب: نعم، يجوز إعطاؤه بلا إشكال.

إذن: التفصيل بالجواز وعدمه هو في ما إذا أراد الأب أنْ يُعطي ولده بعنوان آنه فقير، أمَّا بغير هذه العنوان من عناوين المستحقين فيجوز إعطاؤه بلا إشكال.

ونفس الكلام يجري في إعطاء الولد زكاته لأبيه.
وهنا سؤال آخر: هل يجوز إعطاء الزكاة لولد الولد بعنوان آنه

فقير؟

الجواب: لا يجوز ذلك على الأحوط لزوماً إذا كان بعنوان الفقير، ويجوز بغير عنوان الفقير، كما تقدَّم في الولد.

الحكم الحادي والعشرون: الصبيُّ وزكاة الفطرة^(١):

زكاة الفطرة هي ما يدفعه المؤمن بعد شهر رمضان، ومقدارها ثلاثة كيلوغرامات من الطحين أو الرُّز وما شابه، أو قيمة هذه الأمور.

وهنا عدَّة أحكام نذكرها من خلال الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل تجب زكاة الفطرة على غير البالغ؟

الجواب: كَلَّا، ولكن يجب على ولِيَّه أنْ يُخْرِجها عنه (بشروط).

السؤال الثاني: هل يجب على الولي أنْ يُخْرِج زكاة الفطرة عن الجنين في بطن أمِّه؟

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد الرابع: زكاة الفطرة).

الجواب: كَلَّا، لا يُحِبُّ.

السؤال الثالث: هل يُحِبُّ أنْ يُخْرِجَ الوليُّ زكاة الفطرة عن ولده إذا

وُلِدَ بعد غروب ليلة العيد؟

الجواب: كَلَّا، لا تُحِبُّ آنذاك.

السؤال الرابع: هل يُحِبُّ أنْ يُخْرِجَ الوليُّ زكاة الفطرة عن ولده إذا

وُلِدَ قبل غروب ليلة العيد؟

الجواب: إذا عُدَّ الولد من عيال وليه وجب عليه أداء زكاة

الفطرة عنه، وأمَّا إذا لم يُعَدْ كذلك فلا يُحِبُّ على الوليُّ أنْ يُخْرِجَ زكاة

الفطرة عنه.

فلو ولدت الأمُّ مثلاً ولدتها عند أهلها، وبقيت عندهم ليلة العيد،

فهنا لا يُعَدُّ الطفل من عيال أبيه، فلا يُحِبُّ على الأب أنْ يُخْرِجَ زكاة

الفطرة عنه، بل تُحِبُّ حينئذٍ زكاة فطرته على أهل الزوجة إذا عُدَّ الولد

من عيالهم ولو لتلك الليلة فقط.

أمَّا إذا ولدت في بيتها أو في المستشفى وكان الأب هو الذي يتولّ

شؤون الولادة، فإنَّه حينئذٍ يُعَدُّ من عياله، فيُحِبُّ عليه إخراج زكاة

الفطرة عنه.

السؤال الخامس: لو لم يُخْرِجَ الوليُّ زكاة الفطرة عن الصبيِّ، فهل

يُحِبُّ على الصبيِّ أنْ يُخْرِجَ زكاة الفطرة عن نفسه بعد بلوغه عن تلك

السنوات التي لم يدفعها أبوه أو وليه؟

الجواب: كَلَّا لا يُحِبُّ عليه ذلك، لأنَّها لم تكن واجبة عليه حال

صباه، وإنَّما كانت واجبة على وليه، ولا يُحِبُّ على الولد أنْ يُبرأ ذمَّةً وليه

من زكاة الفطرة.

الحكم الثاني والعشرون: الصبيُّ والخمسُ^(١):

هنا عدَّة أحكام نذكرها ضمن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل يجب الحُمُس في أموال الصبيِّ؟

الجواب: نعم يجب الحُمُس في أمواله، فإنَّه لا يُشترط البلوغ في ثبوت الحُمُس، ولا فرق في هذه الحالة بين الصبيِّ المميَّز وغير المميَّز، إذا كان المميَّز يُقلَّد من يقول بوجوب الحُمُس في أموال الصبيِّ.

السؤال الثاني: على من يجب إخراج الحُمُس في أموال الصبيِّ؟

الجواب: يجب على وليه أن يُخرج حُمُس أمواله.

السؤال الثالث: لو لم يُخرج الوليُّ الحُمُس فهل يجب على الصبيِّ بعد بلوغه أن يُخرج حُمُس أمواله؟

الجواب: نعم يجب عليه أن يُخرج حُمُس أمواله بعد بلوغه.

السؤال الرابع: لو كان الصبيُّ معيَّراً، وكان يُقلَّد مرجعاً يقول بعدم وجوب الحُمُس في أموال الصبيِّ، وكان الوليُّ يُقلَّد من يقول بوجوب الحُمُس في أموال الصبيِّ، فهل يجوز للوليِّ إخراج حُمُس أموال الصبيِّ المميَّز؟

الجواب: كلاً، ليس له ذلك في هذا الفرض.

السؤال الخامس: إذا أردنا أن نعطي الحُمُس للأيتام (منبني هاشم)، فهل هناك من شروط يجب توفرها فيهم غير اليتيم؟

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / كتاب الحُمُس / ما يجب فيه الحُمُس / مسألة ١٢٤٣): (لا يُشترط البلوغ والعقل في ثبوت الحُمُس في جميع ما يتعلَّق به الحُمُس من أرباح المكاسب، والكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الوليِّ إخراجه من مال الصبيِّ والمحنوَن، وإن لم يُخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإلقاء. نعم، إذا كان الصبيُّ المميَّز مقلَّداً لمن لا يرى ثبوت الحُمُس في مال غير البالغ فليس للوليِّ إخراجه منه).

الجواب: نعم يُشترط أن يكونوا مؤمنين وفقراء، فلا يعطى الحُمُس للتيتيم إذا كان غنياً^(١).

السؤال السادس: هل يجوز للأب أن يعطي حُمسه لولده؟

الجواب: هنا فرضان:

أ - أن يعطيه الحُمُس من أجل نفقته الالزامية أو من أجل التوسيعة عليه، وهنا لا يجوز إعطاؤه من الحُمُس على الأحوط وجوباً.

ب - أن يكون للولد حاجة خارج النفقة الضرورية والتوسيعة الزائدة، كما إذا كان له زوجة واجبة النفقة ولا يستطيع أن يُنفق عليها، فهنا يجوز إعطاؤه من الحُمُس ليصرفه في نفقة زوجته^(٢).

الحكم الثالث والعشرون: ستر الصبيّة في الصلاة^(٣):

يجب على الصبيّة (الميّزة) في الصلاة ستر جسمها بدنها إلا وجهها ورأسها وشعره وعنقها وكفيها إلى الرزدين وقدميها إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ولا بدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود المذكورة. وما عدا هذه الحدود تُعتبر عورة للصبيّة في الصلاة، فيلزمها سترها.

(١) في منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ١٢٥٩): (ويُعتبر الفقر في الأيتام...).

(٢) في منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ١٢٦٣): (لا يجوز على الأحوط إعطاء الحُمُس لمن تُجب نفقته على المعطي وإن كان للتوسيعة عليه - زائدًا على النفقة الالزامية - إذا كان عنده ما يُوسّع به عليه، نعم، إذا كان لواجب النفقة حاجة أخرى غير لازمة للمعطي - كما إذا كان للولد زوجة تُجب نفقتها عليه - يجوز للمعطي تأميتها من حُمسه مع توفر الشروط المتقدمة).

(٣) في منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ٥١٩): (الصبيّة كالبالغة فيما تقدّم إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليها سترها).

الحكم الرابع والعشرون: أحكام دم الصبيّة^(١):

الحيض حالة طبيعية ترُّ بالنساء، ودم الحيض موضوع شرعي ترتَّب عليه العديد من الأحكام الشرعية، كسقوط الصلاة عن المرأة أثناءه، وحرمة مسّ كتابة القرآن الكريم، وحرمة المكث في المساجد، وغيرها من الأحكام. وحتَّى يتحقق فله شروط معينة، وواحد من شروطه أن يكون بعد بلوغ الصبيّة، وهذا يعني:

أولاًً: أن كُلَّ دم تراه الفتاة قبل بلوغها فهو ليس بحِيْض.
ثانياً: لا يجب أن ترى الفتاة دماً مقارناً لبلوغها، فقد يتأخَّر نزول الدم عليها فترة من الزمن، قد تطول وقد تقصير.

ونفس الكلام يُقال في دم الاستحاضة، (وهو ما تراه المرأة من دم غير دم الحِيْض والنفاس والبكارة والقرح والجروح)، حتَّى يتحقَّق موضوع الاستحاضة وبالتالي ترتَّب عليه أحكامه الشرعية المذكورة في الرسائل العملية يلزم أنْ يتحقَّق البلوغ أوَّلاً في الفتاة، فإذا حدث ورأَت دماً، فيمكن أن يُحکَم عليه بأنَّه دم استحاضة إذا انطبقت عليه شروطه.

الحكم الخامس والعشرون: نجاست السقط^(٢):

ميتة الإنسان واحدة من الأعيان النجسة التي يلزم التطهير منها

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج ١ / غسل الحِيْض / الفصل الثاني: من ترى الحِيْض): (يعتَبر في دم الحِيْض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنِّ الستين، فكُلَّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حِيْض...)، وفي (ج ١ / المقصد الثالث: الاستحاضة/ مسألة ٢٣٦): (دم الاستحاضة - وهو ما تراه المرأة غير دم الحِيْض النفاس والبكارة والقرح والجروح - ... ولا يتحقَّق قبل البلوغ...).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المبحث السادس: الطهارة من الخبث / الفصل الأوَّل: في الأعيان النجسة/ مسألة ٣٩٩): ((السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً...)).

إذا حدثت المماة معها برطوبة مسرية، وهنا سؤال: إذا حدث إجهاض للجنين فهل يعتبر ميتة، وبالتالي فمسه برطوبة يستوجب التطهير؟
الجواب: أمّا بعد ولوج الروح فهو نجس قطعاً وبالتالي يلزم التطهير منه، وأمّا قبل ولوج الروح فيه فهو كذلك على الأحوط وجوباً.
ملاحظة: هذا الحكم يتکفل بيان نجاسة السقط المادّيّة التي توجب تطهير الملاقي له.

الحكم السادس والعشرون: غسل مسّ الميّت^(١):

إذا مات الإنسان وبرد جسمه ثمّ مسّه إنسان حيٌّ فإنه يجب على الحي أنْ يغسل غسلاً يُسمى غسل مسّ الميّت، ولا فرق في ذلك بين كون الميّت بالغاً أو غير بالغ.
وماذا عن الجنين إذا أُسقط؟

الجواب: إذا كان الجنين قد ولحته الروح فيجب الغسل بمسّه، سواء ولد حياً ثمّ مات أو ولد ميّتاً.
وأمّا إذا لم تلجه الروح فلا يجب الغسل بمسّه.

وهل هناك فرق في الذي يمسّ الميّت بين كونه بالغاً أو غير بالغ؟

الجواب: لا فرق من هذه الناحية، فحتى لو مسّه الصغير فإنه يجب عليه أنْ يغسل غسل مسّ الميّت، ويصحّ منه الغسل لأنَّ عباداته تشريعية كما تقدّم، وإذا لم يغسل وهو غير بالغ وجب عليه الغسل بعد البلوغ.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد السادس: غسل مسّ الميّت): (يجب الغسل بمسّ الميّت الإنساني بعد بردّه وقبل إنعام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولحته الروح وإنْ ولد ميّتاً...).

وفي (مسألة ٣٣٢): (لا فرق في الماسّ بين... الصغير والكبير، كما لا فرق في المسّ بين الاختياري والاضطراري).

ملاحظة: هذا الحكم يتكفل ببيان نجاسة السقط المعنوية التي توجب الغسل بمقابلاته كما تبين.

الحكم السابع والثلاثون: حكم السقط من حيث الغسل والدفن^(١):

إذا أُسقط الجنين فهنا:

أولاً: إن تَمَّت له أربعة أشهر جرى عليه حكم الإنسان الكامل، فيُغسل ويُحنّط ويُكفن ويُدفن. نعم لا تجب الصلاة عليه، لأنّها لا تجب على الصغير إلّا إذا عقل الصلاة^(٢).

ثانياً: إذا كان عمر السقط أقلّ من أربعة أشهر، فحيثئذ:

أ - إذا لم يكن الجنين مستوى الخلقة فالأحوط وجوباً أن يُلف بخرقة ويُدفن، من دون حاجة إلى تغسيل وتكفين.

ب - إذا كان الجنين مستوى الخلقة فالأحوط لزوماً جريان حكم ما تم له أربعة أشهر، وهو المتقدم في (أولاً)، فيُغسل ويُحنّط ويُكفن ويُدفن.

الحكم الثامن والعشرون: تطهير ثوب المربية المتنجّس ببول الصبي^(٣):

إذا تنجّس ثوب المربية للطفل (سواء كانت هي أمّه أو غيرها كالمرضعة المستأجرة) ببوله، ولم يكن عندها ثوب غيره، وكان في تبديله حرج شخصي

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٣٣٠): (السقوط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنّط وكفن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان بدون ذلك لف بخرقة على الأحوط وجوباً وذهب، لكن لو كان مستوى الخلقة حينئذ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعة أشهر عليه).

(٢) سياق تفصيله في الحكم (٣٢) إن شاء الله تعالى.

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / تتميم: فيما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات): (والشهر بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسة ثوب المربية للطفل الذّكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرّة، ولكن المختار إنّاطة العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصي فلا عفو من دونه).

عليها، جاز تطهيره مَرَّةً واحدة في اليوم والليلة والصلوة فيه، أمَّا إذا لم يكن في تبديله حرج شخصي عليها لم يكُفِ ذلك، ووجب تطهيره للصلوة.
فالمناط في العفو هنا هو في تحقُّق الحرج الشخصي في غسل الثوب.
والحاصل: (إذا لم يتيسَّر لها غسله إلَّا مَرَّةً واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به، وعليها حينئذٍ أن تغسله في وقت تتمكَّن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلة النجاسة) ^(١).

الحكم التاسع والعشرون: التطهير من بول الصبي ^(٢):
التنجس بالبول قد يحتاج إلى تعدد (كما في اللباس والبدن المتنجس بالبول)، أو إلى عصر (كما في التطهير بالماء القليل)، ولكن إذا تنجس الثوب (وكذا الفراش) ببول صبيٌ أو صبيَّة، وكانا صغيرين يتغذيان على اللبن فقط لا على الطعام، فيكفي أن يُصَبَّ الماء على المتنجس بمقدار أن يحيط الماء بالنجاسة حتَّى لو كان الماء قليلاً، بلا حاجة إلى عصر أو تعدد.
وأمَّا إذا كان الصبيُّ أو الصبيَّة يتغذيان على الطعام، فهما وغيرهما سواء في الحاجة إلى تعدد أو عصر حسب التفاصيل المذكورة في محلها.

الحكم الثلاثون: تفسيل الصبيُّ الميت ^(٣):

(١) شرح العروة الوثقى (ج ١ / ص ٨٩ و ٩٠) / فصل: فيما يُعْفَى عنه في الصلاة / تعلقة رقم ٢٥١).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / الفصل السابع: في المطهارات / مسألة ٤٦٣): يكفي في تطهير المتنجس ببول الصبيُّ أو الصبيَّة - ما دام رضيعاً لم يتغذَّ بالطعام - صبُّ الماء عليه وإن كان قليلاً مَرَّةً واحدة، بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما يحكمه فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد الخامس: غسل الأموات / الفصل الثاني: الغسل / مسألة ٢٧٥):



يُشترط أن يكون الذي يُغسل الميت مماثلاً له في الجنس [عدا ما أُستثنى]، هذا إذا كان الميت بالغاً، وأمّا إذا كان غير بالغ أي كان صبياً، فإن كان ذلك الصبي الميت مميراً فهنا يكون حاله كحال البالغ في اشتراط أن يكون الذي يُغسله مماثلاً له في الجنس، وأمّا إذا لم يكن مميراً فإنه يجوز حينها أن يكون الذي يُغسله غير مماثل له في الجنس حتّى وإن كان المماثل موجوداً.

نعم، الأحوط استحباباً أن يكون الذي يُغسله مماثلاً له إذا تجاوز了 الثلاث سنين وإن كان بعد غير مميراً.

الحكم الحادي والثلاثون: ثمن كفن زوجة الصغير^(١):

نحن نعلم:

أولاً: أنَّ للطفل استقلالاً ماليًّا شرعاً.

⇒ (يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأئنة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأئنة ولا العكس، ويُستثنى من ذلك صور:

الأولى: الطفل غير الممِيز، والأحوط استحباباً أن لا يتتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذ للذكر والأئنة تغسله، سواء أكان ذَكراً أمْ أئنة، مجرّداً عن الثياب أم لا، وُجدة المماثل له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكلٍّ منها تغسيل الآخر، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب، وسواء وُجدة المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمة والمقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم أي كلٌّ من يحرم عليه نكاحه بحسب أو رضاع أو مصاهرة لا بغیرها كالزناة واللواء واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العورة ولا مسُها وإن لم يطرأ الغسل بذلك).

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / المقصد الخامس: غسل الاموات / الفصل الثالث: التكفين / مسألة ٢٩١): (কفن الزوجة على زوجهما وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية والنائز والمقطعة، ولا فرق في الزوج نـ أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الوليُّ من ماله).

ثانياً: لا يجب على ولد الطفل أن يُنفِّق عليه إذا كان عنده مال.

ويترتب عليه: إذا كان الصغير (أي غير البالغ) متزوجاً وماتت زوجته فممن كفن زوجته عليه لا على الولي، سواء كانت زوجته بالغة أو غير بالغة^(١).

الحكم الثاني والثلاثون: صلاة الميت على صبيٌّ^(٢):

لا تجب الصلاة على الطفل الذي حُكِّمَ عليه بالإسلام، (وهو الطفل المتولّد من مسلم، ومن وُجِدَ في دار الإسلام، ولقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر مع احتمال كونه مسلماً على الأحوط لزوماً).

ولكن إذا عقل الصلاة فتلزم حينئذ صلاة الميت عليه لو مات.

أمّا ما هو المناط في كونه عاقلاً للصلاحة؟

حكم سماحته (دام ظلّه) بأنَّ المناط عرفي، ولكن مع الشك فالم Anat بلوغ ستّ سنين.

وأمّا إذا لم يعقل الصلاة فهل تُسْتَحبُ الصلاة عليه أم لا؟

استشكل سماحته (دام ظلّه)، ولكن إذا أراد أحد الصلاة عليه

فيلزم الإتيان بها برجاء المطلوبية على الأحوط لزوماً.

(١) تنبية: ربّما لا تكون هذه المسألة ابتدائية، لكن تم ذكرها هنا من باب المعلومة الفقهية.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / الفصل السادس: في الصلاة على الميت): (تجب الصلاة على كل ميت مسلم...، ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا عقلوا الصلاة، ومع الشك فالم Anat بلوغ ستّ سنين، وفي استجابة لها على من لم يعقل الصلاة إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها برجاء المطلوبية. وكل من وُجِدَ ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا أحتمل كونه مسلماً على الأحوط لزوماً).

الحكم الثالث والثلاثون: صلاة الصبي على الميت^(١):

حيث إنَّه تجب الصلاة على الميت المسلم، فهنا سؤال: هل يجب أن يكون الذي يُصلِّي على الميت بالغاً بحيث إذا صلَّى عليه الصبي لم تُغَيِّرْ؟
الجواب: أنَّ الصبي إمَّا أن يكون مميِّزاً أو غير مميِّز.
 فإنْ كان مميِّزاً فإنَّ صلاته على الميت تُغَيِّرُ، وبالتالي تسقط عن بقية المسلمين البالغين.

نعم الأحوط استحباباً أنْ يُصلِّي البالغ على الميت حتَّى إذا صلَّى عليه الصبي المميِّز.
 وأمَّا إذا صلَّى عليه غير المميِّز فلا تكفي، وتُجَبُ على المسلمين البالغين الصلاة عليه.

الحكم الرابع والثلاثون: دفن الجنين في بطん الكافرة^(٢):

من المعلوم أنَّ الكافر لا يُدفَنُ في مقبرة المسلمين، ولكن لو حملت الكافرة من مسلم، كما لو كانت مسلمة مثلاً وتروَّجَها المسلم فحملت منه ثمَّ كفرت وماتت، فهل يجوز أن تدفنها في مقابر المسلمين؟
الجواب: حيث إنَّ الولد يُلْحَقُ بأبيه المسلم، فيلزم أن تدفن تلك الحامل الكافرة في مقبرة المسلمين لأجل جنينها المسلم، ولكن لا بدَّ من الالتفات إلى التالي:

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / الفصل السادس: في الصلاة على الميت / مسألة ٣١٢): ((إذا صلَّى الصبي المميِّز على الميت أجزاء صلاته عن صلاة البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أنْ يُصلِّي عليه البالغ)).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / الفصل الثامن: الدفن / مسألة ٣١٨): ((إذا ماتت الحامل الكافرة وماتت في بطئها حلها من مسلم دُفِنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدربة للقبة، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح)).

أولاً: يجب أن تُوضع الكافرة على جانبيها الأيسر مستدربة القبلة، (ولعله لأجل ما يُقال من أن الجنين في بطن أمّه تكون وجهته إلى ظهرها، فإذا وضعنا أمّه مستدربة القبلة كان هو مستقبلاً للقبلة، وهي الوضعية التي يلزم أن يُدفن عليها المسلم).

ثانياً: إذا كان الجنين وليته الروح فهذه العملية واجبة.
وأمّا إذا كان بعد لم تلجه الروح، فالعمل المذكور (أي دفن أمّه في مقبرة المسلمين بالكيفية المذكورة) هو الأحوط استحباباً، وليس واجباً على المسلمين أن يعملوا به.

الحكم الخامس والثلاثون: نبش قبر الصبي^(١):

لا يجوز نبش قبر المسلم بحيث يظهر جسده حتّى لو كان هذا المسلم صبياً غير بالغ، إلاّ في حالات خاصة ذُكرت في محلّها، ومنها ما إذا طالت الفترة على الدفن بحيث يحصل العلم بأنّ الجسد قد اندرس وتحللّ وصار تراباً.

الحكم السادس والثلاثون: إخراج الجنين من بطن أمّه^(٢):

هنا أمران:

أولاً: إذا مات الجنين في بطن أمّه، فهنا:

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٣٢٥): (يجرم نبش قبر المسلم على نحو يظهر جسده، إلاّ مع العلم باندراسه وصيروته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون...).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ١ / مسألة ٣٢٨): (إذا مات ولد الحاجل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحًا وجب وإنما جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق. وإن ماتت هي دونه، شُرّط بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أو شق بقاء الطفل وأرفق بحياته، وإنما فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي يتخير، ثم يُخاط بطنها، وتُدفن).

أ - إن أمكن إخراجه صحيحاً من دون أن يُقطع جسمه وجب ذلك، ولم يجز تقطيعه بدواء أو بغيرة.

ب - وإن لم يمكن إخراجه إلا بتقطيعه جاز تقطيعه، وحينئذ يلزم أن يُتحرّى الأرفق فالأرفق.

ثانياً: إذا ماتت الحامل وبقي طفلها حياً في بطنها، فهنا:

أ - إذا كان الحفاظ على حياة الطفل بشقّ بطنها من الجان卜 الأيسر أو ثق وأرفق به لزم ذلك.

ب - وإن لم يكن ذلك أو ثق وأرفق جاز شقُّ الجانب الذي يكون بقاء الطفل حياً من خلاله أو ثق وأرفق.

ج - وإن تساوت الجوانب في احتمالية الحفاظ على الطفل تخيّر المكلَف في شقّ أيٍ منها شاء.

وفي جميع هذه الحالات يلزم أن تُخاطط بطن الأمّ الميّة، ثم تُدفن.

الحكم السابع والثلاثون: الأحكام الخاصة بالحقوق المالية للصبي^(١):

أولاً: يمكن أن يحصل الصبي على المال من خلال:

١ - الإرث.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ٢ / مسألة ٦٧٠): (الصغير - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تتفذّر فاته الاستقلالية في أمواله ببيع وصلاح وهمة وإقراض وإيجارة وإيداع وإعارة وغيرها وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرُّف في غاية الغبطة والصلاح، بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سبقاً، كما لا تجدي إجازته لاحقاً، ويُسْتثنى من ذلك موارد، منها: الأشياء البسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي الميّز لمعاملتها كما تقدّم في (المسألة ٦٢)، ومنها: وصيّته لذوي أرحامه وفي الميراث والخيرات العامة كما سبأني في (المأسنة ١٣٥٤)).

وفي (ج / ٢ / مسألة ٧١): (لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفة....).

٢ - المدايا.

٣ - الديمة، فيها لو استحقّها على من تجاوز عليه، كمن ضربه بحدٌ يوجب الديمة، ولو كان المعتمدي أباً أو أمّاً.

٤ - حصوله على لقطة مع عدم وجود علامة فيها.

٥ - الجمالة.

ثانياً: عدم استقلال الصبي في التصرّفات المالية (الحجر المالي):

فالصبيُّ ليس له - شرعاً - أن يتصرّف في أمواله، فهو (محجور) عليه شرعاً، ولا يرتفع الحجر عنه إلّا باجتماع شرطين:

الأول: البلوغ، وقد تقدّم الكلام في كيفية بلوغ الصبيِّ.

الثاني: الرُّشد بعد البلوغ.

والرُّشد هو عدم السفة، والسفه (هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محّله)، وليس معاملاته مبنية على المكاييسة والتحفظ عن المغابة، لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجданهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم وسلوكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفًا^(١).

وهنا سؤال: هل يجوز للصبي أن يتصرّف في أمواله بمعاملة أو وصيّة مثلاً؟ وهل يجوز له التصرّف في أموال غيره؟

الجواب:

هنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون التصرّف بنحو المعاملة^(٢):

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / كتاب الحجر / ٣ - السفة).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / الفصل الثاني: شروط المتعاقدين / مسألة ٦٢):

وهنا عدّة حالات، ولكلّ حالة حكمها الخاصّ:

الحالة الأولى: أن يتصرّف الصبيُّ في أمواله من دون إذن ولّيه، وهنا لا تصحُّ المعاملة، سواء كانت في الأمور اليسيرة أو غيرها. سواء كان الصبيُّ ممِيزاً أو غير ممِيز. سواء أذن الوليُّ فيما بعد أو لم يأذن.

الحالة الثانية: أن يتصرّف الصبيُّ في أمواله بإذن ولّيه كأبيه مثلاً، ولا يكون مستقلاً في التصرُّف، بل كان أبوه مثلاً معه، لأنَّ يذهب مع أبيه ليشتري قميصاً، ويدفع الثمن بحضور أبيه وتدخله في المعاملة، فهنا تصحُّ المعاملة.

الحالة الثالثة: أن يتصرّف الصبيُّ في أمواله بإذن ولّيه كأبيه مثلاً، ويكون الصبيُّ مستقلاً في التصرُّف، وكان التصرُّف في الأشياء غير اليسيرة ممَّا لم تجر العادة على تصدي الصبيِّ لإجراء المعاملة فيها، لأنَّ يشتري هاتفاً نقالاً مثلاً، فهنا لا يصحُّ التصرُّف ولا تصحُّ المعاملة.

الحالة الرابعة: أن يتصرّف الصبيُّ في أمواله بإذن ولّيه كأبيه مثلاً، ويكون الصبيُّ مستقلاً في التصرُّف، وكان التصرُّف في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة على تصدي الصبيِّ لإجراء المعاملة فيها، لأنَّ يشتري حلوىًّا مثلًا، أو قلماً، وما شابه، فهنا تصحُّ المعاملة.

الحالة الخامسة: أن يكون الذي يقوم بالمعاملة هو الوليُّ، فهو الذي يتفق مع البائع مثلاً، وبعد أن يتمَّ الانْتَفَاق يوكل ولده في إجراء العقد مع

⇒ (يُشترط في كُلٍّ من المتعاقدين أمور: الأوَّل: البلوغ، فلا يصحُّ عقد الصبيِّ في ماله، وإن كان ممِيزاً، إذا لم يكن بإذن الوليِّ، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبيُّ مستقلاً في التصرُّف إلا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبيِّ الممِيز لمعاملتها، فإنَّها تصحُّ منه بإذن ولّيه، كما تصحُّ فيما إذا كانت المعاملة من الوليِّ، وكان الصبيُّ وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة، وهكذا إذا كانت معاملة الصبيِّ في مال الغير بإذن مالكه، وإن لم يكن بإذن الوليِّ).

البائع، فالولد الصبيُّ وكيل في إجراء العقد فقط، (وربما يكون ذلك من الولي لأجل تعليم الولد إجراء العقد أو تعليمه طريقة البيع والشراء أو ليعمل على بناء شخصيته في المستقبل وما شابه هذه الأغراض العقلائية)، وهنا يكون العقد صحيحًا.

الحالة السادسة: أن يتصرف الصبي في أموال غيره لا في أمواله هو مع إذن صاحب المال بالتصريف، وهنا تصحُّ المعاملة، سواءً أذن ولدُه أم لم يأذن، ما دام صاحب المال قد أذن بذلك.

وأمّا إذا لم يأذن صاحب المال فلا تصحُّ المعاملة كما هو واضح.

الفرض الثاني: أن يكون التصرف في أمواله بنحو الوصيَّة^(١):
وهنا عدَّة حالات أيضًا:

الحالة الأولى: إذا أوصى الصبيُّ بوصيَّة ما وكان عمره أقلَّ من سبع سنوات فلا تصحُّ وصيَّته ولا يلزم تنفيذها مطلقاً، سواءً كانت الوصيَّة لأرحامه أو غيرهم، وسواءً كانت في شيء يسير أو غير يسير.

الحالة الثانية: إذا كان عمر الصبيُّ سبع سنوات وأوصى بشيء غير يسير من أمواله فلا تصحُّ وصيَّته، سواءً كانت وصيَّته لأرحامه أو لغيرهم.

الحالة الثالثة: إذا كان عمر الصبيُّ سبع سنوات وأوصى إلى أرحامه بشيء يسير من أمواله، ففي نفوذه إشكال، والأحوط وجوباً عدم نفوذه.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / مسألة ١٣٥٤): (يشترط في الموصيُّ أمور: الأول: البلوغ، فلا تصحُّ وصيَّة الصبيُّ إلا إذا بلغ عشرًا فإنه تصحُّ وصيَّته في المبرات والخيرات العامة، وكذلك لأرحامه وأقربائه، وأمّا الغرباء ففي نفوذه وصيَّته لهم إشكال، وكذلك في نفوذه وصيَّة البالغ سبع سنين في الشيء اليسير، فلا يُترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما).

الحالة الرابعة: إذا كان عمر الصبي عشر سنوات وأوصى إلى أرحامه، فتصح وصيّته وتلزم.

الحالة الخامسة: إذا كان عمر الصبي عشر سنوات وأوصى بعمل مبررات وخيرات من أمواله، فتصح وصيّته وتلزم.

الحالة السادسة: إذا كان عمر الصبي عشر سنوات وأوصى إلى غير أرحامه، ففي نفوذها إشكال، والأحوط وجوباً عدم نفوذها.

كيف نعرف أنَّ الصبي قد صار راشداً^(١)؟

علينا أن نعرف أولاً أنَّ (الرُّشد) ليس مرحلة زمنية معينة تأتي بعد البلوغ، وإنما هو حُسْنُ التصرُّف في الأموال، بحيث يكون عنده قدرة على التعاملات والمساومة، ولا يقع في الغبن وما شابه، وهذه القدرة قد تحصل قبل البلوغ، كما إذا كان الصبي قد مارس الأعمال في السوق برعاية أبيه مثلاً أو شخص آخر، بحيث صار عنده قدرة في التعامل مع الأموال، وهذا ما نراه كثيراً في الصبيان الذين يدخلون سوق العمل في مرحلة مبكرة من أعمارهم.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / مسألة ١٠٧١): لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفة...).

وفي (ج ٢ / مسألة ١٠٩٤): (لا يُسلِّم إلى السفيه ماله ما لم يحرِّز رشدَه، وإذا اشتبه حاله يُتَبَرَّأُ لأنَّ يُفُوَّضُ إليه مَدَّةً معتدَّ بها بعض الأمور مَمَّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والرتوق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحة أو مصالح الولي ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، فإنَّ أنس منه الرشد - بأنَّ رأى منه المدَّاة والمكاييس والتحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه بمحاري العقلاة - دفع إليه ماله وإنَّه فلا).

وفي (ج ٢ / مسألة ١٠٩٥): (الصبي إذا احتُمِلَ حصول الرشد له قبل البلوغ فالأحوط لزوماً اختباره قبله ليُسلِّمُ إليه ماله بمجرَّد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإنَّه لزم في كُلِّ زمان احتُمِلَ فيه ذلك عند البلوغ أو بعده).

وعلى كُلّ حالٍ هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن نجزم بأنَّ الصبيَ قد صار راشدًا، وهنا يلزم تسليمه أمواله، وهو أحقُ بالتصرُّف بها، هذا إذا كان الرشد بعد البلوغ، وأمَّا إذا جزمنا بذلك قبل البلوغ، فيلزم انتظاره إلى أنْ يبلغ ثمْ تُسلم إليه أمواله، لأنَّ الرُّشد وحده غير كافٍ لرفع الحجر عنه، كما أنَّ البلوغ لوحده غير كافٍ كذلك، فاللازم هو حصول البلوغ والرُّشد كليهما.

الحالة الثانية: إذا احتملنا أنَّه صار راشدًا ولم نجزم بذلك، فهنا لا تُسلم له أمواله إلَّا بعد الاختبار على الأحوط لزومًا، بأنْ تكُلفه بإجراء معاملة معينة، ويراقب الوليُّ تصرُّفه في الأموال وكيف يصرفها وكيف يداورها، فإنْ ثبت الاختبار أنَّه راشد في تعاملاته فتُسلم له أمواله بمجرَّد البلوغ، وإنْ تبيَّن أنَّه ليس راشدًا فلا تُسلم إليه أمواله حتَّى لو كان بالغاً، ولكن يلزم على الوليِّ أن يختبره كلَّما احتمل أنَّه صار راشدًا، ولا يُسْلم إليه أمواله إلَّا بعد أن يثبت رشده.

الحكم الثامن والثلاثون: لا ربا بين الوالد وولده^(١):

من الواضح أنَّ الربا حرام، ولكن جاء الدليل الشرعي على أنَّه يجوز بين الولد والده، فيجوز للولد - ذَكَرًا كان أو اثْنَيْ - أن يأخذ الربا من أبيه، وكذا يجوز للأب أن يأخذ الربا من ولده - ذَكَرًا كان أو اثْنَيْ -.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ٢) / الفصل التاسع: في الربا: مسألة ٢٣٢: لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لـكُلّ منها أخذ الزيادة من الآخر...، ولا فرق فيما ذُكرَ بين ربا البيع وربا القرض. مسألة ٢٣٣: لا فرق في الولد بين الذَّكَر والأُثْنَي والخُشْنَى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الصليبي ولد الولد، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، وليس الأُمُّ كالأب فلا يصحُّ الربا بينها وبين الولد).

وهل يجوز أن يأخذ الولد الربا من جده؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

وهل يجوز للجد أن يأخذ الربا من حفيده؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

وهل يجوز ذلك بين الولد وأمه؟

الجواب: كلاً لا يجوز التراضي بينهما.

الحكم التاسع والثلاثون: عدم جواز التصرف بمال تعلق به حق الصبي^(١):
يُشترط في لباس المصلّى الإباحة، فإذا كان الشوب المغصوب ساتراً
للعورة فعلاً لم تصحّ الصلاة فيه على الأحوط لزوماً، وإذا كان ساتراً
لغير العورة لم تصحّ الصلاة فيه على الأحوط استحباباً^(٢).

وللغصب صور ذكر سماحته (دام ظله) بعضاً منها، ثم بين أنه لو
كان للميت وارث قاصر لم يجز التصرف في تركته إلا بمراجعة وليه
الشرعى من الأب أو الجد ثم القيم ثم الحاكم الشرعى، وهذا يعني أنه
لو كان ثوب المصلّى من تركة ميت ملكاً للقاصر لم تصحّ الصلاة فيه -
احتياطاً لزومياً في الساتر للعورة فعلاً واستحباباً في ما عدا الساتر
للعورة كما تقدم - إلا بمراجعة وليه الشرعى من الأب أو الجد ثم
القيمة ثم الحاكم الشرعى. وذلك لأنَّ حق القاصر تعلق بهذا الثوب،
ولا يجوز التصرف بمال القاصر إلا بما ذكره سماحته (دام ظله).

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / مسألة ٥٢١): (... إذا كان للميت وارث
قاصر لم يجز التصرف في تركته إلا بمراجعة وليه الشرعى من الأب أو الجد ثم القيم
ثم الحاكم الشرعى).

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ١ / كتاب الصلاة / المقصود الثالث: الستر
والساتر / الفصل الثاني: شروط لباس المصلّى: الثاني: الإباحة).

وهذه المسألة ليست خاصة باللباس، بل كل شيء تعلق به حُقُّ الصبيّ غير البالغ، فلا يجوز لأحد التصرُّف فيه إلَّا مَنْ أذن له الشارع، وهو الوليُّ الشرعي. ومن ذلك ما يكون للصبيّ من تركة أبيه، كما لو قُتِّلَ الأب مثلاً، فإنَّ ديته هي إرث، فلا يجوز إسقاطها إذا كان الوراثة قاصرًا، بل تُؤخذ حُصَّته وتعزَّل وتحفظ له.

الحكم الأربعون: عدم جواز أكل المأرّ من بستان الصبيّ^(١):

من الواضح أنَّه لا يجوز للإنسان أن يتصرَّف في مِلك غيره إلَّا إذا رضي المالك، ولكن جاء الحكم الشرعي بجواز أن يأكل الشخص الذي يمرُّ ببستانٍ ما، فإنَّه يجوز له أن يأكل منه، ولكن لا بدَّ من ملاحظة أنَّ جواز الأكل مشروط بشروط:

الشرط الأول: لا يجوز له أن يأخذ معه شيء منه، فالجائز هو الأكل فقط.

الشرط الثاني: إذا كان للبستان حائط، أو ظنَّ الشخص أنَّ مالك البستان يكره الأكل منه، فالأحوط لزوماً أن لا يأكل منه.

الشرط الثالث: إذا كان مالك البستان قاصراً وليس بالغاً، سواء كان هو المالك للبستان كُلُّه أو كان له حُصَّة فيه، فالأحوط لزوماً أن لا يأكل منه.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / كتاب التجارة / الفصل الثاني عشر: بيع الشمار والخضر والزرع / مسألة ٢٩٧): (يجوز الأكل للهار وإن كان قاصداً له من أول الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الشمر، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظنَّ كراهة المالك أو كان قاصراً ففي جواز الأكل إشكال، والاجتناب أحوط لزوماً).

الحكم الحادي والأربعون: من مسائل اليتيم^(١):

اليتيم شرعاً هو غير البالغ الذي مات أبوه، فإذا بلغ خرج عن (اليتيم) شرعاً^(٢) وإن أطلق عليه مجازاً. وقد حثت الروايات الشرفية كثيراً على كفالته ورعايته، فقد روي عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ عن أكل مال اليتيم، فقال: «هو كما قال الله تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًاً}» [النساء: ١٠]، ثم قال عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ من غير أن أسأله: «من عال يتيمًا حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أو جب الله تَعَالَى له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم»^(٣).

وما دام اليتيم غير بالغ فيجري عليه حكم (الحجر الشرعي)، وحينها سُيُّرَك أمر التصرف في أمواله - بالحد الشرعي - إلى وليه الشرعي، وفي هذا المجال عدة نقاط:

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ٢ / مسألة ١٠٧٩): (يجوز لولي اليتيم أن يخلطه بعائمه ويحسبه كأحد هم فیوز المصارف عليهم على الرؤوس، وينحصر هذا بالمصارف التي يشارك فيها أفراد العائلة الواحدة عادة ولا يفرد لصنف منهم أو لكل واحد مصراً فاما مستقلاً كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشئونه المتعارفة، وأماماً غيرها كالكسوة وما يشبهها فلا بدًّ من إفراده فيه ولا يُحسب عليه إلا ما يُعرف منه عليه مستقلاً، وهكذا الحال في اليتامي المتعدددين فيجوز لمن يتولى الإنفاق عليهم أن يخلطهم فيما هو من قبيل المأكل والمشرب وفیوز المصارف عليهم على الرؤوس دون غيره فإنه يُحسب على كل واحد ما يُعرف عليه مستقلاً).

(٢) في الكافي للشيخ الكليني (ج / ٥ / ص ٤٤٣ و ٤٤٤ / باب أَنَّه لا رضاع بعد فطام / ٥): (عن رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يسمُّ بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعرُّب بعد المحرمة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»).

(٣) الكافي للشيخ الكليني (ج / ٥ / ص ١٢٨ / باب أكل مال اليتيم / ح ٢).

أولاً: يجوز لولي اليتيم أن يخلطه مع عائلته، في مأكلهم وملبسهم ومسكنتهم.

ثانياً: يصرف الولي على اليتيم من أمواله - اليتيم - إن كانت له أموال.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمصاريف المشتركة عادةً كالأكل والشرب والمسكن - لو كان قد استأجر مسكنًا مثلاً -، فيجوز للولي أن يخلط اليتيم مع بقية أفراد عائلته، فيقسم المصاريف عليهم بالنسبة، ويأخذ ما يقع على اليتيم من أمواله.

رابعاً: أما فيما يتعلق بالمصاريف الخاصة كالملابس، فيصرف على اليتيم مستقلاً ولا يخلطه بعائلته، فإذا احتاج إلى ملابس معينة أو كان الأمر يستلزم إدخال اليتيم مثلاً في مدرسة خاصة، ففي مثل هذه الحال يصرف الولي على اليتيم من ماله ولا يخلطه ببقية أفراد عائلته.

ملاحظة:

إذا استحقَّ اليتيم إرثًا من دية أبيه مثلاً فلا يجوز إسقاطها من قبل البالغين، بل تُحفظ حصتها وتُصرف عليه، ومن أراد أن يجامِل الناس فعليه أن يجامِلهم من ماله لا من مال اليتيم.

الحكم الثاني والأربعون: التصرُّف في مال الصبي^(١):

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / مسألة ٨٥): (يجوز للأب والجد للاب وإن علا التصرُّف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منها مستقلٌ في الولاية فلا يُعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرُّفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، نعم إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح لزم اختيار الثاني إذا عُدَّ اختيار الأول - في النظر العقلائي - تفريطاً من الولي في مصلحة الصغير، كما لو اضطرَّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين ↪

عرفنا أنَّ الصبيَّ يملك مستقلاً بالهبة أو الإرث وما شابه، وفي نفس الوقت هو محجور عليه من التصرُّف بأمواله ما دام صبياً غير راشد، ولكن وبالتالي فإنَّ الصبيَّ يحتاج إلى صرف بعض أمواله من أجل حاجاته، فكيف يتمُّ التصرُّف في أمواله والحال أنَّه محجور عليه؟

الجواب: أنَّ ذلك موكول إلى ولِيِّه الشرعي، فهو من يقوم بالتصرُّف في أمواله.

وهنا عدَّة أسئلة:

س - ومن هو الوليُّ؟

ج - هو الأب، والجدُّ من جهة الأب.

س - وهل يُشترط في تصرُّف أحدهما إذْنُ الآخر؟

ج - كُلًا، فـأيُّ منهما سبق في التصرُّف فقد مضى تصرُّفه حتَّى لو لم يأذن الآخر.

س - وهل تُشترط العدالة في الوليِّ؟

ج - كُلًا.

س - وهل يُشترط في التصرُّف أن يكون في صالح الصبيِّ؟

ج - كُلًا، بل الشرط هو أن لا يكون في التصرُّف مفسدة على الصبيِّ، حتَّى لو لم يكن فيه مصلحة.

⇒ يبعه بزيادة درهم عن قيمة المثل وزيادة درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلائل أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عُذِّ ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغار، والمدار في كون التصرُّف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرَّف الوليُّ باعتقاد المصلحة ففيَّنَ آنَّه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرُّف، ولو تبيَّنَ آنَّه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحَّ إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء).

س - وماذا لو تردد التصرف بين الصالح والأصلح، فائئها يقدّم رغم أنَّ كلاً منها لا مفسدة فيه؟

ج - في هذه الحالة يقدّم الأصلح، بشرط أنْ يُعَدَّ تقديم الصالح على الأصلح تفريطاً من الوليٍّ في مصلحة الصغير.

مثال ذلك: لو اضطُرَّ الوليُّ إلى بيع سلعة لليتيم مثلاً، وكان سعرها في السوق هو ألف دينار، ولكن أمكنه أنْ يبيعها بألفين، فهنا لا يجوز له بيعها بـألف.

س - هل المدار في صحة التصرف الصحيح الذي لا مفسدة فيه على الواقع في علم الله تعالى، أو على التصرف الصحيح في نظر العقلاء؟

ج - الصحيح هو الثاني، فنحن لا نعلم الواقع، فيكتفي للوليٍّ أنْ يتصرف بما فيه مصلحته بحسب نظر العقلاء، حتَّى لو صادف أنَّ في هذا التصرف مفسدة في علم الله تعالى.

وهنا سؤال آخر^(١): ما هي الحالة المتوسطة التي يجوز للوليٍّ فيها أنْ يُنْفِق على الصبي؟

ج - يُنْفِق الوليُّ على الصبيِّ بالاقتصاد، بمعنى أنْ لا يكون في إنفاقه إسراف (وهو الصرف أكثر من اللازم)، ولا تقدير (وهو الصرف أقلَّ من اللازم)، في كلِّ ما يحتاج إليه الصبيُّ من طعام وشراب وملابس وسكن ودراسة ما شابه.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٢ / مسألة ١٠٨١): (يُنْفِق الوليُّ على الصبيِّ بالاقتصاد، لا بالإسراف ولا بالتقدير، ملاحظاً في طعامه وكسائه وغيرهما ما يليق بشأنه).

الحكم الثالث والأربعون: التصرُّف في نفس الصبي^(١): هنا عدة نقاط:

الأولى: يجوز لولي الصبي (وهو الأب والجد لأب) أن يُؤجر الصبي للعمل في مجال معين، بشرط أن لا يكون في ذلك مفسدة للصبي، وبشرط تقديم الأصلح على الصالح كما تقدم.

الثانية: يلزم الانتباه إلى أنه وإن جاز لولي أن يُسلم الصبي إلى من يُلِّمه صنعة معينة أو حرف، أو أن يُدخله في مدرسة تُلِّمِه القراءة والكتابة والعلوم النافعة لدنياه وآخرته، ولكن في النفس الوقت يجب على الولي أن يصون ولده عَمَّا يُفْسِدُ أخلاقَه، أو ما يضرُّ بعقائده، فلا يجوز له إدخاله في الأماكن المشبوهة التي تُؤدي إلى فساد الأخلاق أو العقائد، وهذه من المسائل الابتلائية التي يلزم على الأولياء أن يتبعها إليها.

الثالثة: يجوز لولي أن يُزوج الصبي بالشرط المقدم (عدم المفسدة وتقديم الأصلح على الصالح)، ولكن هل له أن يُطلق زوجة الصبي؟
ج - كَلَّا لا يحقُّ له ذلك.

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ٢ / مسألة ٨٦): (يجوز للأب والجد التصرُّف في نفس الصغير بإجارتِه لعمل ما أو جعله عاملاً في العامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لها طلاق زوجته، ولكن لها فسخ تناحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدّة في عقد المتعة. ويُشترط في نفوذ تصرُّفها في نفس الصغير خلوه عن المفسدة وتقديم الأصلح عند دوران الأمر بينه وبين الصالح على نحو ما تقدم في تصرُّفها في ماله).

وفي (ص / ٢٩٨ / مسألة ١٠٧٨): (يجوز لولي تسليم الصبي إلى أمين يُلِّمه الصنعة أو إلى من يُلِّمه القراءة والخط وحساب والعلوم النافعة لدنياه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عَمَّا يُفْسِدُ أخلاقَه فضلاً عَمَّا يضرُّ بعقائده).

الحكم الرابع والأربعون: ولیُّ الْبَنْتِ فِي الرِّوَاْجِ^(١): هُنَا عَدَّ نَقَاطاً:

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج / ٣ ص ٢٥ و ٢٦):

مسألة ٥٩: يُشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحة فيه، وإنما يكون فضولياً كالأجنبي يتوقف صحة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناط في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، ولو زوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء.

مسألة ٦٧: لا ولایة للأب ولا الجد للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّاً، وأمّا إذا كانت بكرًا فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها.

وهل لها أن تتزوج من دون إذن أحد هما؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه. وأمّا إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا فرق فيها تقدّم من اشتراط إذن الولي في زواج الباكرة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجد للأب في نكاح الباكرة الرشيدة إذا منعها من الزواج بحسبها شرعاً وعرفاً حتى يفوت أوانه، أو اعتزلا التدخل في أمر زواجهما مطلقاً، أو سقطا عنأهلية الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكن من استئذان أحدهما لغيرهما مدة طويلة مثلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحة إليه فعلاً من دون إذن أحد هما.

هذا في الزواج الدائم، وأمّا المؤقت فجوازه في الموارد المذكورة محل إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زواجهما أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاهما، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر).

الأولى: لا يجوز للبنت البالغة فضلاً عن غير البالغة أن تتزوج إلا بإذن وللها الشرعي، وهو الأب والجده للأب. هذا إذا كانت بكرأ، أمّا إذا كانت ثيّباً فهي تملك أمر نفسها، فيجوز أن تتزوج ولو من دون إذن وللها إذناً إذا كانت بالغة رشيدة.

الثانية: يجوز للولي أن يُزوجه البنت، لكن بشرط أن لا يكون في تزويجه مفسدة، وأن يُقدم الأصلح على الصالح. ويُشترط أيضاً أن ترضى البنت البالغة بالزواج على الأحوط وجوباً.

الثالثة: إذا كانت البنت الباكر مستقلة في أمور حياتها وشؤونها الخاصة فليس للأب أو للجد أن يُزوجهها. نعم، عليها هي أن تستأذن منها على الأحوط وجوباً.

الرابعة: ليس لغير الأب والجده للأب ولاية في تزويج البنت، سواء كانت الأم أو الحال أو العم أو غيرهم. نعم الأفضل للبنت المالكة لأمر نفسها أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا حيين فينبغي لها أن تستأذن أخاهما الأكبر.

ملاحظة: لا فرق في كل ذلك بين الزواج الدائم والمقطع.

الخامسة: يسقط اعتبار إذن الولي في عدة حالات:

١ - إذا اعزّل الولي أمر تزويج البنت، بحيث لم يتدخل فيه أصلاً.

٢ - إذا كان مجمناً مثلاً.

٣ - أن يحصل لها، بأن يمنعها من الزواج بالكافر لها شرعاً وعرفاً

كلما تقدّم لها حتى فات أوان الزواج.

٤ - أن يكون الولي غائباً لمدة طويلة، بحيث لا تستطيع أن تحصل على الإذن منه، وكانت بحاجة ملحة إلى الزواج.

ففي هذه الحالات يسقط اعتبار إذنه، فيجوز لها أن تتزوج ولو من دون إذنه.

وفي هذه النقطة الخامسة ملاحظة مهمة، وهي:

إنَّ ما ذُكِرَ من موارد لسقوط إذن الوالِيِّ إنَّما هو في الزواج الدائم، أمَّا في الزواج المؤْقَت فلا يسقط إذن ولِيَها في كُلِّ ذلك على الأحوط وجوباً، فيلزمها - على الأحوط وجوباً - إذا أرادت أن تتزوج متعدةً أن تستأذن من ولِيَها حتَّى لو اعترض أمر تزويجها الدائم، و حتَّى لو عضلها عن الزواج الدائم، و حتَّى لو كان غائباً مدةً طويلة.

الحكم الخامس والأربعون: حضانة الولد^(١):

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني (ج ٣ / ٤٠١ مسألة ٤٠٢): حضانة الولد وتربيته وما يتعلَّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مَدَّة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حقِّ أبيه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمِّه خلال هذه المدَّة وإن كان أثنيَّ، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتَّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذَكَراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرُّ بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد الستين لم يسقط حقُّ الأُمِّ في حضانته مالم تتزوج من غيره، فلا بدَّ من توافقهما على ممارسة حقَّهما المشتركة بالتناوب أو بأيَّة كافية أخرى يتقانان عليها.

مسألة ٤٠٣: إذا تزوجت الأمُّ بعد مفارقة الأب سقط حقُّها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حقِّ الأب خاصَّة، ولو فارقتها الزوج الثاني، لم تثبت لها الحضانة مرَّة أخرى.

مسألة ٤٠٤: إذا ماتت الأمُّ بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأمُّ أحقُّ بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصيِّ لأبيه ومن جدِّه وجدَّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.

مسألة ٤٠٥: إذا ماتت الأمُّ في زمن حضانتها اختصَّ الأب بحضانته وليس لوصيَّها ولا لأبيها ولا لأمِّها فضلاً عن باقي أقاربها حُقُّ في ذلك.

وهنا عدّة نقاط:

- أ - خلال الستين الأوليتين تكون الحضانة بين الأبوين بالسوية، حتى لو افترقا، والأفضل إلى سبع سنوات. وبعدها للأب. نعم، الأحوط الأولى للأب أن لا يفصله عن أمه إلى سبع سنوات.
- ب - وإذا مات الأب خلال هذه الفترة فالأم أحق بولدها من غيره، وكذلك لو ماتت الأم فالأب أحق.
- ج - إذا تزوجت الأم خلال الستين بعد انفصالها من زوجها الأول سقط حق حضانتها لولدها من زوجها الأول، حتى لو طلقها زوجها الثاني خلال الستين. وإذا مات الزوج الأول بعد ذلك، فإنها حينئذ أحق من غيرها بحضانة أولادها منه.
- د - إذا لم تتزوج بعد انفصالها من زوجها، فيبقى حقها المشترك مع

⇒ مسألة ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانة للجَدُّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصي ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الأرض الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعذر والتساوي في المرتبة والتشابه يُقرع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراضي بينهم مع الاستئذان من الحكم الشرعي أيضاً.

مسألة ٤٠٩: الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرها على التفصيل المتقدم كذلك هي حق للولد عليهم، فلو امتنعوا أجروا عليهما، وليس لمن يثبت له حق الحضانة أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقوله. نعم يجوز لكل من الأبوين التنازل عنه للأخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكرأكان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصالة عنها يوجب أذيتها الناشئة من شفقتها عليه لم يجز له مخالفتها في ذلك).

طليقها في حضانة الولد، فلا بدّ من توافقها على ممارسة حقّها المشتركة بالتناوب أو بأيّة كيفية أخرى يتفقان عليها.

هـ - إذا فقدَ الأبوان فالحضانة للجذّ من طرف الأب، فإذا فقدَ ولم يكن له وصيٌّ ولا للأب فالأحوط لزوماً التراضي بين أقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث مع الاستئذان من الحاكم الشرعي أيضاً.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى: صحيح أنَّ الأب أحقُّ بحضانة ولده من أمّه بعد السنتين الأولىتين، فيجوز له أن يأخذ ولده منها، ولكن هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يضرَّ فصلُ الولد عن أمّه بحال الولد، فهنا يجوز للأب أن يفصله عنها، نعم الأحوط الأولى له أن لا يفصله إلى عمر سبع سنين، كما تقدَّم.

الحالة الثانية: أن يضرَّ فصله عنها بحاله، وهنا لا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه.

الملاحظة الثانية: الحضانة حقٌّ واجب للولد، فلو امتنع الأبوان أجبرا عليه، ولا يجوز التنازل عنها لأحد إلَّا أحد الزوجين للآخر. ولا يسقط هذا الحقُّ إلَّا إذا بلغ الولد رشيداً.

الملاحظة الثالثة: إذا بلغ الولد رشيداً، لم يكن لأحد عليه حقُّ الحضانة، فيجوز له أن يختار أيّاً من والديه، بل يجوز له أن يختار غيرهما، اللهم إلَّا إذا كانا يتآذيان عليه شفقةً عليه، فحينها لا يجوز للولد أن يتسبَّب في أذىيهما.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - اختيار معرفة الرجال: الشيخ الطوسي / تصحيح وتعليق: ميرداماد الأسترابادي / تحقيق: السيد مهدي الرجائي / ١٤٠٤ هـ / مطبوعة مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث / قم.
- ٣ - الأصول الستة عشر: عدّة محدثين / تحقيق: ضياء الدين محمودي بمساعدة نعمة الله الجليلي ومهدي غلام علي / ط الأولى / ١٤٢٣ هـ / دار الحديث للطباعة والنشر.
- ٤ - الألعاب الإلكترونية وأثرها الفكري والثقافي: من سلسلة الاختراق الثقافي (٣) الصادرة عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
- ٥ - الأمالي: الشيخ الصدوق / مؤسسة البعثة / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ / قم.
- ٦ - بحار الأنوار: العلامة المجلسي / ط الثانية المصححة / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / مؤسسة الوفاء / لبنان / بيروت.
- ٧ - تاج العروس: الزبيدي / علي شيري / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت.
- ٨ - تربية الطفل في الإسلام: الشيخ محمد الريشهري / الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر / الطبعة الثانية / المطبعة: دار الحديث.

- ٩ - **تفسير العيّاشي**: محمد بن مسعود العيّاشي / الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاوي / المكتبة العلمية الإسلامية / طهران.
- ١٠ - **تفسير مجمع البيان**: الشيخ الطبرسي / تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين / ط الأولى / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م / مؤسسة الأعلماني للمطبوعات / لبنان / بيروت.
- ١١ - **تفسير نور الثقلين**: الشيخ الحوizي / تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاوي / ط الرابعة / ١٤١٢ هـ / مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع / قم.
- ١٢ - **تهذيب الأحكام**: الشيخ الطوسي / تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان / ط الثالثة / ١٣٦٤ ش / خورشيد / دار الكتب الإسلامية / طهران.
- ١٣ - **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق / تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان / ط الثانية / ١٣٦٨ ش / مط أمير / منشورات الشريف الرضي / قم.
- ١٤ - **الجامع الصغير**: جلال الدين السيوطي / ط الأولى / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت.
- ١٥ - **الخصال**: الشيخ الصدوق / تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفارى / ١٤٠٣ هـ / منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- ١٦ - **سُنَن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القرزي / تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٧ - **شرح نهج البلاغة**: ابن أبي الحديد / محمد أبو الفضل إبراهيم / ط الأولى / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م / دار إحياء الكتب العربية.

- ١٨ - **الصحاح: الجوهرى** / أحمد عبد الغفور العطار / ط الرابعة / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / دار العلم للملايين / لبنان / بيروت.
- ١٩ - **صحيح البخاري: البخاري** / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠ - **الطفلة والراهقة**: سعد جلال / ط الثانية / دار الفكر العربي.
- ٢١ - **عَدَّة الداعي**: ابن فهد الحلي / تصحيح: أحمد الموحدي القمي / مكتبة وجданى / قم.
- ٢٢ - **العروة الوثقى**: السيد محمد كاظم اليزدي / تعليقه: السيد علي السيستاني / ط ٤ / ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م / دار المؤرخ العربي / لبنان / بيروت.
- ٢٣ - **عواي اللئالي**: ابن أبي جمهور الأحسائي / تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشى / تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي / ط الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / سيد الشهداء / قم.
- ٢٤ - **عيون الحكم والمواعظ**: علي بن محمد الليثي الواسطي / الشيخ حسين الحسيني البيرجندى / ط الأولى / دار الحديث.
- ٢٥ - **الفتاوى الميسرة**: السيد السيستاني / ط الثالثة / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م / مط الفائق الملونة.
- ٢٦ - **فقه المغتربين**: السيد السيستاني.
- ٢٧ - **في بيتنا مراهق**: آن شابير و نيل / ترجمة: الفيرا عون / طبع شركة دار الفراشة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٨ - **الكافى**: الشيخ الكليني / تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفارى / ط الخامسة / ١٣٦٣ش / مط حيدري / دار الكتب الإسلامية / طهران.

- ٢٩ - كتاب العين: الخليل الفراهيدي / الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي / ط الثانية / ١٤٠٩ هـ / مؤسسة دار المجرة.
- ٣٠ - كفاية الأثر: الخرزاز القمي / السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الحوئي / ١٤٠١ هـ / مط الخيّام / انتشارات بيدار / قم.
- ٣١ - كنز العمال: المتّقي الهندي / ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيّاني / تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م / مؤسسة الرسالة / لبنان / بيروت.
- ٣٢ - لاءات التربية: د. عبد العظيم كريمي / دار الكتاب العربي / ط الأولى / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٣٣ - لسان العرب: ابن منظور / ١٤٠٥ هـ / نشر أدب الحوزة / قم.
- ٣٤ - مجمع البحرين: الشيخ الطريحي / السيد أحمد الحسيني / ط الثانية / ١٤٠٨ هـ / مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
- ٣٥ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي / تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) / ١٣٧٠ هـ / دار الكتب الإسلامية / طهران.
- ٣٦ - المراهق كيف نفهمه وكيف نوجّهه: أ. عبد الكريم بكار / ط الثانية / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م / مط دار وجوه للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / الرياض.
- ٣٧ - مسند ابن المبارك: عبد الله بن المبارك / د. مصطفى عثمان محمد / ط الأولى / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م / دار الكتب العلمية / لبنان / بيروت.

- ٣٨ - معاني الأخبار: الشيخ الصدوق / تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري / ١٣٧٩ هـ / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٩ - مكارم الأخلاق: الشيخ الطبرسي / ط السادسة / ١٣٩٢ هـ / منشورات الشري夫 الرضي.
- ٤٠ - من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق / تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري / ط الثانية / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٤١ - منهاج الصالحين: السيد السيستاني. طبعة محققة ومنقحة / ١٤٣٩ هـ.ق.
- ٤٢ - موقع استفتاءات السيد السيستاني (www.sistani.org).
- ٤٣ - نهج البلاغة: الشري夫 الرضي / شرح: الشيخ محمد عبده / ط الأولى / ١٤١٢ هـ / مط النهضة / دار الذخائر / قم.

* * *

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٣ | مقدمة المعهد |
| ٥ | الإهداء |
| ٧ | مقدمة المؤلف |
| ٩ | الرسالة الأولى: مفهوم العدالة بين الأولاد |
| ٩ | المعنى الأول: إعطاء بالسوية |
| ١٣ | المعنى الثاني: إعطاء كل ذي حق حقه |
| ١٧ | المعنى الثالث: إعطاء كل ذي قابلية ما هو مستعد له |
| ٢١ | الرسالة الثانية: مفاهيم لا تربوية (أو تربوية مغلوطة) |
| ٢٢ | المفهوم الأول: أنَّه طفل لا يفهم! |
| ٢٥ | المفهوم الثاني: عليك أنْ تصرَّف بعقلانية |
| ٢٩ | المفهوم الثالث: علىَّ أنْ أحافظ عليك دوماً يا ولدي |
| ٣١ | المفهوم الرابع: اسمع كلامي ! |
| ٣٣ | المفهوم الخامس: لا تفعل، وإنَّا! |
| ٣٧ | الرسالة الثالثة: ماذا لو عقَّني ولدي؟ |
| ٣٧ | النقطة الأولى |
| ٣٧ | المরتبة الأولى: البرُّ الشرعي |
| ٤١ | المরتبة الثانية: البرُّ الأخلاقي |
| ٤٢ | النقطة الثانية |

| | |
|--|----|
| النقطة الثالثة | ٤٢ |
| النقطة الرابعة | ٤٤ |
| فائدة: صلاة الوالد لولده | ٤٥ |
| الرسالة الرابعة: كيف تتعامل مع المراهق؟ | ٤٧ |
| الخطوة الأولى: ما أو منْ هو المراهق؟ | ٤٨ |
| التعريف بالمراهق | ٤٨ |
| المراهق لغةً | ٤٨ |
| المراهق اصطلاحاً | ٤٩ |
| التغيرات الفسيولوجية | ٥٠ |
| التغيرات النفسية | ٥١ |
| الخطوة الثانية: كيف نفهم المراهق؟ | ٥٢ |
| الخطوة الثالثة: أمور ضرورية أثناء عملية الإرشاد | ٥٤ |
| الملاحظة الأولى | ٥٤ |
| الملاحظة الثانية | ٥٥ |
| الملاحظة الثالثة | ٥٥ |
| الملاحظة الرابعة | ٥٦ |
| الملاحظة الخامسة | ٥٦ |
| الملاحظة السادسة | ٥٧ |
| الخطوة الرابعة: إدارة جلسة الإرشاد أو فنُّ الحوار مع المراهق | ٥٧ |
| الأمر الأول: اختيار الوقت والمكان المناسب | ٥٨ |
| الأمر الثاني: لتكن الجلسة بين أصدقاء | ٥٩ |
| ملاحظة | ٦٠ |

| | |
|---|-----|
| الأمر الثالث: أسئلة ذكية | ٦٠ |
| الأمر الرابع: فنُ الإنصات | ٦١ |
| الأمر الخامس: المسایرة الذكية | ٦١ |
| الأمر السادس: جلسة أمان لا اتهام | ٦٢ |
| الأمر السابع: لا تُنصلَ من المسؤولية | ٦٢ |
| الرسالة الخامسة: التربية في عصر التكنولوجيا | ٦٥ |
| التكنولوجيا والشركات العالمية | ٦٦ |
| الوصيات العملية | ٦٨ |
| الرسالة السادسة: تحمُّل مشاقَ التربية | ٧١ |
| الرسالة السابعة: إهمال تربوي | ٧٧ |
| الرسالة الثامنة: ولدي مشاكس كثير المشاكل! | ٨١ |
| الرسالة التاسعة: ولدي يُربِّيه غيري! | ٨٧ |
| الرسالة العاشرة: ماذا لو انفردت الأمُّ بتربية الأولاد؟ | ٩١ |
| الرسالة الحادية عشرة: لماذا يتأخَّرُ الطَّلَاب دراسيًا؟ | ٩٩ |
| الرسالة الثانية عشرة: الأحكام الفقهية للأولاد | ١٠٧ |
| الحكم الأوَّل: مشروعية عبادات الصبيِّ | ١٠٧ |
| الحكم الثاني | ١٠٨ |
| الحكم الثالث: كيف تبلغ الصبيَّة والصبيُّ؟ | ١٠٩ |
| أوَّلًاً: بلوغ الصبيَّة | ١٠٩ |
| روايات نافعة | ١١٠ |
| ثانيًاً: بلوغ الذَّكر | ١١١ |
| الحكم الرابع: الصبيُّ المميَّز وغير المميَّز | ١١٢ |

| | |
|--|-----|
| الحكم الخامس: تقليد الصبيٌّ | ١١٥ |
| الحكم السادس: إذا صلَّى ثمَّ بلغ | ١١٦ |
| الحكم السابع: لو بلغ الصبيُّ في الصوم | ١١٧ |
| الحكم الثامن: صلاة الصبيُّ المسافر | ١١٨ |
| الحكم التاسع: صلاة الصبيُّ بالذهب والحرير ولبسه لها | ١١٩ |
| الحكم العاشر: محاذاة الصبيُّ للمرأة والصبيَّة للرجل حال الصلاة | ١٢٠ |
| الحكم الحادي عشر: الاجتزاء بأذان وإقامة الصبيُّ الميَّز | ١٢١ |
| الحكم الثاني عشر: ردُّ السلام من قِبَل الصبيُّ الميَّز | ١٢٢ |
| الحكم الثالث عشر: قضاء صلاة الصبيُّ | ١٢٤ |
| الحكم الرابع عشر: قضاء الولد الصلاة والصوم عن الأَب والأُم | ١٢٥ |
| الحكم الخامس عشر: إجارة الصبيُّ في الصلاة | ١٢٧ |
| الحكم السادس عشر: الصبيُّ وصلاة الجماعة | ١٢٧ |
| الحكم السابع عشر: الأَمُّ والصبيُّ في شهر رمضان | ١٢٩ |
| الحكم الثامن عشر: بعض أحكام الصوم بالنسبة للصبيُّ | ١٣١ |
| الحكم التاسع عشر: اعتكاف الولد | ١٣١ |
| الحكم العشرون: زكاة الصبيُّ | ١٣٢ |
| الحكم الحادي والعشرون: الصبيُّ وزكاة الفطرة | ١٣٤ |
| الحكم الثاني والعشرون: الصبيُّ والخُمُس | ١٣٦ |
| الحكم الثالث والعشرون: ستر الصبيَّة في الصلاة | ١٣٧ |
| الحكم الرابع والعشرون: أحكام دم الصبيَّة | ١٣٨ |
| الحكم الخامس والعشرون: نجاسة السقط | ١٣٨ |
| الحكم السادس والعشرون: غسل مَسْنُونَ الميَّز | ١٣٩ |

| | |
|--|-----|
| الحكم السابع والثلاثون: حكم السقط من حيث الغسل والدفن | ١٤٠ |
| الحكم الثامن والعشرون: تطهير ثوب المربيّة المنتجّس ببول الصبيّ | ١٤٠ |
| الحكم التاسع والعشرون: التطهير من بول الصبيّ | ١٤١ |
| الحكم الثلاثون: تغسيل الصبيّ الميّت | ١٤٢ |
| الحكم الحادي والثلاثون: ثمن كفن زوجة الصغير | ١٤٢ |
| الحكم الثاني والثلاثون: صلاة الميّت على صبيّ | ١٤٣ |
| الحكم الثالث والثلاثون: صلاة الصبيّ على الميّت | ١٤٤ |
| الحكم الرابع والثلاثون: دفن الجنين في بطん الكافرة | ١٤٤ |
| الحكم الخامس والثلاثون: نبش قبر الصبيّ | ١٤٥ |
| الحكم السادس والثلاثون: إخراج الجنين من بطん أمّه | ١٤٥ |
| الحكم السابع والثلاثون: الأحكام الخاصة بالحقوق المالية للصبيّ | ١٤٦ |
| الحكم الثامن والثلاثون: لا ربا بين الوالد وولده | ١٥١ |
| الحكم التاسع والثلاثون: عدم جواز التصرُّف بمال تعلق به حقُّ الصبيّ | ١٥٢ |
| الحكم الأربعون: عدم جواز أكل المارّ من بستان الصبيّ | ١٥٣ |
| الحكم الحادي والأربعون: من مسائل اليتيم | ١٥٤ |
| الحكم الثاني والأربعون: التصرُّف في مال الصبيّ | ١٥٥ |
| الحكم الثالث والأربعون: التصرُّف في نفس الصبيّ | ١٥٨ |
| الحكم الرابع والأربعون: ولِيُّ البنت في الزواج | ١٥٩ |
| الحكم الخامس والأربعون: حضانة الولد | ١٦١ |
| المصادر والمراجع | ١٦٥ |
| الفهرس | ١٧١ |